

بسم الله الرحمن الرحيم

# الآيات والأحاديث الغزيرة على كفر قوات درع الجزيرة

(بحث في كل ممتنع نصر طواغيت الصليب والردة)

تأليف  
أبي جندل الأزدي  
فارس آل شويل الزهراني

منبر التوحيد والجهاد

\* \* \*

<http://www.tawhed.ws>  
<http://www.almaqdese.net>  
<http://www.alsunnah.info>

<http://www.abu-qatada.com>

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

الحمد لله ذي العز المجيد، والبطش الشديد، المبدأ والمعيد الفعال لما يريد، المنتقم ممن عصاه بالنار بعد الإنذار بها والوعيد، المكرم لم خافه واتقاه بدار لهم فيها من كل خير مزيد، فسبحان من قسم خلقه قسمين، وجعلهم فريقين فمنهم شقي وسعيد، { مَمَّنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ }.

نحمده وهو أهل للحمد والثناء والتمجيد، ونشكره، ونعنه بالشكر تدوم وتزيد وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ولا كفو ولا عدل ولا ضد ولا نديد، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الداعي إلى التوحيد، الساعي بالنصح للقریب والبعيد، المحذر للعصاة من نار تلظى بدوام الوقيد، الميشر للمؤمنين بدار لا ينفذ نعيمها ولا يبدي، صلى الله عليه وآله وأصحابه صلاة وسلاما دائما.

أما بعد...

فهذا بحث جديد في نازلة جديدة على كثير من المسلمين وإن كانت في الأصل قديمة عند من نور الله بصائرهم من علماء وفقهاء الجهاد والمجاهدين أقدمه في هذا الوقت إبراء للذمة ونصحا للامة وإن كنت أعلم أنني تأخرت بعض الوقت ولكن لظروف قاهرة وأحوال متعسرة تأخر هذا البحث، فكل ما كتبت من بحوث؛ أبدأها في بيت... وأختتمها في بيت آخر... وأرسلها من مكان آخر، فعسى أن يعذرني إخواني وأحبتي من أنصار دين الله.

وقبل الحديث عن هؤلاء لابد أن تعلم كفر حكاهم وطواغيتهم الذين يسعون في نصرتهم وتثبيت عروشهم والسهر على حمايتهم لأن حكم هؤلاء الأنصار والقوات والجيوش هو فرع عن الحكم على الطواغيت.

فحكام بلاد الإسلام في هذا العصر - المعترف بهم من الأمم المتحدة - كلهم طواغيت مرتدون كافرون خرجوا من الإسلام من جميع أبوابه، استبدلوا شرع الله سبحانه وتعالى بقوانين وضعية أملاها عليهم شياطينهم وأسيادهم من اليهود والنصارى، حاربوا أولياء الله ووالوا أعداء الله،

أذلوا العباد ونهبوا الثروات ودنسوا الحرمات، ولم يبقَ أمام المسلمين الموحدين سوى الحديد والنار، سوى الجهاد في سبيل الله لإعادة الخلافة على منهاج النبوة.

ولسنا هنا بصدد سوق جميع الأدلة على كفر الحكام المستبدلين لشرع الله تعالى لكثرتها، وقد أفاض سلفنا الصالح ومشايخنا المجاهدون في بيان الأدلة الشرعية على كفر هؤلاء الحكام، فلم يدعوا لصاحب لئب أي شك في كفر هؤلاء الطواغيت المرتدين، ولا يشك في كفرهم إلا صاحب هوى أو من أعمى قلبه عن نور الحق، ولكننا سنذكر طرفاً من ذلك ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حيى عن بينة.

فقد ذكر علماءنا المحققون أن الحكومات الجاثمة على الحكم في بلاد المسلمين وحكامها اليوم لا يشك في كفرهم إلا من طمس الله على بصيرته وأعماه عن نور الوحي مثلهم إذ أن كفرهم مُتلون متنوع من أبواب شتى<sup>1</sup>:

(1) فهم يكفرون من باب تشريعهم مع الله ما لم يأذن به الله، حيث نصت دساتيرهم المحلية ومواثيقهم الدولية سواء على المستوى المحلي أو على مستوى هيئة الأمم الملحدة أو الجامعة العربية ونحوها أن لهم الحق في التشريع المطلق هم وبؤابهم أو هيئاتهم التشريعية وجمعياتهم العمومية وهذا مقرر معروف من موادهم ونصوصهم القانونية والدستورية الكفرية لا يُجادل فيه إلا جاهل لا يعرفه أو مُتجاهل لا يريد أن يعرفه، وقد قال تعالى: {الَّذِينَ كَفَرُوا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ} [يوسف: 39].

(2) ويكفرون من باب طاعتهم للمشركين المحليين منهم والدوليين وغيرهم وإتباعهم لتشريعاتهم الكفرية، قال تعالى: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ} [الشورى: 21]، وقال سبحانه: (إِنَّ الَّذِينَ أُرْتَدُوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرَهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأُمْرِ... } [محمد: 25 - 26]، فهذا فيمن قال للكفار: سنطيعكم في بعض الأمر، فكيف بمن انبطح وسلم قياده لهم ولأوامرهم ومناهجهم وقوانينهم

<sup>1</sup> انظر رسالة (برآة الموحدين من عهود الطواغيت والمرتدين) (10 - 13) لأبي محمد فك الله أسره وانظر كتاب (أقوال الأئمة والدعاة في بيان ردة من بدل الشريعة من الحكام الطغاة) وهو كتاب جامع لأكثر من 200 قول وفتوى في الحاكمية.

وتشريعاتهم وقال: سَنُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ أَوْ  
سَنُطِيعُكُمْ فِي كُلِّ الْأَمْرِ، وَأَسْلَمُوا قِيَادَهُمْ لِمَشْرِعِهِمْ  
وَلَطَوَاعِيَتِهِمْ وَسَلِمُوا لِتَشْرِيعَاتِهِمْ تَسْلِيمًا؟

(3) ويكفرون من باب توليهم للكفار من النصارى  
والمشركين والمرتدين وحمائيتهم ونصرتهم بالجيوش  
والسلاح والمال والاقتصاد، بل قد عقدوا معهم اتفاقيات  
ومعاهدات النصر بالنفوس والمال واللسان واليسنان ضد  
المجاهدين المسلمين فتولواهم توليا حقيقيا، وقد قال  
تعالى: { وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَاِنَّهُ مِنْهُمْ } [المائدة، من الآية:  
51].

(4) ويكفرون من باب أخوتهم للكفار الشرقيين  
والغربيين وموادتهم ومحبتهم لهم: قال تعالى: { لَا تَجِدُ  
قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ  
وَرَسُولَهُ } [المجادلة، من الآية: 22]، وهذا ليس من  
التكفير ببواطن الأمور وأعمال القلوب، بل بالأعمال  
والأقوال الظاهرة الصريحة، إذ أنهم يفاخرون بهذه الأخوة  
والمودة وبصريحون بها ويظهرونها في كل محفل ووسائل  
إعلامهم طافحة بها.

(5) ويكفرون من باب محاربة أولياء الله ومظاهره  
المشركين ونصرتهم عليهم: قال تعالى: { أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ  
بَآقَفُوا يَقُولُونَ لِأَخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ  
أَخْرَجْتُمُ لِنَجْرَتِنَا مِنْكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِنْ  
فُوتِلْتُمْ لِنَنْصُرْكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ أَنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ } [الحشر:  
11]، فتأمل كيف كفر الله من وعد المشركين ولو وعدا  
كاذبا بنصرتهم على المسلمين، وجعله من إخوان  
المشركين، فكيف بمن عقد معهم اتفاقيات النصر  
والمظاهرة على الموحدين وظاهرهم عليهم فعلا  
بالمعلومات الأمنية وبالمال والتدريب والسلاح وبالملاحقة  
والقتل أو الحبس والمحاكمة والتسليم؟

(6) ويكفرون من باب الامتناع عن الشرائع كالحكم  
بما أنزل الله وتعطيل الفرائض وتحريم الواجبات الشرعية  
كجهاد الكفار واستحلال الحرام بالترخيص له وحمائته  
وحراسته والتواطؤ والاصطلاح عليه... كمؤسسات وصورح  
الربا والفجور والخنا وغير ذلك من المحرمات، قال تعالى:  
{ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا إِجْلَوْهُ  
عَامًا وَيَحْرَمُوهُ عَامًا لِيُوَاطِّئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيَجْلُوهَا

حَرَّمَ اللَّهُ زِينَةَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ  
الْكَافِرِينَ { [التوبة: 37].

(7) ويكفرون من باب الاستهزاء بدين الله والترخيص  
للمستهزئين وحمائيتهم وسن القوانين التشريعية التي  
ترخص لهم وتسهل لهم ذلك سواء عبر الصحافة أو الإذاعة  
المريئة منها والمسموعة أو غير ذلك قال تعالى: { ... قُلْ  
أَبِاللَّهِ وَأَيَّاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ  
بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ... } [التوبة: 65 - 66].

وغير ذلك من أبواب الكفر الصراح التي ولجوا فيها  
ودخلوها زرافات ووحدانا، وكل باب من هذه الأبواب عليه  
من أقوالهم وأفعالهم وتصريحاتهم وقوانينهم مئات بل  
ألوف الأدلة، أما الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله صلى  
الله عليه وسلم على أنها أبواب مكفرة فهي أشهر من أن  
يجادل فيها المجادلون، وليس هذا محل بسطها، وإنما  
المقصود من ذلك الإشارة التي تكفي اللبيب، وتعلمه بأن  
هذه الحكومات طواعيت تتبع وطواع من دون الله تعالى.

وإذا تقرر أن حكام بلاد المسلمين اليوم ليسوا حكاما  
مسلمين وليسوا ولاة أمور شرعيين؛ علم أن ولايتهم  
الجبرية على المسلمين باطلة ولا تصح بحال ولا يجوز أن  
يجعل لهم على المسلمين سبيلا ولا يحل لهم أن يسعوا  
بذمة المسلمين بين الأمم والدول وإن فعلوا فذمتهم غير  
ذمة المسلمين وعهودهم غير ملزمة للمجاهدين.

فهم إضافة إلى كونهم حكام خونة لا هم لهم إلا  
مصالح عروشهم وكروشهم وقروشهم ولا يستامنون على  
مصالح العباد والبلاد حتى ينابوا عن المسلمين ويسعون  
بذمتهم؛ فحقيقتهم أيضا أنهم حكام كفرية مشركون  
وطواعيت مشرعون يجب على كل مسلم أن يسعى في  
القيام عليهم وخلعهم عند القدرة على ذلك، ويجب عليه  
حال عجزه عنه أن يكفر بهم ويتبرأ من قوانينهم وشرائعهم  
ومعاهداتهم فهذا كله من لوازم التوحيد وواجبات ملة  
إبراهيم، قال تعالى: { قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي  
إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا  
تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ  
وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ }.

فقوله تعالى: { إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ  
اللَّهِ }، أي منكم ومن أوثانكم ومناهجكم وتشريعاتكم

الباطلة المخالفة لدين الإسلام... فالبراءة التي تستلزمها ملة إبراهيم ليست محصورة في البراءة من المشركين بل من ذلك أيضا البراءة من أديانهم وقوانينهم الكفرية ومعاهداتهم وتشريعاتهم الخبيثة التي تؤاخي بين المسلمين والكفار وتلغي الجهاد وتصف المحاهدين بالمجرمين والإرهابيين... { قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ \* لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ \* وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ \* وَلَا أَتَا عَابِدُ مَا عَبَدْتُمْ \* وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ \* لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ } [سورة الكافرون].

فنحن كما نكفر بهؤلاء الطواغيت وتتقرب إلى الله ونلتمس رضاه بغضهم وعداوتهم وجهادهم فكذلك نبرأ من أديانهم الشركية وقوانينهم الوضعية ومواثيقهم الباطلة المناقضة لشرائع الإسلام بتحريمها للجهاد ومؤاخذتها بل عمالتها ونزولها تحت ولاية الكفار المحاربين للإسلام والمسلمين؛ فهي طواغيت وشرائع مناقضة لشرع الله قائمة على مبادئ الأخوة بينهم بل مستندة إلى علاقة الموالة والعمالة والخيانة والتبعية التي تجمع الأقسام بأسيادهم.

والحق يقال أنّ هذه الدولة الخبيثة - دولة آل سعود - التي أفسدت على الناس دينهم لا تختلف عن غيرها من شقيقاتها وحبوباتها وأخواتها غير الشرعيات من الأنظمة العربية والخليجية الطاغوتية الأخرى والتي يهاجمها مشايخ آل سعود - أحياناً - لتحاكمها إلى القوانين الوضعية، ومن أراد أن يعرف حقيقة هذه الدولة الكافرة المرتدة فليقرأ كتاب "الكواشف الجلية في كفر الدولة السعودية"، وكتاب "الخصائص الشرعية للجزيرة العربية"، وكتاب "النظام السعودي في ميزان الإسلام"، وغيرها من المراجع، ولا أظنه يخفى على أحد في هذه الأيام ما تفعله هذه الدولة من فتح أجواءها وأراضيها ومطاراتها وإرسال جيوشها وعساكرها ووضع القواعد العسكرية في مدنها لحرب المسلمين في كل مكان من أفغانستان إلى العراق... الخ.

ولا يماري في هذه الحقيقة إلا اثنين من الناس... إما جاهل بواقع هؤلاء الطغاة لا يعرف أنظمتهم وسياساتهم وواقع حكوماتهم فيعرف بما لا يعرف ويتكلم فيما لا يعلم ضالاً عن جادة الحق مضلاً للناس... أو منافق خبيث من أولياء هذه الحكومات علفوه حتى حرفوه، وأرضعوه حتى أخضعوه وأشبعوه حتى أسكتوه... فهو يدافع عنها وبواليتها ويسبح بحمدها ولا يزال لسانه ملوئاً بذكر أفضالها ليل نهار.

والله لست بثالث لهما بلا  
إمّا حماراً أو من الثيران  
أمّا الصنف الثاني؛ فهم الهلكى المتساقطون وما  
أكثرهم في ظل هذه الدولة الخبيثة، فهؤلاء لا تُتعب أنفسنا  
معهم فإنّه من يضلّل الله فلن تجد له ولياً مُرشداً، ومن يرد  
الله فتنته لن تملك له من الله شيئاً.

وقد قال شيخ الإسلام محمّد بن عبد الوهّاب في  
أمثالهم ممن يدافعون عن الطواغيت ويرفعون لهم  
ويلبسون أمرهم على الناس: (وكذلك نكفر من حين  
الشرك للناس، وأقام الشبهة الباطلة على إباحته) أهـ.  
[من الرسائل الشخصية؛ ص 60].

فكذلك من رُفِع لمشركي الطواغيت العصرية ودافع  
عن موالاتهم وطاعتهم المشركين الكفار وزين ذلك وأقام  
الشبهة الباطلة للتهوين من أمره وتجويزه<sup>2</sup> ...

## تعريف قوات درع الجزيرة

قوات درع الجزيرة قوة مشتركة لدول مجلس  
التعاون - السعودية والكويت والإمارات وقطر والبحرين  
وعمان - تشكلت عام 1986م، وهي تتمركز في منطقة  
حفر الباطن شمالي شرقي السعودية وكان قوامها آنذاك  
نحو أربعة آلاف جندي. ومجلس التعاون يدرس منذ سنوات  
إمكانية رفع عدد درع الجزيرة من خمسة آلاف إلى 22  
ألف رجل وتزويدها بأنظمة تسليح متطورة، وهي مزودة  
بمختلف أنواع الأسلحة البرية والجوية والبحرية.

ومع وجود هذه القوة إلا أنها لم يكن بوسعها الدخول  
في حرب الخليج الثانية 1990م لما اجتاحت النظام العراقي  
الكويت، بل مكنت هذه الدول للأمريكان من احتلال بلاد  
الحرمين ونشر قواعدهم العسكرية علانية، وإن كانت  
موجودة - أي القواعد الأمريكية - من عام 1364 هـ، ولكن  
على سبيل الخفاء أما في السنوات الأخيرة فأصبحت  
السعودية وقطر بالذات "بتاجونات" مصغرة للأمريكان.

<sup>2</sup> انظر الكواشف الجلية (14).

وقد نشرت وسائل الإعلام المختلفة المحلية والخليجية والعربية والعالمية في يوم السبت 7/12/1423 هـ الموافق 8/2/2003م ما أعلنته دولة الكويت العميلة أنها حصلت على موافقة شركائها في مجلس التعاون الخليجي على طلب نشر وحدات عسكرية داخل أراضيها، في إطار الاستعدادات لشن هجوم أمريكي على العراق.

ونسبت وكالة الأنباء الكويتية إلى وزير الدفاع الكويتي جابر المبارك الأحمد الصباح تقديره؛ (للاستجابة الفورية والترحيب الذي حظي به الطلب الرسمي الذي تقدمت به دولة الكويت من قبل وزراء الدفاع والخارجية باستدعاء قوات درع الجزيرة إلى أرض الكويت)، وتقدم الوزير المذكور بهذا الطلب أثناء اجتماع عقده في جدة بالمملكة العربية السعودية ووزراء الدفاع والخارجية في دول مجلس التعاون الخليجي.

وحدثنا في هذا البحث هو عن هذه القوات وغيرها من الجيوش والألوية التي تساند وتناصر وتعاون طواعيت الصليب الغربيين - أمريكا وبريطانيا وأوروبا - وطواعيت الردة الشرقيين - مجلس التعاون الخليجي وجامعة الدول العربية والحكومات المتسلطة على رقاب العباد - والطواعيت الكبرى العالمية - مجلس الأمن والأمم المتحدة والشرعية الدولية - وغيرها.

ولابد أن تعلم أيها القارئ ما تقدمه دولة آل سعود على وجه الخصوص لهذه الطواعيت لتعلم على من تنزل الأحكام الواردة في هذا البحث.

فقد ذكرت الحركة الإسلامية للإصلاح في نشرتها [عدد 356، بتاريخ؛ 3 / مارس / 2002م]، ما يلي:  
(الواشنطن بوست تفضحهم ونحن في الحركة نؤكد يقينا أن القوات الأمريكية ستنتقل من المملكة؛

أوردت الواشنطن بوست نقلا عن مصدر أمريكي كبير لم يقبل ذكر اسمه إن المملكة وأمريكا توصلا إلى اتفاق بشأن فتح القواعد السعودية للقوات الأمريكية وتوفير كافة الدعم اللوجستي للقوات الأمريكية في ضربها للعراق. وحدد المسؤول الأمريكي تاريخا شبيها بالذي سبق أن أوردته الحركة عن الاتفاق وهو قيل ثلاث أسابيع تقريبا وأكد أن الاتفاق في مرحلة التنفيذ الآن.



وحسب المسؤول الأمريكي فإن الاتفاق تضمن أن تكون قاعدة الأمير سلطان هي مركز القيادة لكل العمليات وتفاصيل أخرى تجاوزت التعاون العسكري إلى التعهد بتغطية أي نقص في النفط بسبب توقف النفط العراقي. وتضمن الاتفاق حسب الواشنطن بوست أن يبقى الأمر سرا حتى لا يجرح النظام السعودي دينيا. ويأتي هذا التسريب من قبل مسؤولين لم يذكروا أسمائهم في سياق إقناع الرأي العام الأمريكي أن النظام السعودي حريص على تكفير ذنوبه في كون عدد كبير من أتباع القاعدة من المملكة وكذلك تمضي الحكومة الأمريكية قدما في الصداقة معه.

وكانت الحركة قد أكدت في نشرة سابقة اعتمادا على مصدر سعودي شارك في المحادثات التفصيلية أن المملكة تعهدت بالتعاون الكامل في السماح للقوات الأمريكية الجوية بالانطلاق من قواعد في المملكة، والتعهد بدعم لوجستي كامل بل والسماح لقوات برية بالانتشار في الحدود الشمالية من المملكة.

ومقابل هذا التعاون الكامل من قبل المملكة فقد تعهد الأمريكان أن لا يستهدفوا النظام السعودي بعد أن ينتهوا من العراق وهو ما اعتبره آل سعود إنجازا كبيرا في هذه المحادثات وكان همهم الأكبر في هذه الأزمة.

وأما التعهد الأمريكي بالتكتم على التعاون فقد علمت الحركة أن الوفد السعودي شرح للأمريكان خطوة انكشاف هذا التعاون وكونه سببا في انهيار شرعية النظام وتصنيفه ناقضا من نواقض الإسلام عند العلماء في المملكة فتفهم الأمريكان هذه القضية وتعهدوا بالسرية التامة.

وحتى لا يكون هناك شك أو اعتقاد أننا نعتمد على تقارير غائمة فإننا في الحركة نؤكد مرة أخرى بشكل يقيني أن هذه القوات ستتطلق من المملكة. ومن باب التفصيل علمت الحركة أن القوات الأمريكية في قاعدة الأمير سلطان تم زيادتها بشكل ملحوظ كما حضرت قوات جوية وبرية كبيرة إلى تبوك وعرعر وحفر الباطن. ووصلتنا تفاصيل القوات في تبوك تقول إن ما بين 2000 إلى 5000 عسكري أمريكي موجودون الآن في القاعدة الجوية في تبوك ويتم إبعاد العسكريين السعوديين عن المخابيء الأرضية للأفراد وللطائرات حيث فرغت بكاملها

للأمريكان. والظريف أن الأمريكان ملتزمون بالسرية حتى في حركتهم في تبوك حيث إن معظم تحركاتهم تتم في الليل.

ووصلت قاعدة تبوك عدة طائرات من نوع "جالاكسي c5" العملاقة التي تبلغ حمولتها حوالي خمسة أضعاف "هيركوليز c130" وهي مليئة بالأفراد وقطع الغيار والمعدات. وفي أحد الأيام الماضية وقبيل المغرب حصلت مشكلة تسببت في إحراج للأمريكان ولال سعود حيث هبطت طائرتان مقاتلتان من طراز "A10" المقاتلة، وحصلت مشكلة لأحدهما تسببت في عدم قدرتها على دخول المخبأ مما أدى إلى بقائها على المدرج مكشوفة مدة طويلة).

وذكرت أيضاً في النشرة [عدد 359، بتاريخ: 24 / مارس / 2003م]، والتي هي بعنوان: "قائمة التسهيلات والمساعدات والتنازلات السعودية لأمريكا" الآتي:

**(القواعد القديمة: السماح لهم باستخدام قواعدهم التي كانوا فيها وخاصة قاعدة الأمير سلطان وخميس مشيط والطائف. وقد أكدت مصادر أمريكية من خلال صحيفة الواشنطن بوست أن كل النشاطات الجوية في الحرب تدار من قبل قاعدة الأمير سلطان التي تتوفر فيها المستوى الأفضل في العالم خارج الولايات المتحدة في الرصد الجوي والسيطرة على حركة الطائرات.**

**(القواعد الجديدة: السماح لهم باستخدام قواعد جديدة من بينها قاعدة تبوك وعرعر وقد تجاوز عدد طائرات النقل في تبوك مثلاً خمسين طائرة وكذلك تجاوز عدد الطائرات الإق 15 الخمسين طائرة. وذكرت أعداد مماثلة في مطار عرعر. وبلغ عدد العسكريين الأمريكان وغيرهم في القاعدتين حدود عشرين ألفاً. وعلمت الحركة أن أهالي عرعر شهود عيان على انطلاق الصواريخ لذك مواقع في العراق.**

**(الممرات الجوية: السماح للأمريكان باستخدام كل الممرات الجوية المطلوبة لعبور طائراتهم وصواريخهم سواء كانت الطائرات والصواريخ القادمة من البحر الأحمر أو من جنوب المملكة أو من أي منطقة أخرى.**

**الموانيء:** تم تفريغ عدد من الموانيء السعودية لهم لإنزال معدات ومركبات ومواد أخرى من البحر وقد بدأ هذا الأمر منذ عدة أشهر وأقفلت بعض الموانيء على ساحل الخليج وخصصت للأمريكان بالكامل.

**مشاركة طائرات الإمداد بالوقود:** تم تكليف القوات السعودية الجوية المسؤولة عن الأوكسس والدعم الجوي بتسهيل تزويد الطائرات الأمريكية بالبنزين من الجو. ومع الأسف يباشر أجزاء كبيرة من هذه العملية أشخاص سعوديون سواء في الجو أو على الأرض.

**حماية أمنية وحق سيادة:** تم تفريغ جزء كبير من الشرطة العسكرية لحراسة مواقع وجود القوات الأمريكية في عرعر وتبوك وحفر الباطن والسماح للأمريكان بالمشاركة في إغلاق بعض المناطق لهم بالكامل وإقامة نقاط تفتيش خاصة بهم يصبح فيها ابن البلد دخيلاً على المنطقة ويحق للأمريكي تفتيشه وتفتيش سيارته ومنعه من دخول مكان ما حتى لو كان مكان عمله.

**قوات سعودية لدعم معنوي:** تم إرسال وحدات من القوات السعودية للكويت ولحفر الباطن تحت غطاء الدفاع عن الكويت بينما الهدف الحقيقي هو توفير دعم معنوي للقوات الأمريكية والتطبيق العملي لمبدأ القبول بشرعية الضربة العسكرية ضد العراق.

**ملاحقة واعتقال من يزعمهم:** تم تفريغ الجزء الأكبر من الجهاز الأمني لملاحقة المجموعات التي يمكن أن تسبب قلقاً للقوات الأمريكية وكذلك قامت وزارة الداخلية بمحاولة تهيئة الرأي العام لحملة أمنية شاملة ضد هذه المجموعات.

**تعويض العالم عن النفط العراقي:** تمت زيادة ضخ المملكة للنفط إلى كمية تقترب من عشر ملايين برميل يوميا للتعويض عن أي نقص في النفط العراقي ومن ثم تخفيض أسعار النفط والاتفاق مع الأمريكان على أن يكون ذلك سبباً في تخفيف آثار الحرب على الاقتصاد الأمريكي. وزيادة في التذلل للأمريكان فقد خصص جزء من هذه الكمية بأسعار مخفضة للولايات المتحدة فقط.

**تعويض الأردن:** تعهدت المملكة بطلب من أمريكا بتزويد الأردن بكامل حاجته من النفط وبنفس السعر الذي كان يحصل عليه من العراق وبدأ تطبيق ذلك فعليا.

**العلماء والمساجد:** صدرت التوجيهات شفويا لكل إدارات المساجد في وزارة الأوقاف بمنع الدعاء على الأمريكان أو بوش أو بليز وعدم السماح لأي متحدث في المسجد إلا بإذن خاص من الوزارة. ومن جهة أخرى تم التنسيق مع العلماء المتعاونين مع الدولة بإصدار التصريحات أو الفتاوى التي تعتبر ممارسات الدولة مشروعة. هذا فضلا عن البيانات والتصريحات التي تنصح بالالتفاف حول الدولة حتى من قبل ما يسمى بالمتقنين) أه.

## الإجماع والآيات والأحاديث

# الدالة على كفر قوات درع الجزيرة

\* \* \*

## الدليل الأول؛ إجماع الصحابة رضي الله عنهم؛

وقد قدمناه على غيره لأنه لا يكون إلا على دليل من الكتاب أو السنة، وحتى لا يظن أحد أن المسألة اجتهادية قد اختلف فيها أهل العلم.

من الأمور المشهورة المعلومة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقاتل المرتدين الممتنعين في حياته، وإنما قاتلهم الصحابة رضي الله عنهم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه فعنهم رضي الله عنهم تؤخذ أحكام وتفاصيل هذه المسألة.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فإنه من يعيش منكم فسيروا اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عَضُوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار) [الحديث رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح].

فقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم على كفر أتباع وأنصار كل من مسيلمة الكذاب وطلحة الأسدي وكذلك أجمعوا على كفر من امتنع عن أداء الزكاة وساروا فيهم سيرة واحدة فقد غنموا أموالهم وسبوا نساءهم وشهدوا على قتلهم بأنهم في النار، وهذا تكفير منهم لهم على التعيين.

قال ابن كثير رحمه الله<sup>3</sup>: (فصل؛ في تصدي الصديق لقتال أهل الردة ومانعي الزكاة؛

لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت أحياء كثيرة من الأعراب، ونجم النفاق بالمدينة وانحاز إلى

<sup>3</sup> البداية والنهاية (6/311).

مسيلمة الكذاب بنو حنيفة وخلق كثير باليمامة، والتفت على طليحة الأسدي بنو أسد وطيب، وبشر كثير أيضاً، وادعى النبوة أيضاً كما ادعاها مسيلمة الكذاب، وعظم الخطب واشتدت الحال، وأنفذ الصديق جيش أسامة، فقل الجند عند الصديق، فطمعت كثير من الأعراب في المدينة ورأموا أن يهجموا عليها، فجعل الصديق على أنقاب المدينة حراساً يبيتون بالجيوش حولها. وجعلت وفود العرب تقدم المدينة يقرون بالصلاة ويمتنعون من أداء الزكاة، ومنهم من امتنع من دفعها إلى الصديق - وذكر أن منهم من احتج بقوله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم} [التوبة، آية: 103] - قالوا: فلسنا ندفع زكاتنا إلا إلى من صلاته سكن لنا. وقد تكلم الصحابة مع الصديق في أن يتركهم وما هم عليه من منع الزكاة ويتالفهم حتى يتمكن الإيمان في قلوبهم: ثم بعد ذلك يزكون، فامتنع الصديق من ذلك وأباه.

وقد روى الجماعة في كتبهم سوى ابن ماجه عن أبي هريرة أن عمر بن الخطاب قال لأبي بكر: غلام تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها؟ فقال أبو بكر: والله لو منعوني عناقا، وفي رواية: عقلاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأقاتلهم على منعها، إن الزكاة حق المال، والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، قال عمر: فما هو إلا أن رأيت الله شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أن الحق.

قلت - أي ابن كثير - : وقد قال الله تعالى: {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم} وثبت في الصحيحين: بنى الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان، وقد روى الحافظ ابن عساكر من طريقين عن شيبان بن سوار ثنا عيسى بن يزيد المدني حدثني صالح بن كيسان قال: لما كانت الردة قام أبو بكر فحمد الله وأثنى عليه... الخ).

وقال أيضاً<sup>4</sup>: (قلل الحسن وقتادة وغيرهما في قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه} [المائدة: آية: 54]، قالوا: المراد بذلك أبو بكر الصديق وأصحابه في قتالهم المرتدين،

<sup>4</sup> البداية والنهاية (6/312).

وما نعي الزكاة. وقال محمد بن إسحاق: ارتدت العرب عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خلا أهل المسجدين مكة والمدينة وارتدت أسد وعطفان وعليهم طليحة بن خويلد الأسدي الكاهن وارتدت كندة ومن يليها وعليهم الأشعث بن قيس الكندي وارتدت مذحج ومن يليها وعليهم الأسود بن كعب العنسي الكاهن وارتدت ربيعة مع المعروف ابن النعمان بن المنذر وكانت حنيفة مقيمة على أمرها مع مسيلمة بن حبيب الكذاب وارتدت سليم مع الفجاء وأسمه أنس بن عبد ياليل وارتدت بنو تميم مع سجاح الكاهنة... الخ).

قال ابن كثير رحمه الله<sup>5</sup>: (قال الثوري: عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: جاء وفد بزأخة من أسد وعطفان إلى أبي بكر يسألونه الصلح، فخيرهم بين الحرب والمجلية والسلم المخزية، فقالوا: هذه المجلية قد عرفناها فما المخزية؟ قال: تُنزع منكم الجلقة والكراع، وتغنم ما أصبنا منكم، وتزدون علينا ما أصبتم منا، وتدون قتلانا وتكون قتلاكم في النار، وتتركون أقواماً يتبعون أذناب الإبل حتى يري الله خليفة رسوله والمهاجرين أمراً يعذرونكم به، فعرض أبو بكر ما قال على القوم، فقام عمر فقال: قد رأيت رأياً وسنشير عليك، أما ما ذكرت من الحرب المجلية والسلم المخزية فيغنم ما ذكرت، وأما ما ذكرت أن نغنم ما أصبنا منكم وتردون ما أصبتم منا فيغنم ما ذكرت، وأما ما ذكرت تدون قتلانا وتكون قتلاكم في النار، فإن قتلانا قاتلت فقتلت على أمر الله، أجورها على الله ليس لها ديات، قال: فتتابع القوم على ما قال عمر. أهـ. [رواه البرقاني على شرط البخاري]).

قال ابن كثير: (ورواه البخاري من حديث الثوري بسنده مختصراً) أهـ.

وذكره ابن حجر رحمه الله، قال<sup>6</sup>: (قال الحميدي: اختصره البخاري فذكر طرفاً منه وهو قوله لهم: يتبعون أذناب الإبل... إلى قوله: يعذرونكم به، وأخرجه بطوله البرقاني بالإسناد الذي أخرج البخاري ذلك القدر منه).

وقال في شرحه<sup>7</sup>: (و "المجلية"؛ بضم الميم وسكون الجيم بعدها لام مكسورة ثم تحتانية من الجلاء بفتح الجيم

<sup>5</sup> انظر البداية والنهاية (6/319) ونيل الأوطار للشوكاني، (8/22).

<sup>6</sup> فتح الباري (13/210).

<sup>7</sup> فتح الباري (13/210 - 211).

وتخفيف اللام مع المد ومعناها: الخروج عن جميع المال. و  
"المخزية"؛ بخاء معجمة وزاي بوزن التي قبلها؛ مأخوذة  
من الخزي، ومعناها: القرار على الذل والصغار، و  
"الحلقة"؛ يفتح المهملة وسكون اللام بعدها قاف: السلاح،  
و "الكرّاع"؛ بضم الكاف على الصحيح وتخفيف الراء:  
جميع الخيل. وفائدة نزع ذلك منهم أن لا يبقى لهم شوكة  
ليأمن الناس من جهتهم، وقوله؛ "ونغنم ما أصبنا منكم"؛  
أي يستمر ذلك لنا غنيمة نقسمها على الفريضة الشرعية  
ولا نرد عليكم من ذلك شيئاً، وقوله "وتردون علينا ما  
أصبتم منا"؛ أي ما انتهتموه من عسكر المسلمين في حالة  
المحاربة، وقوله "تدون"؛ بفتح المثناة وتخفيف الدال  
المضمومة: أي تحملون إلينا ديّاتهم، وقوله "قتلاكم في  
النار"؛ أي لا ديّات لهم في الدنيا لأنهم ماتوا على شركهم،  
فقتلوا بحق فلا دية لهم، وقوله "وتتركون"؛ بضم أوله، و  
"يتبعون أذنان الإبل"؛ أي في رعايتها لأنهم إذا نزع من  
آلة الحرب رجعوا أعراباً في البوادي لا عيش لهم إلا ما  
يعود عليهم من منافع إبلهم، قال ابن بطال: كانوا إرتدوا ثم  
تابوا، فأوفدوا رسلهم إلى أبي بكر يعتذرون إليه فأحب أبو  
بكر أن لا يقضي بينهم إلا بعد المشاورة في أمرهم، فقال  
لهم: ارجعوا واتبعوا أذنان الإبل في الصحاري) انتهى.

وذلك حتى تظهر توبتهم وصلاتهم بحسن إسلامهم،  
والله أعلم.

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله<sup>8</sup>: (قال  
أبو العباس أيضاً: في الكلام على كفر مانعي الزكاة  
والصحابا لم يقولوا هل أنت مقر بوجوبها أو جاحد لها، وهذا  
لم يعهد عنه الخلفاء والصحابا، بل قال الصديق لعمر رضي  
الله عنهما: "والله لو منعوني عقلاً أو عناقاً كانوا يؤودنها  
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه"،  
فجعل المبيح للقتال مجرد المنع لا جحد الوجوب. وقد روي  
أن طوائف منهم كانوا يقرون بالوجوب لكن بخلوا بها، ومع  
هذا فسيرة الخلفاء فيهم جميعهم سيرة واحدة وهي  
مقاتلتهم وسبي ذراريهم وغنيمتهم أموالهم، والشاهدة على  
قتالهم بالنار وسموهم جميعهم أهل الردة. وكان من أعظم  
فضائل الصديق رضي الله عنه عندهم أن ثبته الله على  
قتالهم ولم يتوقف كما يتوقف غيره فناظرهم حتى رجعوا  
إلى قوله. وأما قتال المقرين بنبوّة مسيلمة، فهؤلاء لم يقع  
بينهم نزاع في قتالهم) انتهى.

<sup>8</sup> انظر مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد (10 - 11).



فتأمل كلامه رحمه الله في تكفير المعين والشهادة عليه إذا قتل بالنار وسبي حريمه وأولاده عند منع الزكاة، فهذا الذي ينسب عنه أعداء الدين عدم تكفير المعين.

قال رحمه الله بعد ذلك: (وكفر هؤلاء وإدخالهم في أهل الردة قد ثبت باتفاق الصحابة المستند إلى نصوص الكتاب والسنة) انتهى كلامه رحمه الله.

والشاهد من هذا كما قال عبد القادر بن عبد العزيز<sup>9</sup>: (هو قول أبي بكر للمرتدين التائبين؛ "وتكون فتلاكم في النار"، ومواقفة عمر وسائر الصحابة رضي الله عنهم له على ذلك، وهذا إجماع منهم على تكفير أنصار أئمة الردة وجنودهم على التعيين، إذ لا خلاف في أن القتلى أشخاص معينون، كما أنه لا خلاف بين أهل السنة في أنه لا يشهد لمعين بالنار إلا المقطوع بكفره، أما المسلم مهما كان فاسقاً فاعتقاد أهل السنة هو - كما ذكره الطحاوي رحمه الله<sup>10</sup> - "ونرى الصلاة خلف كل برّ وفاجر من أهل القبلة، وعلى من مات منهم، ولا تنزل أحداً منهم جنةً ولا ناراً"، أما من مات كافراً فإنه يُشهد له بالنار وأنه من أهلها كما في قوله صلى الله عليه وسلم: "إن أبي وأباك في النار" [الحديث رواه مسلم]، وكما في قوله صلى الله عليه وسلم عن عمّه أبي طالب: "هو في صحّاح من نار" [الحديث رواه البخاري، 3883]، وقال صلى الله عليه وسلم: "حيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار"، [قال الهيثمي: رواه البزار والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح]<sup>11</sup>.

فهذا نقل صحيح وإجماع صريح من الصحابة على تكفير أنصار أئمة الردة وجنودهم على التعيين دون تبين لتوفر الشروط وانتفاء الموانع في حقهم لما كانوا ممتنعين بالشوكة، وقد كانوا الوفاء، فقد ذكر ابن تيمية أن أتباع مسيلمة كانوا نحو مائة ألف أو أكثر<sup>12</sup>.

وقد نبهنا على القاعدة الشرعية؛ أن تبين الشروط والموانع إنما يكون في المقدور عليه لا الممتنع، وسنذكرها في هذا البحث بشيء من البسط ودليلها إجماع الصحابة المذكور هنا.

<sup>9</sup> الجامع في طلب العلم (2/674 - 675).

<sup>10</sup> انظر شرح العقيدة الطحاوية (421 - 426).

<sup>11</sup> مجمع الزوائد (1/118).

<sup>12</sup> منهاج السنة النبوية (7/217).

قال ابن تيمية رحمه الله<sup>13</sup>: "ولأن المرتد لو امتنع بأن يلحق بدار الحرب، أو بأن يكون المرتدون ذوي شوكة يمتنعون بها عن حكم الإسلام فإنه يُقتل قبل الاستتابة بلا تردد"، وقال أيضاً<sup>14</sup>: "على أن الممتنع لا يُستتاب، وإنما يُستتاب المقدور عليه" أهـ.

والإجماع كما ذكر الشوكاني رحمه الله<sup>15</sup>: (هو اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم، بعد وفاته، في عصر من الأعصار، على أمر من الأمور، والمراد بالاتفاق الاشتراك إما في الاعتقاد أو في القول أو في الفعل).

ويعرف الإجماع كما قال الخطيب البغدادي رحمه الله<sup>16</sup>: (اعلم أن الإجماع يُعرف بقول، وبفعل، وبقول وإقرار، وبفعل وإقرار. فأما القول: فهو أن يتفق قول الجميع على الحكم بأن يقولوا كلهم هذا حلال أو حرام، وأما الفعل: فهو أن يفعلوا كلهم الشيء، وأما القول والإقرار: فهو أن يقول بعضهم قولاً وينتشر في الباقي فيسكت عن مخالفته، وأما الفعل والإقرار: فهو أن يفعل بعضهم شيئاً ويتصل بالباقيين فيسكتوا عن إنكاره).

يقول عبد القادر عبد العزيز: (من هذا تعلم أن إجماع الصحابة في مسألتنا هذه حكم أنصار الطواغيت هو إجماع صحيح إذ أجمع عليه جميعهم، وأنه قد ثبت بالقول وبالفعل وبالإقرار، أما القول: فهو قول أبي بكر "وتكون قتلاكم في النار"، ووافقه عمر وتتابع القوم على قول عمر كما في حديث طارق بن شهاب، وأما الفعل: فهو أن الصحابة قاتلوهم جميعاً على صفة واحدة وهي صفة قتال أهل الردة ولم يفرقوا بين تابع ومتبوع، وأما الإقرار: فهو أنه لا يعرف مخالف أو منكر من الصحابة فيما ذكرناه).

والخلاصة؛ أن إجماع الصحابة في هذه المسألة من أقوى الإجماعات صحة وثبوتاً أهـ.

وقوات درع الجزيرة أو غيرها من القوات والجيوش والفرق والألوية التي تساند وتتاصر الأمريكان والبريطانيين في حربهم ضد المسلمين داخله في هذا الحكم الذي أجمع

<sup>13</sup> الصارم المسلول (322).

<sup>14</sup> الصارم المسلول (325 - 326).

<sup>15</sup> إرشاد الفحول (68) نقلاً عن الجامع في طلب العلم (2/675).

<sup>16</sup> الفقيه والمتفقه (1/170) نقلاً عن الجامع في طلب العلم (2/675).

عليه صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل إن مسألتنا هذه أوضح من الشمس في رابعة النهار، فكل من ساند هؤلاء يعلم علم اليقين أنه يقاتل مع كفار أصليين تحت راية الصليب لتحطيم المسلمين ونهب خيراتهم وتمزيق شعوبهم.

ولا حول ولا قوة إلا بالله وإنا لله وإنا إليه راجعون.

\* \* \*

## الدليل الثاني:

الدليل الثاني من كتاب الله تعالى، قوله عز وجل: {الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله، والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت، فقاتلوا أولياء الشيطان إن كيد الشيطان كان ضعيفا} [النساء: 76].

والطاغوت معناه كما قال ابن القيم رحمه الله<sup>17</sup>: (الطاغوت: كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع، فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله، أو يعبدونه من دون الله، أو يتبعونه على غير بصيرة من الله، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله، فهذه طواغيت العالم إذا تأملتها وتأملت أحوال الناس معها رأيت أكثرهم عدلوا من عبادة الله إلى عبادة الطاغوت، وعن التحاكم إلى الله وإلى الرسول إلى التحاكم إلى الطاغوت، وعن طاعته ومتابعة رسوله إلى طاعة الطاغوت ومتابعته).

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله<sup>18</sup>: (الطاغوت عام: فكل ما عُبد من دون الله ورضي بالعبادة من معبود أو متبوع أو مطاع في غير طاعة الله ورسوله فهو طاغوت، والطواغيت كثيرة ورءوسهم خمسة:

<sup>17</sup> إعلام الموقعين (1/ 50).  
<sup>18</sup> الأصول الثلاثة وانظر مجموعة التوحيد (260).

الأول: الشيطان الداعي إلى عبادة غير الله، والدليل قوله تعالى: {الم أعهد إليكم يا بني آدم أن لا تعبدوا الشيطان إنه لكم عدو مبين} [يس: 60].

الثاني: الحاكم الجائر المغرر لأحكام الله تعالى، والدليل قوله تعالى: {الم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً} [النساء: 60].

الثالث: الذي يحكم بغير ما أنزل الله، والدليل قوله تعالى: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} [المائدة: 44].

الرابع: الذي يدعي علم الغيب من دون الله، والدليل قوله تعالى: {عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً، إلا من ارتضى من رسول، فإنه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصداً} [الجن: 26 - 27]، وقال تعالى: {وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو، ويعلم ما في البر والبحر، وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين} [الأنعام: 59].

الخامس: الذي يُعبد من دون الله وهو راضٍ بالعبادة، والدليل قوله تعالى: {ومن يقل منهم إني إله من دونه فذلك نجزيه جهنم، كذلك نجزي الظالمين} [الأنبياء: 29].

وقال الشيخ محمد حامد الفقي<sup>19</sup>: (الذي يستخلص من كلام السلف رضي الله عنهم: أن الطاغوت كل ما صرّف العبد وصدّه عن عبادة الله وإخلاص الدين والطاعة لله ولرسوله، سواء في ذلك الشيطان من الجن والشيطان من الإنس والأشجار والأحجار وغيرها. ويدخل في ذلك بلا شك: الحكم بالقوانين الأجنبية عن الإسلام وشرائعه وغيرها من كل ما وضعه الإنسان ليحكم به في الدماء والفروج والأموال، وليبطل بها شرائع الله من إقامة الحدود وتحريم الربا والزنا والخمر ونحو ذلك مما أخذت هذه القوانين تحللها وتحميها بنفوذها ومنفذها، والقوانين نفسها طواعيت، وواضعوها ومرؤجوها طواعيت، وأمثالها من كل كتاب وضعه العقل البشري ليصرف عن الحق الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم إما قصداً أو عن غير قصد من واضعه، فهو طاغوت) أهـ.

<sup>19</sup> فتح المجيد شرح كتاب التوحيد (278).

وقال عبد القادر عبد العزيز<sup>20</sup>: (فالقول الجامع في معنى الطاغوت بحسب الظاهر أنه كل ما يعبد من دون الله، وأما على التفصيل فقد ورد في الكتاب والسنة النص على نوعين من الطواغيت: طاغوت العبادة وطاغوت الحكم.

**(أ) فطاغوت العبادة؛** ورد في قوله تعالى: {والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها} [الزمر: 17]، وهو كل ما عُبِدَ من دون الله من شيطان، أو إنسان حي أو ميت، أو حيوان، أو جماد من شجر أو حجر، أو كوكب من الكواكب، سواء عُبِدَ بتقديم القرابين له أو بدعائه أو بالصلاة له من دون الله، أو بطاعته وإتباعه فيما يخالف شرع الله. ويُقيد "ما عُبِدَ من دون الله" بلفظ "وهو راضٍ بذلك"، ليخرج منه مثل عيسى بن مريم عليه السلام أو غيره من الأنبياء والملائكة والصالحين فهؤلاء عُبِدوا من دون الله وهم لا يرضون بذلك فلا يُسمى أحدٌ منهم طاغوتا.

قال ابن تيمية رحمه الله: "وقال تعالى: {ويوم يحشرهم جميعاً ثم يقول للملائكة أهؤلاء إياكم كانوا يعبدون، قالوا سبحانك أنت ولينا من دونهم بل كانوا يعبدون الجن أكثرهم بهم مؤمنون} [سبأ: 40 - 41] يعني أن الملائكة لم تأمرهم بذلك، وإنما أمرتهم بذلك الجن، ليكونوا عابدين للشياطين التي تتمثل لهم، كما يكون للأصنام شياطين، وكما تنزل الشياطين على بعض من يعبد الكواكب ويرصدها، حتى تنزل عليه صورة فتخاطبه، وهو شيطان من الشياطين. ولهذا قال تعالى: {الم أعهد إليكم يا بني آدم أن لا تعبدوا الشيطان إنه لكم عدو مبين، وأن أعبدوني هذا صراط مستقيم، ولقد أضل منكم جبلاً كثيراً أفلم تكونوا تعقلون} [يس: 60 - 61]، وقال: {أفتتخذونه وذريته أولياء من دوني وهم لكم عدو، بئس للظالمين بدلاً} [الكهف: 50]<sup>21</sup>.

**(ب) وطاغوت الحكم؛** ورد في قوله تعالى: {يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت} [النساء: 60]، وهو كل ما تحوكم إليه من دون الله من دستور وضعي أو قانون وضعي أو حاكم بغير ما أنزل الله سواء كان سلطاناً أو قاضياً أو غيرهما) أهـ.

<sup>20</sup> الجامع في طلب العلم (2/669).  
<sup>21</sup> مجموع الفتاوى (4/ 135 136).

فيتبين من كل هذا أن أمريكا طاغوت ومجلس الأمن  
طاغوت والأمم المتحدة طاغوت والشرعية الدولية  
طاغوت والحكومات المعاصرة كما مر طواغيت ففي هذه  
الآية يبين سبحانه أن الذين كفروا يقاتلون في سبيل  
الطاغوت وأنهم أولياء الشيطان، فمن قاتل تحت راية  
أمريكا، فهو كافر ومن قاتل تحت راية بريطانيا فهو كافر،  
ومن نقل جنودهم فهو كافر، ومن فتح المطارات لهم فهو  
كافر، ومن حماهم فهو كافر، ومن نقل الذخائر لهم على  
الشاحنات فهو كافر... الخ، فمن قاتل معهم فهو معهم في  
هذه الأوصاف سواء كان بيده أو لسانه أو رأيه أو فتواه أو  
جريدته أو منصبه أو... الخ.

فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (جاهدوا  
المشركين بأموالكم وأنفسكم والسنتكم)، وقال صلى الله  
عليه وسلم: (إن الله ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة:  
صانعه يحتسب في صنعه الخير، والرامي به، ومنبله).

فدلت الآية أن من أعان هذا التحالف في حربهم على  
المسلمين بأي نوعٍ من أنواع الإعانة فهو من أولياء  
الشيطان الكافرين.

يقول عبد القادر عبد العزيز بعد ذكره لهذه الآية<sup>22</sup>:  
(فكل من قاتل دافعاً عن حاكم كافر أو دستور أو قانون  
كافر، كما يفعله أنصار الحكام المرتدين فقد قاتل في  
سبيل الطاغوت، وكل من قاتل في سبيل الطاغوت فهو  
كافر، قال تعالى: {والذين كفروا يقاتلون في سبيل  
الطاغوت}، ويدخل في هذا: القتال بالقول أو الفعل كما  
نقلناه عن ابن تيمية.

وتأمل قوله تعالى: {فقاتلوا أولياء الشيطان}، فإنه  
مما يبين لك أن الطاغوت على الحقيقة هو الشيطان  
الداعي إلى كل كفر، وأن من يقاتل في سبيل الطاغوت  
فهو إنما يقاتل في سبيل الشيطان على الحقيقة، وهذا  
أيضاً من باب تأكيد كفرهم فإن أولياء الشيطان هم  
الكافرون، كما قال تعالى: {والذين كفروا أولياؤهم  
الطاغوت} [البقرة: 257]، وقال تعالى: {إنا جعلنا  
الشياطين أولياء للذين لا يؤمنون} [الأعراف: 27].

فهذا من أظهر الأدلة على كفر أنصار الحكام  
المرتدين؛ بالقول كبعث علماء السوء والإعلاميين،

<sup>22</sup> الجامع في طلب العلم (2/678).

وبالفعل كالجنود على اختلاف أصنافهم، أنهم يقاتلون في سبيل الطاغوت، ومن قاتل في سبيله فهو كافر، ولا يلزم للحكم بكفر كل منهم إن يباشر القتال فعلاً، أو أن يقع قتال، بل كل من كان مُعداً بواسطة هؤلاء الحكام للقتال دفاعاً عنهم وعن أنظمة حكمهم الكفرية التي هي سبيل الطاغوت فهو كافر. وإذا كان الله قد حكم بكفر من يتحاكم إلى الطاغوت فكيف بمن يقاتل من دونه وفي سبيله؟ أهـ.

أقول: إن دخول قوات درع الجزيرة أو غيرها ممن يقاتل اليوم مع أمريكا في هدم الآية هو من أوضح الواضحات التي لا يشك فيها إلا من أعمى الله بصره وأصم أذنيه وأزاع قلبه.

فاللهم ثبتنا على الحق حتى نلقاك ربنا لا تزعج قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب.

\* \* \*

### الدليل الثالث:

{الدليل الثالث؛ من كتاب الله تعالى، قوله عز وجل: يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء، بعضهم أولياء بعض، ومن يتولهم منكم فإنه منهم، إن الله لا يهدي القوم الظالمين} [المائدة: 51].

قال ابن جرير رحمه الله تعالى في هذه الآية<sup>23</sup>: {والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال: إن الله تعالى ذكره نهى المؤمنين جميعاً أن يتخذوا اليهود والنصارى أنصاراً وحلفاء على أهل الإيمان بالله ورسوله، وأخبر أنه من اتخذهم نصيراً وحليفاً وولياً من دون الله ورسوله والمؤمنين فإنه منهم في التحزب على الله وعلى رسوله والمؤمنين وأن الله ورسوله منه بريئان}.

وقال أيضاً<sup>24</sup>: {وأما قوله {بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ}؛ فإنه عنى بذلك أن بعض اليهود أنصار بعضهم على المؤمنين، ويد واحدة على جميعهم، وأن النصارى كذلك بعضهم أنصار بعض على من خالف دينهم وملتهم، معرفاً بذلك عبادة المؤمنين أن من كان لهم أو لبعضهم ولياً فإنما هو وليهم

<sup>23</sup> تفسير ابن جرير (6 / 276).  
<sup>24</sup> تفسير ابن جرير (6/277).

على من خالف ملتهم ودينهم من المؤمنين، كما اليهود والنصارى لهم حرب، فقال تعالى ذكره للمؤمنين فكونوا أنتم أيضاً بعضكم أولياء بعض، ولليهودي والنصراني حرباً كما هم لكم حرب، وبعضهم لبعض أولياء، لأن من والاهم فقد أظهر لأهل الإيمان الحرب ومنهم البراءة وأبان قطع ولايتهم).

وقال أيضاً حول قوله تعالى: { وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ } (يعني تعالى ذكره بقوله { وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ }؛ ومن يتول اليهود والنصارى دون المؤمنين فإنه منهم، يقول: فإن من تولاهم ونصرهم على المؤمنين فهو من أهل دينهم وملتهم؛ فإنه لا يتولى متول أحداً إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راض، وإذا رضيه ورضي دينه فقد عادى ما خالفه وسخطه وصار حكمه حكمه).

إلى أن قال حول قوله سبحانه وتعالى: { إِنْ أَلَّفَ بَيْنَ الْعَدَاوَةِ وَالْوَدَاةِ وَبَيْنَ عَدَاوَتِهِمْ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ } (يعني تعالى ذكره بذلك أن الله لا يوفق من وضع الولاية موضعها فوالى اليهود والنصارى مع عداوتهم الله ورسوله والمؤمنين على المؤمنين وكان لهم ظهيراً ونصيراً؛ لأن من تولاهم فهو لله ولرسوله وللمؤمنين حرب).

وقال القرطبي رحمه الله<sup>25</sup>: (قوله تعالى: { وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ } أي يعضدهم على المسلمين (فإنه منهم) بين تعالى أن حكمه كحكمهم، وهو يمنع إثبات الميراث للمسلم من المرتد، وكان الذي تولاهم ابن أبي، ثم هذا الحكم باق إلى يوم القيامة في قطع الموالاة، وقد قال تعالى: { وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَيُمْسِكُوا النَّارَ }، وقال تعالى في آل عمران: { لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ }، وقال تعالى: { لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةَ مَنْ دُونَكُمْ }؛ وقد مضى القول فيه. وقيل: إن معنى { بعضهم أولياء بعض } أي في النصرة. { وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ } شرط وجوابه، أي لأنه قد خالف الله تعالى ورسوله كما خالفوا، ووجبت معاداته كما وجبت معاداتهم، ووجبت له النار كما وجبت لهم، فصار منهم أي من أصحابهم).

وقال النسفي رحمه الله<sup>26</sup>: (ونزل نهياً عن موالاة أعداء الدين { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ } [المائدة، من الآية: 51] أي لا تتخذوهم أولياء؛

<sup>25</sup> تفسير القرطبي (6 / 217).

<sup>26</sup> تفسير النسفي (1 / 287).



تنصرونهم، وتستنصرونهم، وتؤاخونهم، وتعاشرنهم، معاشره المؤمنين، ثم علل النهى بقوله: {بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ}، وكلهم أعداء المؤمنين، وفيه دليل على أن الكفر كله ملة واحدة، (وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَاِنَّهُ مِنْهُمْ} من جملتهم وحكمه حكمهم، وهذا تغليب من الله وتشديد في وجوب مجانبه المخالف في الدين، {إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} لا يرشد الذين ظلموا أنفسهم بموالاته الكفرة).

وقال الشوكاني رحمه الله<sup>27</sup>: (قوله تعالى: {ومن يتولهم منكم فإنه منهم}؛ أي فإنه من جملتهم وفي عدادهم، وهو وعيد شديد فإن المعصية الموجبة للكفر هي التي قد بلغت إلى غاية ليس وراءها غاية).

وقال ابن حزم رحمه الله<sup>28</sup>: (صح أن قوله تعالى: {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَاِنَّهُ مِنْهُمْ}؛ إنما هو على ظاهره بأنه كافر من جملة الكفار، وهذا حق لا يختلف فيه اثنان من المسلمين) أهـ.

وقال ابن تيمية رحمه الله<sup>29</sup>: (قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم}؛ فيوافقهم ويعينهم؛ فإنه منهم) أهـ.

ويقول ابن القيم رحمه الله<sup>30</sup>: (إنه سبحانه قد حكم، ولا أحسن من حكمه أن من تولى اليهود والنصارى فهو منهم، {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَاِنَّهُ مِنْهُمْ}؛ فإذا كان أولياؤهم منهم بنص القرآن كان لهم حكمهم).

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في نواقض الإسلام العشرة التي عددها<sup>31</sup>: (الناقض الثامن؛ مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين، والدليل قوله تعالى: {ومن يتولهم منكم فإنه منهم}).

وقال: (إن الأدلة على كفر المسلم إذا أشرك بالله، أو صار مع المشركين على المسلمين، ولو لم يشرك أكثر

<sup>27</sup> فتح القدير (2/50).

<sup>28</sup> المحلى (11/138).

<sup>29</sup> مجموع الفتاوى (25/326).

<sup>30</sup> أحكام أهل الذمة (1/67).

<sup>31</sup> مجموعة التوحيد (38).

من أن تحصر من كلام الله وكلام رسوله وكلام أهل العلم  
المعتمدين).

ويقول القاسمي رحمه الله<sup>32</sup>: {قَائَهُ مِنْهُمْ}؛ أي  
حملتهم، وحكمه حكمهم، وإن زعم أنه مخالف لهم في  
الدين، فهو بدلالة الحال منهم لدالاتها على كمال  
الموافقة).

وما فعلته هذه القوات - درع الجزيرة، ودرع الصحراء  
- وغيرها من الجيوش والألوية من أكبر التولي لأعداء الله،  
وهي مظاهرة صريحة لليهود والنصارى لاحتلال بلدان  
المسلمين ونهب خيراتهم وبتروولهم وتمزيق شملهم، وكما  
قال ابن جرير: (فإن من تولاهم ونصرهم على المؤمنين  
فهو من أهل دينهم وملتهم؛ فإنه لا يتولى متول أحداً إلا وهو  
به وبدينه وما هو عليه راض، وإذا رضي ورصي دينه فقد  
عادى ما خالفه وسخطه وصار حكمه حكمه).

\* \* \*

## الدليل الرابع:

الدليل الرابع من كتاب الله تعالى؛ قوله عز وجل:  
{فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ  
نَخَشَى أَنْ تَصِيبَنَا دَائِرَةٌ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ  
مِنْ عِنْدِهِ فَيُصِيحُوا عَلَى مَا اسْرَوْا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ\*  
ويقول الذين آمنوا أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم  
إنهم لمعكم، حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين\* يا أيها  
الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم  
يحبهم ويحبونه، أدلة على المؤمنين أعزق على الكافرين،  
يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم، ذلك فضل  
الله يؤتيه من يشاء، والله واسع عليم إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ  
وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ  
وَهُمْ رَاكِعُونَ، وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ  
حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْعَالِيُونَ} [المائدة: 52 - 56].

قال ابن كثير رحمه الله<sup>33</sup>: (قوله تعالى: {فَتَرَى  
الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ} أي: شك وريب ونفاق،  
{يُسَارِعُونَ فِيهِمْ} أي يبادرون إلى موالاتهم ومودتهم في

<sup>32</sup> تفسير القاسمي (6/240).  
<sup>33</sup> تفسير ابن كثير (2/69).

الباطن والظاهر، {يَقُولُونَ تَخَشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ}؛ أي يتأولون في مودتهم وموالاتهم أنهم يخشون أن يقع أمر من ظفر الكافرين بالمسلمين فتكون لهم أيد عند اليهود والنصارى فينفعهم ذلك).

قال ابن تيمية رحمه الله<sup>34</sup>: (فإنه ما ارتد عن الإسلام طائفة إلا أتى الله بقوم يحبهم يجاهدون عنه وهم الطائفة المنصورة إلى قيام الساعة. يبين ذلك أنه ذكر هذا في سياق النهي عن موالات الكفار فقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} فترى الذين في قلوبهم مرضٌ يبسارهُونَ فيهم يَقُولُونَ تَخَشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُضْحِكُوا عَلَيَّ مَا اسْتَرَوْا فِي أَنفُسِهِمْ تَادِمِينَ...}، إلى قوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ}؛ فالمخاطبون بالنهي عن موالات اليهود والنصارى هم المخاطبون بآية الردة. ومعلوم أن هذا يتناول جميع قرون الأمة. وهو لما نهى عن موالات الكفار وبين أن من تولاهم من المخاطبين فإنه منهم بين أن من تولاهم وارتد عن دين الإسلام لا يضر الإسلام شيئاً. بل سيأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه فيتولون المؤمنين دون الكفار ويجاهدون في سبيل الله لا يخافون لومة لائم، كما قال في أول الأمر: {فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَلْنَا بِهَا قَوْمًا لَيَسُوًّا بِهَا بِكَافِرِينَ} [الأنعام، من الآية: 89]، فهؤلاء الذين لم يدخلوا في الإسلام وأولئك الذين خرجوا منه بعد الدخول فيه لا يضرهم الإسلام شيئاً. بل يقيم الله من يؤمن بما جاء به رسوله وينصر دينه إلى قيام الساعة).

وقال ابن جرير رحمه الله<sup>35</sup>: (يقول المؤمنون تعجباً منهم ومن نفاقهم وكذبهم واجترأهم على الله في إيمانهم الكاذبة بالله أهؤلاء الذين أقسموا لنا بالله إنهم لمعنا وهم كاذبون في إيمانهم لنا).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حول حبوط العمل<sup>36</sup>: (ولا تحبط الأعمال بغير الكفر لأن من مات على الإيمان فإنه لا بد من أن يدخل الجنة ويخرج من النار إن دخلها، ولو حبط عمله كله لم يدخل الجنة قط، ولأن

<sup>34</sup> مجموع الفتاوى (18/300)، و(28/193).

<sup>35</sup> تفسير ابن جرير (6/281).

<sup>36</sup> الصارم المسلول (2/214) النسخة المحققة.

الأعمال إنما يحبطها ما ينافيها ولا ينافي الأعمال مطلقاً إلا الكفر وهذا معروف من أصول أهل السنة).

وقال ابن القيم رحمه الله<sup>37</sup>: (وقطع الموالاة بين اليهود والنصارى وبين المؤمنين، وأخبر أنه من تولاهم فإنه منهم، في حكمهم المبين فقال تعالى وهو أصدق القائلين سبحانه (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) {المائدة: 51}.

وأخبر عن حال متولبيهم بما في قلبه من المرض المؤدي إلى فساد العقل والدين فقال: {قَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُهَيِّئُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَحْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُضْحِكُوا عَلَى مَا اسْتَرَوْا فِي أَنْفُسِهِمْ تَادِمِينَ} {المائدة: 52}.

ثم أخبر عن حبوط أعمال متولبيهم ليكون المؤمن لذلك من الحذرين فقال تعالى: {وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ أَنَّهُمْ كَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَاصْبَحُوا حَاسِرِينَ}.

وقال الشوكاني رحمه الله<sup>38</sup>: (يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه؛ هذا شروع في بيان أحكام المرتدين بعد بيان أن موالاة الكافرين من المسلم كفر، وذلك نوع من أنواع الردة).

يقول عبد القادر عبد العزيز بعد ذكره لهذه الآيات<sup>39</sup>:  
(هناك عدة مسائل ينبغي التنبيه عليها في مسألة موالاة المسلم للكافر، وهي:

أ) إن هذه الآيات في النهي عن موالاة الكفار عموماً، ليست في النهي عن موالاة اليهود والنصارى دون غيرهم من الكفار، وذلك لأن لفظ "اليهود والنصارى" هو لقب، ومفهوم مخالفة اللقب لا حجة فيه عند جمهور العلماء<sup>40</sup>، فالنهي عن الموالاة يصدق على اليهود والنصارى وعلى غيرهم من الكفار كما دلت عليه الآيات الأخرى كقوله تعالى: {لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون

<sup>37</sup> أحكام أهل الذمة (233/1 234).

<sup>38</sup> فتح القدير (51/2).

<sup>39</sup> الجامع في طلب العلم (2/683685).

<sup>40</sup> نظر (إرشاد الفحول) للشوكاني (166 و 169).

المؤمنين} [آل عمران: 28]، وقوله تعالى: {لا تتخذوا  
عدوي وعدوكم أولياء} [الممتحنة: 1].

ولهذا قال أبو بكر بن العربي في تفسيره لآية المائدة  
هذه<sup>41</sup>: "إن الآية تفيد نفي اتخاذ الأولياء من الكفار جميعاً"،  
فيدخل في هذا: النهي عن موالاته الحكام المرتدين فإنهم  
من جملة الكافرين، فإن تسميته مرتداً لا تمنع من أنه كافر  
كما قال تعالى: {ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو  
كافر} [البقرة: 217]، وقال تعالى: {كيف يهدي الله قوماً  
كفروا بعد إيمانهم} [آل عمران: 86]، ونحوها من الآيات.  
بل قد قال ابن تيمية رحمه الله<sup>42</sup>: "وكفر الردة أغلظ  
بالإجماع من الكفر الأصلي".

ب) وقد أفادت آيات سورة المائدة موضع الاستدلال  
بأن من تولى الكفار فقد كفر، وقد تأكد كفره بعدة  
مؤكدات من نفس الآيات ومن غيرها، ومن ذلك:

(1) قوله تعالى: {ومن يتولهم منكم فإنه منهم} [المائدة: 51]، وأكد أنه منهم بحرف التوكيد - إن -

(2) وقوله تعالى: {حبطت أعمالهم فأصبحوا  
خاسرين} [المائدة: 53]، وحبوط العمل والخسران بسبب  
الكفر.

(3) وقوله تعالى: {من يرتد منكم عن دينه} [المائدة: 54] فإنها خطاب لنفس المخاطبين بالنهي عن  
موالات الكافرين كما قال ابن تيمية والشوكاني فيما نقلته  
عنهما أنفاً: "إن الموالات نوع من الردة".

(4) وقوله تعالى: {لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء  
من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في  
شيء} [آل عمران: 28].

قال ابن جرير الطبري في تفسيرها<sup>43</sup>: "ومعنى ذلك:  
لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار ظهراً وأنصاراً توالونهم على  
دينهم وتظاهروهم على المسلمين من دون المؤمنين،  
وتدلونهم على عوراتهم فإنه من يفعل ذلك فليس من الله

<sup>41</sup> أحكام القرآن (2 / 630).

<sup>42</sup> مجموع الفتاوى (28 / 478)، وله مثله في (28 / 534)، و(35 / 159).

<sup>43</sup> تفسير الطبري (6 / 313).

في شيء، يعني بذلك فقد برئ من الله وبرئ الله منه  
بإرتداده عن دينه ودخوله في الكفر.

### **فائدة؛ في وجوب ردّ المتشابه إلى المحكم:**

قال تعالى: {هو الذی أنزل إليك الكتاب منه آيات  
محكمات هنّ أم الكتاب، وأخر متشابهات، فأما الذين في  
قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء  
تأويله} [آل عمران: 7].

قل ابن كثير في تفسيرها<sup>44</sup>: "يُخبرُ تعالى أن في  
القرآن آيات محكمات هنّ أم الكتاب: أي يبيّنات واضحة  
الدلالة لا التباس فيها على أحد، ومنه آيات آخر فيها اشتباه  
في الدلالة على كثير من الناس أو بعضهم، فمن ردّ ما  
اشتبه إلى الواضح منه وحكم مُحكمه على متشابهه عنده  
فقد اهتدى، ومن عكس انعكس) أهـ.

والمحكم واضح الدلالة في مسألة حكم من تولى  
الكافرين هو قوله تعالى: {ومن يتولهم منكم فإنه منهم} [المائدة: 51]، فهذا نص صريح في كفره، فيجب ردّ  
المتشابه في نفس المسألة إلى هذا النص المحكم،  
والمتشابه خفي الدلالة هنا: النصوص الدالة على نفي  
الإيمان عن يتولى الكافرين، فإن نفي الإيمان يحتمل نفي  
أصله فيكون فاعله كافراً، ويحتمل نفي كماله الواجب  
فيكون فاعله فاسقاً، ويتم تعيين المراد من نفي الإيمان  
بالقرائن ومنها ردّ المتشابه إلى المحكم في موضوعه.  
وعليه فإن كل نص ورد فيه نفي الإيمان عن تولى  
الكافرين فالمراد نفي أصله أي أنه كافر بدلالة النص  
المحكم في نفس المسألة (فإنه منهم) ومن النصوص  
المشتملة على نفي الإيمان في موضوع الموالاته قوله  
تعالى: {ترى كثيراً منهم يتولون الذين كفروا إلى قوله ولو  
كانوا يؤمنون بالله والنبى وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء} [المائدة: 80 - 81]، وقوله تعالى: {لا تحذقوما يؤمنون  
بالله واليوم الآخر يوادون من حادّ الله ورسوله} [المجادلة: 22]، ونحوها من الآيات.

ج) وقد أفادت آيات سورة المائدة موضع الاستدلال  
أن هذا الحكم بالكفر عام، يجري على كل مسلم تولى  
الكافرين، وذلك لأن الآية المشتملة على هذا الحكم هي  
من صيغ العموم، لأنها مُصدّرة بـ "مَنْ" الشرطية، قال

<sup>44</sup> تفسير ابن كثير (1/ 344).

تعالى: { وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَبإِنَّهُ مِنْهُمْ }، وقال ابن تيمية رحمه الله<sup>45</sup> "ولفظ - مَنْ - أبلغ صيغ العموم، لاسيما إذا كانت شرطاً أو استفهاماً".

وبهذا تعلم أن هذا الحكم جارٍ على أنصار الحاكم المرتد، الذين ينصرونه بالقول والفعل فهذه موالة للكافرين بلا ريب، وأنهم داخلون في هذا النص العام، فهم كفار لا محالة) أهـ.

إذاً يتبين لك أيها القارئ بوضوح؛ كفر هذه القوات والجيوش والألوية التي تسارع في هؤلاء الكفار وتقول تخشى أن تصيبها دائرة، فقد حكم الله عليها بالردة وحبوط الأعمال والخسارة، وبين أن جند الله الذين يتولون الله ورسوله والذين آمنوا أنهم حزب الله الغالبون، وغيرهم حزب الشيطان المغلوبون.

وفيما يأتي من أدلة مزيد بيان، والله المستعان...

\* \* \*

## الدليل الخامس:

الدليل الخامس من كتاب الله تعالى، قوله عز وجل: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ آوَتْهُمُ الْكُتُبُ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ } [المائدة: 57].

وهذه الآية في سياق الآيات السابقة تبين وتؤكد كفر من تولى الذين اتخذوا ديننا هزواً ولعباً ولا أظنه يخفى على أحد أن اليهود والنصارى وعلى رأسهم أمريكا وبريطانيا قد اتخذوا ديننا لهواً ولعباً وكذلك هذه الأنظمة المرتدة التي تسخر من الدين وأهله علانية وتبسط الله ورسوله وتحارب شعائره وأوليائه وتحكم بغير ما أنزل الله كما بينا ذلك في مقدمة البحث فمن تولى هؤلاء فليس بمؤمن كما قال الله في آخر الآية فاهل الإيمان لا يصدر منهم هذا الفعل.

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ رحمه الله<sup>46</sup>: (قتأمل قوله تعالى: { وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنتُمْ

<sup>45</sup> مجموع الفتاوى (15 / 82)، وله مثله في (24 / 346).

<sup>46</sup> الدرر لسنية (8 / 288).

مُؤْمِنِينَ}، فإن هذا الحرف، وهو "إن" الشرطية تقتضي  
نفي شرطها إذا انتفى جوابها، ومعناه أن من اتخذهم أولياء  
فليس بمؤمن).

\* \* \*

## الدليل السادس:

الدليل السادس من كتاب الله تعالى؛ قوله عز وجل:  
{لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ  
يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً  
وَيَحْذَرِكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَآلِيَ اللَّهِ الْمَصِيرُ} [آل عمران: 28].

قال ابن جرير رحمه الله تعالى<sup>47</sup>: (ومعنى ذلك لا  
تتخذوا أيها المؤمنون الكفار ظهوراً وانصاراً توالونهم على  
دينهم، وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين،  
وتدلونهم على عوراتهم، فإنه من يفعل ذلك فليس من الله  
في شيء، يعني فقد بريء من الله، وبريء الله منه،  
بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر، {إلا أن تتقوا منهم  
تقاة}؛ إلا أن تكونوا في سلطانهم فتخافوهم على أنفسكم  
فتظهروا لهم الولاية بالسنتكم وتضمروا لهم العداوة، ولا  
تشابعوهم على ما هم عليه من الكفر، ولا تعينوهم على  
مسلم بفعل).

قال ابن كثير رحمه الله<sup>48</sup>: (وقوله تعالى: {إلا أن  
تتقوا منهم تقاة}؛ أي من خاف في بعض البلدان والأوقات  
من شرهم، فله أن يتقيهم بظاهره لا بباطنه ونيته، كما قال  
البخاري: عن أبي الدرداء أنه قال: "إننا لنكشر في وجوه  
أقوام وقلوبنا تلعنهم"، وقال الثوري: قال ابن عباس:  
"ليس التقية بالعمل إنما التقية باللسان".

وقال القرطبي رحمه الله<sup>49</sup>: (قال معاذ بن جبل  
ومجاهد: كانت التقية في جده الإسلام قبل قوة المسلمين،  
فأما اليوم فقد أعز الله الإسلام أن يتقوا من عدوهم. قال  
ابن عباس: "هو أن يتكلم بلسانه وقلبه مطمئن بالإيمان ولا  
يقتل ولا يأتي مأثماً". قال الحسن: "التقية جائزة للإنسان  
إلى يوم القيامة، ولا تقية في القتل").

<sup>47</sup> تفسير ابن جرير (3 / 228).

<sup>48</sup> تفسير ابن كثير (1 / 358).

<sup>49</sup> تفسير القرطبي (4 / 57).



## الدليل السابع:

الدليل السابع من كتاب الله تعالى، قوله عز وجل: {بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا، الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَلِيتُّونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا} [النساء: 139].

قال ابن جرير رحمه الله<sup>50</sup>: (يقول الله لنبيه يا محمد: {بشر المنافقين} الذين يتخذون أهل الكفر بي والإلحاد في ديني أولياء؛ يعني أنصاراً وأخلاء من دون المؤمنين؛ يعني المؤمنين، {أيتتغون عندهم العزة}؛ يقول أيتطلبون عندهم المنعة والقوة باتخاذهم إياهم أولياء من دون أهل الإيمان بي؟ {فإن العزة لله جميعاً}، يقول: فإن الذين اتخذوهم من الكافرين أولياء ابتغاء العزة عندهم هم الأذلاء الأقلاء، فهلا اتخذوا الأولياء من المؤمنين فيلتمسوا العزة والمنعة والنصرة من عند الله الذي له العزة والمنعة الذي يعز من يشاء وبذل من يشاء فيعزهم ويمنعهم).

ويقول البيضاوي رحمه الله<sup>51</sup>: {وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ}؛ أي اتخذهم أولياء، {فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ}؛ أي من ولايته في شيء يصح أن يسمى ولاية، فإن موالة المتعادين لا يجتمعان).

ويقول الشوكاني رحمه الله<sup>52</sup>: (قوله {لا يتخذ}؛ فيه النهي عن موالة الكفار لسبب من الأسباب... وقوله {من دون المؤمنين}؛ في محل الحال أي متجاوزين المؤمنين إلى الكافرين استقلالاً أو اشتراكاً... ومعنى قوله {فليس من الله في شيء}؛ أي من ولايته في شيء من الأشياء، بل هو منسلخ عنه بكل حال).

\* \* \*

## الدليل الثامن:

<sup>50</sup> تفسير ابن جرير (3 / 329).  
<sup>51</sup> الدلائل في حكم موالة أهل الإشراف ص 56، وانظر ص 39.  
<sup>52</sup> فتح القدير 1/331 وانظر رسالة أوثق عرى الإيمان ص 28، والدلائل ص 32 كلاهما للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب.

الدليل الثامن من كتاب الله تعالى؛ قوله عز وجل:  
{الْمَ تَرَى إِلَى الذِّبْرِ تَأْفِقُوا يَقُولُونَ لِأَخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ  
أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِن أُخْرِجْتُمْ لَتَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا تُطِيعُ فِيكُمْ  
أَحَدًا أَبَدًا وَإِنْ قُوتِلْتُمْ لَنَنْصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ}  
[الحشر: 11].

قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد  
الوهاب رحمهم الله تعالى<sup>53</sup>: (فإذا كان وعد المشركين في  
السر بالدخول معهم ونصرتهم والخروج معهم إن جلوا  
نفاقاً وكفراً وإن كان كذباً، فكيف بمن أظهر لهم ذلك  
صادقاً، وقدم عليهم، ودخل في طاعتهم، ودعا إليها،  
ونصرهم وانقاد لهم، وصار من جملتهم وأعانهم بالمال  
والرأي؟ هذا مع أن المنافقين لم يفعلوا ذلك إلا خوفاً من  
الدوائر، كما قال تعالى: {فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ  
يُتَّارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَحْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ} [المائدة:  
آية 52].

\* \* \*

## الدليل التاسع:

الدليل التاسع من كتاب الله تعالى، قوله عز وجل:  
{لَعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ  
وَإِسْمَاعِيلَ ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ، كَانُوا إِلا  
يَتَّبِعُونَ عَنْ مَكْرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ، تَبَرَّى كَثِيرًا  
مِنْهُمْ يَتَّبِعُونَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَنْ  
يَخِطُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ، وَلَوْ كَانُوا  
يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوا أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ  
كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ} [المائدة: 80 - 81].

يقول ابن تيمية رحمه الله عن هذه الآية<sup>54</sup>: (فذكر  
جملة شرطية تقتضي أنه إذا وجد الشرط وجد المشروط  
بحرف "لو" التي تقتضي مع انتفاء الشرط انتفاء  
المشروط، فقال: {وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ  
إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوا أَوْلِيَاءَ}؛ فدل على أن الإيمان المذكور  
ينفي اتخاذهم أولياء ويضاده، ولا يجتمع الإيمان واتخاذهم  
أولياء في القلب ودل ذلك على أن من اتخذهم أولياء؛ ما

<sup>53</sup> الدلائل في حكم مولاة أهل الإشراك ص 52 وانظر الدرر السنية  
(8 / 138).

<sup>54</sup> مجموع الفتاوى (7 / 17).

فعل الإيمان الواجب من الإيمان بالله والنبى وما أنزل إليه، ومثله قوله تعالى: { لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ }، فإنه أخبر في تلك الآيات أن متوليهم لا يكون مؤمناً، وأخبر هنا أن متوليهم هو منهم، فالقرآن يصدق بعضه بعضاً).

قال العلامة حمد بن عتيق رحمه الله حول هذه الآية وغيرها من الآيات<sup>55</sup>: (فأما معاداة الكفار والمشركين، فأعلم أن الله سبحانه وتعالى قد أوجب ذلك، وأكد إيجابه، وحرم موالاتهم وشدد فيها حتى إنه ليس في كتاب الله تعالى حكم فيه من الأدلة أكثر ولا أبين من هذا الحكم بعد وجوب التوحيد وتحريم ضده... قال تعالى: { تَبَرَّى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُمْ أَنفُسَهُمْ أَنْ يَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ } وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ).

قال شيخ الإسلام: "فبين سبحانه أن الإيمان بالله والنبى وما أنزل إليه ملتزم بعدم ولايتهم، فثبوت ولايتهم يوجب عدم الإيمان؛ لأن عدم اللازم يقتضي عدم الملزوم".

قلت: رتب الله تعالى على موالاته الكافرين سخطه والخلود في العذاب، وأخبر أن ولايتهم لا تحصل إلا ممن ليس بمؤمن وأما أهل الإيمان بالله وكتابه ورسوله فإنهم لا يوالونهم بل يعادونهم، كما أخبر الله عن إبراهيم والذين معه من المرسلين قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ }، فَبَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْقَنَاحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ فَيُضْحِكُوا عَلَىٰ مَا أَسْرَوْا فِي أَنفُسِهِمْ تَادِمِينَ }، فنهى سبحانه وتعالى المؤمنين أن يوالوا اليهود والنصارى، وذكر أن من تولاهم فهو منهم، أي: من تولى اليهود فهو يهودي، ومن تولى النصارى فهو نصراني، وقد روى ابن أبي حاتم عن محمد بن سيرين قال: قال عبد الله بن عتبة: "لن يتق أحدكم أن يكون يهودياً أو نصرانياً وهو لا يشعر". قال: فظننا يريد هذه الآية { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ }، إلى قوله: { فَإِنَّهُ مِنْهُمْ }، وكذلك من تولى المشرك فهو مشرك، ومن تولى الأعاجم فهو أعجمي، فلا فرق بين من تولى أهل

<sup>55</sup> سبيل النجاة والفكاك من موالاته المرتدين وأهل الإشراف.

الكتابين وغيرهم من الكفار . . . وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ  
آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ  
أَوْثَرُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنْتُمْ  
مُؤْمِنِينَ}، فنهى سبحانه المؤمنين عن موالاته أهل الكتابين  
وغيرهم من الكفار، وبين أن موالاتهم تنافي الإيمان؛ وقال  
تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَأَخْوَانَكُمْ  
أَوْلِيَاءَ إِن اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَن يَتَّخِذْهُم مِّنكُمْ  
فَأُولَئِكَ هُم الظَّالِمُونَ}، قيل إن كان آبائكم وأبناؤكم  
وأخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال افتقرتموها وتجارة  
تخشون كسادها ومساکن ترضونها أحب إليكم من الله  
ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره  
والله لا يهدي القوم الفاسقين}، فنهى سبحانه وتعالى  
المؤمن عن موالاته أبيه وأخيه - اللذين هما أقرب الناس  
إليه - إذا كان دینهما غير الإيمان وبين أن الذي يتولى أباه  
وأخاه إذا كانا كافرين فهو ظالم، فكيف بمن تولى الكافرين  
الذين هم أعداء له ولأبائه ولدينه أفلا يكون هذا ظالم، بلى  
والله إنه لمن أظلم الظالمين، ثم بين تعالى أن هذه  
الثمانية لا تكون عذرا في موالاته الكافرين، فليس لأحد أن  
يواليهم خوفا على أبيه أو أخيه أو بلاده أو ماله أو مشخته  
بعشيرته أو مخافته على زوجته، فإن الله قد سد على  
الخلق باب الأعذار بأن هذا ليس بعذر) أه بتصرف  
واختصار.

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله رحمه الله<sup>56</sup>: (فذكر  
تعالى أن موالاته الكفار منافية للإيمان بالله والنبى وما أنزل  
إليه، ثم أخبر أن سبب ذلك كون كثير منهم فاسقين، ولم  
يفرق بين من خاف الدائرة ولم يخف، وهكذا حال كثير من  
هؤلاء المرتدين قبل ردتهم كثير منهم فاسقون، فجر ذلك  
إلى موالاته الكفار والردة عن الإسلام، نعوذ بالله من ذلك).

\* \* \*

## الدليل العاشر:

الدليل العاشر، من كتاب الله تعالى، قوله عز وجل:  
{وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةً فِي  
الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ} [الأنفال: 73].

<sup>56</sup> الدرر السنية (8/129).

قال ابن كثير رحمه الله<sup>57</sup>: (ومعني قوله تعالى: {إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ}؛ أي: إن لم تجانبوا المشركين وتوالوا المؤمنين وإلا وقعت فتنة في الناس؛ وهو التباس الأمر واختلاط المؤمنين بالكافرين فيقع بين الناس فساد منتشر).

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ<sup>58</sup>: (وما جاء في القرآن من النهي والتغليظ الشديد في موالاتهم وتوليهم، دليل على أن أصل الأصول لا استقامة له ولا ثبات له إلا بمقاطعة أعداء الله وحرهم وجهادهم والبراءة منهم، والتقرب إلى الله بمقتهم وعيبتهم، وقد قال تعالى لما عقد الموقعة بين المؤمنين وأخبر أن الكافرين بعضهم أولياء بعض قال {إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ} [أنفال، من الآية: 73]، وهل الفتنة إلا الشرك، والفساد الكبير هو انتشار عقد التوحيد والإسلام وقطع ما أحكمه القرآن من الأحكام والنظام؟).

\* \* \*

## الدليل الحادي عشر:

الدليل الحادي عشر من كتاب الله تعالى، قوله عز وجل: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين أتريدون أن تجعلوا لله عليكم سلطاناً مبيناً} [النساء 144].

قال الطبري رحمه الله<sup>59</sup>: (يقول لهم جل ثناؤه يا أيها الذين آمنوا بالله ورسوله لا توالوا الكفار فتوازروهم من دون أهل ملتكم ودينكم من المؤمنين فتكونوا كمن أوجب له النار من المنافقين).

\* \* \*

## الدليل الثاني عشر:

<sup>57</sup> تفسير ابن كثير (1 / 344).  
<sup>58</sup> الدرر السنية (8 / 324 - 326).  
<sup>59</sup> تفسير الطبري (5 / 337).

الدليل الثاني عشر من كتاب الله تعالى، قوله عز وجل: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَنَجْعَلَ لِكُلِّ فِتْنَةٍ مِّنكُمْ جَزَاءً وَكَفْرًا بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُرُّوا مَا كَفَرُوا إِنَّ كَيْدَ الْكَافِرِينَ إِفْسَاسٌ } [آل عمران: 149 - 150].

قال ابن جرير الطبري رحمه الله<sup>60</sup>: (يعني بذلك تعالى ذكره يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله في وعد الله ووعدده وأمره ونهيه، {إن تطيعوا الذين كفروا}؛ يعني الذين جحدوا نبوة نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم من اليهود والنصارى فيما يأمرونكم به وفيما ينهونكم عنه، فتقبلوا رأيهم في ذلك، وتنتصحوهم فيما تزعمون أنهم لكم فيه ناصحون، {يردوكم على أعقابكم}؛ يقول: يحملوكم على الردة بعد الإيمان، والكفر بالله وآياته ورسوله بعد الإسلام، {فتنقلبوا خاسرين}؛ يقول: فترجعوا عن إيمانكم ودينكم الذي هداكمم الله له، {خاسرين}؛ يعني هالكين قد خسرتم أنفسكم وضيعتكم عن دينكم، وذهبت دنياكم وأخرتكم، ينهي بذلك أهل الإيمان بالله أن يطيعوا أهل الكفر في آرائهم وينتصحوهم في أديانهم).

يقول الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمه الله<sup>61</sup>: (أخبر تعالى أن المؤمنين إن أطاعوا الكفار فلا بد أن يردوهم على أعقابهم عن الإسلام، فإنهم لا يقنعون منهم بدون الكفر، وأخبر أنهم إن فعلوا ذلك صاروا من الخاسرين في الدنيا والآخرة، ولم يرخص في موافقتهم وطاعتهم خوفا منهم. وهذا هو الواقع فإنهم لا يقتنعون ممن وافقهم إلا بشهادة أنهم على حق وإظهار العداوة والبغضاء للمسلمين وقطع اليد عنهم).

\* \* \*

## الدليل الثالث عشر:

الدليل الثالث عشر من كتاب الله تعالى، قوله عز وجل: { إِنَّ الَّذِينَ آذَيْنَا عَلَى آذِينِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ يَتَّبِعُهُمْ يَسْوَلُ لَهُمْ وَآمَلَى لَهُمْ، ذَلِكَ بِمَا كَانُوا لِلَّذِينَ كَرَهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنَطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأُمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ } [محمد: 25 - 26].

<sup>60</sup> تفسير الطبري (4/ 122) (123).  
<sup>61</sup> الدلائل في حكم موالاته أهل الإشراك ص 33.

قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله<sup>62</sup>: (أخبر تعالى أن سبب ما جرى عليهم من الردة وتسويل الشيطان والإملاء لهم هو قولهم للذين كرهوا ما نزل الله، سنطيعكم في بعض الأمر فإذا كان من وعد المشركين الكارهين لما نزل الله بطاعتهم في بعض الأمر كافراً، وإن لم يفعل ما وعدهم به، فكيف بمن وافق المشركين وأظهر أنهم على هدى).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله<sup>63</sup>: (قال تعالى: {إن الذين ارتدوا على أديبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الشيطان سؤل لهم وأملئ لهم \* ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا ما نزل الله سنطيعكم في بعض الأمر والله يعلم إسرارهم}، فهذا النوع من الموالاتة كان سبباً في ردة أولئك القوم).

يقول ابن حزم رحمه الله<sup>64</sup>: (فجعلهم مرتدين كفاراً بعد علمهم الحق، وبعد أن تبين لهم الهدى بقولهم للكفار ما قالوا فقط، وأخبرنا تعالى أنه يعرف إسرارهم).

ويقول القاسمي رحمه الله<sup>65</sup>: ({ذلك}؛ إشارة إلى ما ذكر من ارتدادهم، {بأنهم}؛ أي لسبب أنهم {قالوا} أي المنافقون {للذين كرهوا ما نزل الله} أي لليهود الكارهين لنزول القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم، {سنطيعكم في بعض الأمر} أي بعض أموركم، أو ما تأمرون به... كما أوضح ذلك قوله تعالى: {لِمَ تَمَرُّ إِلَى الَّذِينَ تَأْفِكُوا يَقُولُونَ لِأَخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِن أُخْرِجْتُمْ لَيَخْرِجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا يُطِيعُ فِئِكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِنْ قُوتِلْتُمْ لَنَنْصُرَنَّكُمْ} [الحشر: 11]).

فتلك الآيات الكريمة قد قررت أن بعضاً من الطاعة لأولئك الكفار هي ردة عن دين الإسلام، كما وافقتهم في عداوة الرسول صلى الله عليه وسلم، أو المظاهرة على محمد صلى الله عليه وسلم كما جاء مفصلاً في كتب التفسير<sup>66</sup>.

<sup>62</sup> الدلائل في حكم موالاتة أهل الإشراف ص 50، 51 وانظر الدرر السننية (8 / 136).

<sup>63</sup> مجموع الفتاوى (28/193).

<sup>64</sup> الفصل 3/262

<sup>65</sup> تفسير القاسمي 15/56

<sup>66</sup> انظر زاد المسير لابن الجوزي (7/409)، وفتح القدير للشوكاني (5/39).



## الدليل الرابع عشر:

الدليل الرابع عشر من كتاب الله تعالى، قوله عز وجل: {من كان عدوًّا لله وملائكته ورُسُلِهِ وجبريل وميكال فإن الله عدو للكافرين} [البقرة: 98].

قال ابن كثير رحمه الله<sup>67</sup>: (إن اليهود لما علموا أن جبريل عليه السلام هو الذي ينزل بالوحي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، قالوا: إن جبريل ينزل بالعذاب والنقمة فإنه عدوٌّ لنا، فأنزل الله هذه الآية والتي قبلها يبين أن من عادى رسولاً من رسله فقد عادى رسله كلهم من الملائكة ومن الناس كما قال تعالى: {الله يصطفي من الملائكة رُسُلًا ومن الناس} [الحج: 75]، ومن عادى رُسُل الله فقد عادى الله وكان من الكافرين {فإن الله عدو للكافرين}).

وهذه القوات وغيرها من الجيوش والألوية هي التي مكنت لأعداء الله وهي التي تحارب دين الله وتذل عباد الله وهي من أكبر الصادين عن سبيل الله.

يقول عبد القادر عبد العزيز<sup>68</sup>: (فأي عداوة لله ولرسوله ولدينه أعظم من هجر أحكام شريعته واستبدال قوانين كافرة بها؟ وأي عداوة لله ولرسوله ولدينه أعظم من السخرية بشعائر الدين كاللحية والحجاب وغيرهما كما تطفح به وسائل إعلام هؤلاء الطواغيت؟ وأي عداوة لله ولرسوله ولدينه أعظم من معاداة أولياء الله المتمسكين بدينهم وسجنهم وتعذيبهم وقتلهم ومحاربتهم في أرزاقهم؟ وأي عداوة لله ولرسوله ولدينه أعظم من نصرة أنظمة الحكم العلمانية الكافرة بالقول والفعل، والقتال في سبيل بقائها ودوامها، والقتال دفاعاً عن أئمة الكفر الذين يحكمون بهذه الأنظمة؟ اليس هذا هو ما يفعله الحكام المرتدون وأنصارهم وجنودهم؟ واليست أفعالهم هذه هي

<sup>67</sup> تفسير ابن كثير (1/131 133).  
<sup>68</sup> الجامع في طلب العلم (2/678679).



صريح المعادة لله ولرسوله ولدينه؟ ومن كان عدواً لله  
ولرسوله ولدينه فهو كافر، {فإن الله عدو للكافرين}.

إلى أن قال: (فكيف بمن بدل شريعة النبي صلى الله  
عليه وسلم جملة واستهزا بدينه وسخر من أهله؟ وكيف  
بمن أعانه على ذلك ونصره ودافع عنه؟ قال تعالى: {إنما  
جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض  
فساداً أن يقتلوا} [الآية: 33، بسورة المائدة]، وقد نزلت  
هذه الآيات في المرتدين في حادثة العرنيين وفسر  
الجمهور المجاربة في هذه الآية بالذي يقطع الطريق على  
الناس مسلماً كان أو كافراً<sup>69</sup>، فإذا كان من يقطع الطريق  
على مسلم لأجل سرقة وغيرها قد سُمي محارباً لله  
ولرسوله، فكيف بمن يقطع الطريق على دين الله ورسوله  
بأمانة أحكام شريعته؟ وكيف بمن يسعى في إعلاء شرائع  
الكفر في الأرض وتحكيمها في دماء المسلمين وأعراضهم  
وأموالهم؟ وكيف بمن يعينه وينصره على ذلك؟ فأي عداوة  
لله ولرسوله ولدينه أشد من هذا؟ ولكن الأمر كما قال الله  
تعالى: {فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في  
الصدور} [الحج: 46]، ومن كان عدواً لله ولرسوله ولدينه  
كهؤلاء الحكام وجنودهم فهو كافر).

\* \* \*

## الدليل الخامس عشر:

الدليل الخامس عشر من كتاب الله تعالى، قوله عز  
وجل: {لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَن  
حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ  
عَشِيرَتَهُمْ... الآية} [المجادلة، آية: 22].

(أخبر تعالى أنك لا تجد من يؤمن بالله واليوم الآخر  
يوادون من حاد الله ورسوله، ولو كان أقرب قريب، وأن  
هذا مناف للإيمان مضاد له، لا يجتمع هو والإيمان إلا كما  
يجتمع الماء والنار)<sup>70</sup>.

<sup>69</sup> انظر فتح الباري (8 / 274)، و (12 / 109 110)، وانظر مجموع  
فتاوى ابن تيمية (7 / 85).  
<sup>70</sup> تفسير البيضاوي (1/155).

وقال ابن كثير رحمه الله<sup>71</sup>: (وقيل في قوله تعالى: {ولو كانوا آباءهم}؛ نزلت في أبي عبيدة قتل أباه يوم بدر، {أو أبناءهم}؛ في الصديق هم يومئذ بقتل ابنه عبد الرحمن، {أو إخوانهم} في مصعب بن عمير قتل أخاه عبيد بن عمير يومئذ، {أو عشيرتهم}؛ في عمر قتل قريباً له يومئذ أيضاً، وفي حمزة وعلي وعبيدة بن الحارث قتلوا عتبة وشيبة والوليد بن عتبة يومئذ، قاله أعلم.

قلت: ومن هذا القبيل حين استشار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسلمين في أسارى بدر، فأشار الصديق بأن يفادوا فيكون ما يؤخذ منهم قوة للمسلمين، وهم بنو العم والعشيرة، ولعل الله تعالى أن يهديهم، وقال عمر: لا أرى ما أرى يا رسول الله، هل تمكنتني من فلان - قريب لعمر - فأقتله، وتمكن علياً من عقيل، وتمكن فلاناً من فلان، ليعلم الله أنه ليست في قلوبنا موادة للمشركين... - القصة بكمالها - وقال ابن عباس: وأيدهم بروح منه أي قواهم...، إلى قوله: (وفي قوله تعالى: {رضي الله عنهم ورضوا عنه}؛ سر بديع، وهو أنه لما سخطوا على القرأب والعشائر في الله تعالى عوضهم الله بالرضا عنهم وأرضاهم عنه).

\* \* \*

## الدليل السادس عشر:

الدليل السادس عشر من كتاب الله تعالى، قوله عز وجل: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق يخرجون الرسول وإياكم أن تؤمنوا بالله ربكم إن كنتم خرجتم جهاداً في سبيلي وابتغاء مرضاتي تسرون إليهم بالمودة وأنا أعلم بما أخفيتم وما أعلنتم ومن فعله منكم فقد ضل سواء السبيل\* إن يتقفوكم يكونوا لكم أعداء ويبسطوا إليكم أيديهم وألسنتهم بالسوء وودوا لو تكفروا\* لن تنفعكم أرحامكم ولا أولادكم يوم القيامة يفصل بينكم والله بما تعملون بصير\* قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا براء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده} [الممتحنة: 1 - 4].

<sup>71</sup> تفسير ابن كثير (4/ 330 331).

قال ابن كثير رحمه الله<sup>72</sup>: (كان سبب نزول صدر هذه السورة الكريمة قصة حاطب بن أبي بلتعة قال الإمام أحمد... أن عبيد الله بن أبي رافع أخبره أنه سمع علياً رضي الله عنه يقول: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد، فقال: "انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها ظعينة معها كتاب، فخذوه منها"، فانطلقنا تعادي بنا خيلنا حتى أتينا الروضة، فإذا نحن بالظعينة، قلنا: أخرجي الكتاب، قالت: ما معي كتاب، قلنا: لتخرجن الكتاب، أو لتلقين الثياب. قال: فأخرجت الكتاب من عقاصها، فأخذنا الكتاب فاتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين بمكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا حاطب ما هذا؟)، قال: لا تعجل علي، إني كنت أمراً ملصقاً في قريش، ولم أكن من أنفسهم، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون أهلهم بمكة، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ فيهم يداً يحمون بها قرابتي، وما فعلت ذلك كفراً ولا ارتداداً عن ديني ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنه صدقكم"، فقال عمر: دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنه قد شهد بدراً وما يدريك لعل الله اطلع إلى أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم"، وهكذا أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه من غير وجه عن سفيان بن عيينة به، وزاد البخاري في كتاب المغازي فانزل الله السورة يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء...، إلى قوله: (يقول تعالى لعباده المؤمنين الذين أمرهم بمصارمة الكافرين وعداوتهم ومجانبتهم والتبري منهم: {قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه}... {إذ قالوا لقومهم إنا براء منكم}؛ أي تبرأنا منكم، {ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم}؛ أي بدينكم وطريقكم، {وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً}؛ يعني وقد شرعت العداوة والبغضاء من الآن بيننا ما دمتم على كفركم، فنحن أبداً نتبرأ منكم ونبغضكم، {حتى تؤمنوا بالله وحده}؛ أي إلى أن توحدوا الله فتعيدوه وحده لا شريك له وتخلعوا ما تعبدون معه من الأوثان والانداد).

قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله<sup>73</sup>: (أي أخطأ الصراط المستقيم،

<sup>72</sup> تفسير ابن كثير (4/ 345 - 349).  
<sup>73</sup> الدرر السنية (8/ 121).

فأخبر تعالى أن من تولى أعداء الله وإن كانوا أقرباء وأصدقاء فقد ضل سواء السبيل، أي أخطأ الصراط المستقيم، وخرج عنه إلى الضلال، فأين هذا ممن يدعي أنه على الصراط المستقيم لم يخرج عنه، فإن هذا تكذيب لله، ومن كذب الله فهو كافر، واستحلال لما حرم الله من ولاية الكفار، ومن استحل محرماً فهو كافر).

قال الشيخ ناصر الفهد وفقه الله<sup>74</sup>: (هذه القصة تدل على أن الأصل في مظاهر الكفار ومناصرتهم هو المردة والخروج عن الإسلام من ثلاثة وجوه:

**الوجه الأول:** قول عمر: "دعني أضرب هذا المنافق"، وفي رواية: "فقد كفر"، وفي رواية: بعد أن قال الرسول صلى الله عليه وسلم: أو ليس قد شهد بدرًا؟ قال عمر: بلى ولكنه نكث وظاهر أعداءك عليك، فهذا يدل على أن المتقرر عند عمر رضي الله عنه أن مظاهر الكفار: كفر وردة.

**الوجه الثاني:** إقرار الرسول صلى الله عليه وسلم لما فهمه عمر وإنما ذكر عذر حاطب.

**الوجه الثالث:** أن حاطباً قال: ما فعلت ذلك كفرًا، ولا ارتدادًا عن ديني، ولا رضا بالكفر بعد الإسلام، وهذا يدل على أنه قد تقرّر لديه أيضًا أن مظاهر الكفار: كفر وردة ورضا بالكفر.

فإذا كان هذا قد يظن في مثل صورة عمل حاطب رضي الله عنه، مع أنه قد خرج غازيًا مع الرسول صلى الله عليه وسلم بنفسه وماله مناصراً له ومظاهراً له على أعدائه المشركين، ولم يظاهر الكفار ولم ينصرهم بنفس ولا مال، ولكن احتمل عمله هذا فقبل فيه ما قيل، فكيف بمن ظاهر الكفار فعلاً وظاهرهم وأعانهم على المسلمين؟ لا شك أنه أولى بالأحكام المذكورة في هذا الحديث).

\* \* \*

## **الدليل السابع عشر:**

<sup>74</sup> التبيان في كفر من أعان الأمريكان (606/1).

الدليل السابع عشر من كتاب الله تعالى، قوله عز وجل: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء إن استحبوا الكفر على الإيمان ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون، قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم أزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين} [التوبة 23 - 24].

قال ابن كثير رحمه الله<sup>75</sup>: (وروي الحافظ البيهقي من حديث عبد الله بن شوذب قال: جعل أبو أبي عبيدة بن الجراح ينعت له الألهة يوم بدر، وجعل أبو عبيدة يجيد عنه، فلما أكثر الجراح قصده ابنه أبو عبيدة فقتله، فأنزل الله فيه هذه الآية، وقد ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم؛ حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين".)

\* \* \*

## الدليل الثامن عشر:

الدليل الثامن عشر من كتاب الله تعالى، قوله عز وجل: {إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك ماوَاهم جهنم وساءت مصيراً} [النساء: 97].

قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمه الله<sup>76</sup>: (قوله تعالى: {إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها أولئك ماوَاهم جهنم وساءت مصيراً}؛ أي في أي فريق كنتم، أفي المسلمين أم في فريق المشركين؟ فاعترفوا عن كونهم ليسوا في فريق المسلمين بالاستضعاف، فلم تعذرهم الملائكة، وقالوا لهم: {ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها أولئك ماوَاهم

<sup>75</sup> تفسير ابن كثير (2/ 343، 344).  
<sup>76</sup> مجموعة التوحيد (236).

جهنم وساءت مصيرا}، ولا يشك عاقل أن البلدان الذين خرجوا عن المسلمين وصاروا مع المشركين، وفي فريقهم وجماعتهم هذا مع أن الآية نزلت في أناس من أهل مكة أسلموا واحتبسوا عن الهجرة، فلما خرج المشركون إلى بدر أكرهوهم على الخروج معهم فخرجوا خائفين، فقتلهم المسلمون يوم بدر، فلما علموا بقتلهم تأسفوا، وقالوا قتلنا إخواننا، فأنزل الله فيهم هذه الآية فكيف بأهل البلدان الذين كانوا على الإسلام فخلعوا ربقته من أعناقهم، وأظهروا لأهل الشرك الموافقة على دينهم، ودخولا في طاعتهم، وأووهم ونصروهم وخذلوا أهل التوحيد، واتبعوا غير سبيلهم وخطوهم وظهر فيهم سبهم وشتمهم وعبههم والاستهزاء بهم وتسفيه رأيهم في ثباتهم على التوحيد والصبر عليه وعلى الجهاد فيه، وعاونهم على أهل التوحيد طوعاً لا كرها واختياراً لا اضطراراً فهؤلاء أولى بالكفر والنار من الذين تركوا الهجرة شحاً بالوطن وخوفاً من الكفار وخرجوا في جيشهم مكرهين خائفين).

\* \* \*

### الدليل التاسع عشر:

الدليل التاسع عشر من السنة، يروى البخاري في صحيحه عن محمد بن عبد الرحمن أبو الأسود قال: (قطع على أهل المدينة بعث فاكتتبت فيه، فلقبت عكرمة مولى ابن عباس فاخبرته، فنهاني عن ذلك أشد النهي، وقال: أخبرني ابن عباس: أن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سيوادهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي السهم يرمي به فيصيب أحدهم فيقتله أو يضرب عنقه فيقتل، فأنزل الله: {إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم}).

\* \* \*

### الدليل العشرون:

الدليل العشرون من السنة، وهو إجراء النبي صلى الله عليه وسلم حكم الكفار في أخذ الفداء من الأسرى على عمه العباس بن عبد المطلب لما خرج مع الكفار يوم بدر.

والحديث أصله بالخاري، وفيه عن أنس رضي الله عنه؛ أن رجالاً من الأنصار استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: (ائذن لنا فلنترك لابن اختنا عباس فداءً)، قال صلى الله عليه وسلم: (والله لا تذرُون منه درهماً) [حديث 4018، بكتاب المغازي]، وقول الأنصار: (ابن اختنا عباس)، لأن جدته أم أبيه عبد المطلب كانت منهم أي من أهل يثرب.

قال ابن حجر رحمه الله<sup>77</sup>: (قوله: {إن رجالاً من الأنصار} أي ممن شهد بدرًا، لأن العباس كان أسيرًا بدر، كما سيأتي، وكان المشركون أخرجوه معهم إلى بدر، فأخرج ابن إسحاق من حديث ابن عباس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه يوم بدر، قد عرفت أن رجالاً من بني هاشم قد أخرجوا كرها، فمن لقي أحداً منهم فلا يقتله...")، إلى قوله: (وأخرج ابن إسحاق من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يا عباس أقد نفسك وابن أخويك عقيل بن أبي طالب ونوفل بن الحارث وحليفك عتبة بن عمرو فإنك ذو مال"، قال: إني كنت مُسليماً ولكن القوم استكروهوني، قال صلى الله عليه وسلم: "الله أعلم بما تقول إن كنت ما تقول حقاً إن الله يجزيك، ولكن ظاهر أمرك أنك كنت علينا").

يقول عبد القادر عبد العزيز وفقه الله بعد ذكره لهذا النص<sup>78</sup>: (وقد دل الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أجرى أحكام الكفار في أخذ الفداء من الأسرى على العباس واعتبره كافراً عينا في الحكم الظاهر، لما خرج في صفوف الكفار لقتال المسلمين، ولم يعتبر دعواه الإكراه مانعة من إجراء حكم الكفار عليه).

وهذا الحديث وما دلَّ عليه من حكم هو نصٌّ في محل النزاع ودليل لقولنا إن أنصار الحكام المرتدين كفار على التعيين في الحكم الظاهر، وقد نقلنا إجماع الصحابة على هذا الحكم في الدليل الأول).

واستدل شيخ الإسلام ابن تيمية بحديث العباس هذا على الحكم بكفر كل من خرج إلى القتال مع الكفار ولو كان مؤمناً مكرهاً في الحقيقة، فقال<sup>79</sup>: (وقد يقاتلون

<sup>77</sup> فتح الباري (7/ 322).

<sup>78</sup> الجامع في طلب العلم (2/686687).

<sup>79</sup> مجموع الفتاوى (19/ 224 225)، وله مثله في منهاج السنة (5/ 121 122).

وفيهم مؤمن بكنتم إيمانه يشهد القتال معهم ولا يمكنه الهجرة، وهو مُكره على القتال، ويبعث يوم القيامة على نيته، كما في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "يغزو جيشُ هذا البيت، فبينما هم ببداء من الأرض إذ حُسيَفَ بهم"، فقيل: يا رسول الله وفيهم المكره، قال: "يبعثون على نياتهم"، وهذا في ظاهر الأمر وإن قُتل وحُكِمَ عليه بما يُحكم على الكفار فالله يبعثه على نيته، كما أن المنافقين منا يُحكم لهم في الظاهر بحكم الإسلام ويُبعثون على نياتهم. والجزاء يوم القيامة على ما في القلوب لا على مجرد الظواهر، ولهذا رُوِيَ أن العباس قال: يا رسول الله كنتُ مكرها، قال: "أما ظاهرك فكان علينا وأما سريرتك فإلى الله".

وتعقيباً على قول شيخ الإسلام "وهو مُكره على القتال" أه، ينبغي التنبيه على أن الإكراه وإن كان متصور الوقوع إلا أنه لا يُستَوْعَق قتل المسلمين أو قتالهم.

فقد قال ابن تيمية رحمه الله عن المكره على القتال في صف الكفار<sup>80</sup>: (فلا ريب أن هذا يجب عليه إذا أكره على الحضور أن لا يُقاتل وإن قتله المسلمون، كما لو أكرهه الكفار على حضور صفهم ليقاتل المسلمين، وكما لو أكره رجل رجلاً على قتل مسلم معصوم، فإنه لا يجوز له قتله باتفاق المسلمين وإن أكرهه بالقتل، فإنه ليس حفظ نفسه بقتل ذلك المعصوم أولى من العكس).

وقال القرطبي رحمه الله<sup>81</sup>: (أجمع العلماء على أن من أكره على قتل غيره أنه لا يجوز له الإقدام على قتله ولا انتهاك حرمة بجلد أو غيره، وبصبر على البلاء الذي نزل به، ولا يحل له أن يفدي نفسه بغيره، ويسأل الله العافية في الدنيا والآخرة).

**فالخلاصة:** أن كل من قاتل في صف الكفار أو نصرهم بالقول والفعل لأن هذه النصره قتال حكماً فهو محكوم بكفره على التعيين، وهذا هو حكم أنصار الحكام المرتدين.

إلى هنا نكتفي بهذا القدر من الأدلة، وطالب الحق يكفيه من ذلك كله، ولو دليلاً واحداً، أما المفتون المعرض عن دين ربه فلو جنته بملء الدنيا أدلة ما رفع بها رأساً،

<sup>80</sup> مجموع الفتاوى (28 / 539).  
<sup>81</sup> تفسير القرطبي (10 / 183).



قال تعالى: {ومن أظلم ممن ذكر بآيات ربه فأعرض عنها ونسي ما قدمت يداه إنا جعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفي آذانهم وقراً وإن تدعهم إلى الهدى فلن يهتدوا إذا أبدا} [سورة الكهف: 57]، وقال تعالى: {ومن يرد الله فتنه فلن تملك له من الله شيئاً أولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم} [المائدة: 41].

## قواعد شرعية هامة

\* \* \*

### القاعدة الأولى<sup>82</sup>:

(أن تبين الموانع إنما يجب في المقدور عليه، ولا يجب في الممتنع أو المحارب)، وبعبارة أخرى: (أن الفرد في الطائفة الممتنعة عن القدرة له حكم رءوس الطائفة).

واعلم بعد هذا أن تبين هذه الموانع إنما يجب في حق المقدور عليه دون الممتنع... والامتناع يرد على معنيين:

**الأول:** امتناع عن العمل بالشرعية جزئياً أو كلياً.

<sup>82</sup> انظر الرسالة الثلاثينية في التحذير من الغلو في التكفير (66).

**الثاني:** امتناع عن القدرة، أي قدرة المسلمين أن يوقفوه ويحاسبوه ويحاكموه لشرع الله. ولا تلازم بين النوعين فقد يكون الممتنع عن العمل بالشريعة؛ مقدوراً عليه في دار الإسلام كمن امتنع عن الزكاة وهو فرد مقدور عليه في دار الإسلام. وقد يجتمعان، فيمتنع الممتنع عن الشريعة بدار كفر أو بشوكة وطائفة وقانون وسلطان دولة، بحيث لا يتمكن المسلمون من إنزاله على حكم الله تعالى وإقامة حد الله عليه... والممتنع عن القدرة، قد يكون محارباً باليد، وقد يكون محارباً باللسان فقط<sup>83</sup>. وقد نص العلماء على أن الممتنع عن القدرة لا تجب استتابته، فمن باب أولى المحارب الذي داهم ديار المسلمين واحتلها وتسلب على مقاليد الحكم فيها.

### **ويراد بالاستتابة معنيان أيضاً:**

**الأول:** طلب التوبة ممن حكم عليه بالردة.

**الثاني:** تبين الشروط والموانع قبل الحكم عليه بالردة، وهذا هو الذي نريد التنبيه عليه هنا. فالممتنع عن شرائع الإسلام والممتنع عن النزول على حكم الله، والمحارب للمسلمين الخارج عن قدرتهم وحكمهم، سواء امتنع بدولة الكفر أو بقوانينها أو بجيوشها ومحاكمها، هذا قد جمع بين نوعي الامتناع، فلا يجب تبين الشروط والموانع في حقه قبل التكفير والقتال... إذ هو لم يسلم نفسه للمسلمين، ولا سلم بشرعهم وحكمهم حتى ينظر له في ذلك... فلا يقال في حق من كانوا كذلك! أنهم لم تقم عليهم الحجة، كما يهدر به بعض من يهرف بما لا يعرف، خصوصاً إذا كانوا محاربين مقاتلين لنا في الدين، وقد تسلبوا على ديار الإسلام وامتنعوا بشوكتهم عن شرائعهم، وأقاموا وفرضوا شرائع الكفر والطاغوت...

يقول محمد بن الحسن الشيباني: (ولو أن قوماً من أهل الحرب الذين لم يبلغهم الإسلام ولا الدعوة أتوا المسلمين في دارهم، يقاتلهم - المسلمون - بغير دعوة ليدفعوا عن أنفسهم، فقتلوا منهم وسبوا وأخذوا أموالهم فهذا جائز...) أهـ [من السير الكبير]، وما بين المعكوفين زيادة أثبتها السرخسي في شرحه، ثم قال: (لأن المسلم لو شهر سيفه على مسلم حل للمشهور عليه سيفه قتله للدفع عن نفسه، فما هنا أولى، والمعنى في ذلك أنهم لو اشتغلوا بالدعوة إلى الإسلام فربما يأتي السبي والقتل

<sup>83</sup> انظر الصارم المسلول (388).

على حرم المسلمين وأموالهم وأنفسهم فلا يجب الدعاء)  
أهـ.

ويقول ابن القيم<sup>84</sup>: (ومنها أن المسلمين يدعون الكفار قبل قتالهم إلى الإسلام هذا واجب إن كانت الدعوة لم تبلغهم، ومستحب أن بلغتهم الدعوة، هذا إذا كان المسلمون هم القاصدين للكفار، فاما إذا قصدهم الكفار في ديارهم فلهم أن يقاتلوهم بغير دعوة لأنهم يدفعونهم عن أنفسهم وحریمهم).

فهذا من تفريق العلماء بين جهاد الطلب وجهاد الدفع... وقد فرق شيخ الإسلام أيضا في مواضع عديدة<sup>85</sup> من كتبه بين المرتد ردة مغلظة وهو الذي يضيف إلى رده الامتناع أو المحاربة والقتل أو القتال، فيقتل بلا استتابة، وبين المرتد ردة مجردة فيقتل إلا أن يتوب.

وقال أيضا: (المرتد لو امتنع بأن يلحق بدار الحرب، أو بأن يكون المرتدون ذوي شوكة يمتنعون بها عن حكم الإسلام، فإنه يقتل قبل الاستتابة بلا تردد) أهـ.

وقال أيضا<sup>86</sup>: (على أن الممتنع لا يستتاب وإنما يستتاب المقدور عليه) أهـ.

يقول عبد القادر عبد العزيز في كتاب "الجامع في طلب العلم"<sup>87</sup>: (الامتناع يرد في الشرع على معنيين:

**أحدهما:** الامتناع عما وجب فعله من شرائع الإسلام، كترك الصلاة والزكاة ونحو ذلك، وهذا الامتناع عن الشرع هو الذي تردد ذكره كثيرا في كلام شيخ الإسلام: "أيما طائفة امتنعت عن شريعة من شرائع الإسلام..."، والممتنع عن الشرع قد يكون كافرا أو فاسقا بحسب ما امتنع عنه.

**والآخر: الامتناع عن القدرة!** قال ابن تيمية<sup>88</sup>: (ومعنى القدرة عليهم: إمكان الحد عليهم لثبوتهم بالبينة أو

<sup>84</sup> أحكام أهل الذمة (1/5).

<sup>85</sup> انظر على سبيل المثال الفتاوى (20/59).

<sup>86</sup> الصارم (325 - 326).

<sup>87</sup> الجامع في طلب العلم (2/686687) بتصرف يسير.

<sup>88</sup> الصارم المسلول (507).

بالإقرار وكونهم في قبضة المسلمين)، ولعل صحة العبارة؛  
(إمكان إقامة الحد).

وقال أيضاً<sup>89</sup>: (وهذا كله إذا قُدِّرَ عليهم، فأما إذا  
طلبهم السلطان أو نوابه لإقامة الحد بلا عدوان فامتنعوا  
عليه، فإنه يجب على المسلمين قتالهم باتفاق العلماء حتى  
يقدر عليهم كلهم).

وقال أيضاً<sup>90</sup>: (العقوبات التي جاءت بها الشريعة لمن  
عصى الله ورسوله نوعان:

**أحدهما!** عقوبة المقدور عليه من الواحد والعدد كما  
تقدم.

**والثاني!** عقاب الطائفة الممتنعة كالتي لا يُقدر عليها  
(إلا بقتال).

والامتناع عن القدرة يتأتى بأمرين؛ باللحوق بدار  
الحرب حيث لا سلطان للمسلمين، أو بالامتناع بطائفة  
وشوكة أي بأعوان وسلاح، وذكر ابن تيمية كيفية الامتناع  
عن القدرة في قوله<sup>91</sup>: (ولان المرتد لو امتنع بأن يلحق  
بدار الحرب، أو بأن يكون المرتدون ذوي شوكة يمتنعون  
بها عن حكم الإسلام فإنه يُقتل قبل الاستتابة بلا تردد).

## **وأنبه هنا على عدة أمور:**

1) أن الممتنع عن الشرع؛ قد يكون فرداً كتارك  
الصلاة، أو طائفة كمانعي الزكاة.

2) وأن الممتنع عن القدرة؛ قد يكون فرداً كعبد الله  
بن سعد بن أبي السرح الذي ارتد في حياة النبي صلى الله  
عليه وسلم وامتنع باللحاق بمكة قبل فتحها وكانت دار  
حرب، وقد يكون الممتنع عن القدرة طائفة كالمحاربين  
قطاع الطريق وكالمرتدين الممتنعين.

<sup>89</sup> مجموع الفتاوى (28 / 317).

<sup>90</sup> مجموع الفتاوى (28 / 349).

<sup>91</sup> الصارم المسكول (322).

(3) أنه لا تلازم بين الامتناع عن الشرع والامتناع بتعليقي عن القدرة؛ فليس كل ممتنع عن الشرع ممتنعاً عن القدرة، كالفرد تارك الصلاة المقذور عليه، وكالطائفة المقذور عليها كبقايا بني حنيفة الذين استتابهم عبد الله بن مسعود من الردة بالكوفة وقد ذكرت حديثهم في التنبيه الهام المذكور على العقيدة الطحاوية وأصل حديثهم بصحيح البخاري بأول كتاب الكفالة وكان عدد هؤلاء الذين استتابهم ابن مسعود؛ مائة وسبعين رجلاً - كما نقله ابن حجر عن ابن أبي شيبة<sup>92</sup> -

(4) أما الممتنع عن القدرة فلا بد أن يكون ممتنعاً عن الشرع؛ لأنه لا يوصف بالامتناع عن القدرة إلا إذا كان قد وجب عليه حق لله تعالى أو حق للعباد فطولب به فامتنع عن القدرة، أو امتنع عن القدرة قبل المطالبة وبعد وجوب الحق عليه حتى لا يؤاخذ به.

بعد بيان أنواع الامتناع في الشريعة، نقول؛ إن الفرد له حكم الطائفة في الممتنعين عن القدرة والذين لا يكونون إلا ممتنعين عن الشرع أيضاً، وحكم الطائفة هو حكم رؤوسها وأئمتها، وعلى هذا فإذا كان رأس الطائفة مرتداً كمسيلمة وطلحة، سُميت طائفتهم بالمرتدين، وحُكم على كل فرد منهم بالردة، وإذا كان رأس الطائفة باغياً سُميت طائفتهم بالبغيّة، كما قال تعالى: {فإن بغت إحداهما على الأخرى} [الحجرات: 9]، وقال صلى الله عليه وسلم: (تقتل عماراً الفئة الباغية)، ويُسمى كل فرد في هذه الفئة باغياً [وحدِيثُ عمار متفق عليه ولفظه لمسلم ورواه البخاري بلفظٍ مقارب، حديث 447]، وهكذا القول في غيرهم من الممتنعين؛ كالخوارج والمحاربين قطاع الطرق يسمي كل منهم خارجياً أو محارباً على الترتيب.

وهذا الحكم الذي ذكرناه - وهو أن الفرد له حكم الطائفة في الممتنعين عن القدرة - دل عليه الكتاب والسنة والإجماع.

**(أ) أما الكتاب:** فالدليل قوله تعالى: {إن فرعون وهامان وجنودهما كانوا خاطئين} [القصص: 8]، وقوله تعالى: {وئري فرعون وهامان وجنودهما منهم ما كانوا يحذرون} [القصص: 6]، وقوله تعالى: {فاخذناه وجنوده فنبذناهم في اليم فانظر كيف كان عاقبة الظالمين}

<sup>92</sup> فتح الباري (4/ 470).

[القصص: 40]، وقوله تعالى: {وجعلناهم أئمة يدعون إلى النار ويوم القيامة لا ينصرون} [القصص: 41].

والآيات تبين أن الأتباع؛ {جنودهما}، لهم حكم المتبوعين، {فرعون وهامان}؛ فقد سوى الله تعالى بينهم في الإثم، {كانوا خاطئين}، وفي الوعيد {ما كانوا يحذرون}، وفي العقوبة الدنيوية {قنبذناهم في اليم}، وفي العقوبة الآخروية {ويوم القيامة لا ينصرون}، ووصفهم الله جميعاً بأنهم {أئمة يدعون إلى النار}، ولم يفرق بين تابع ومتبوع، ولم يصف الأتباع إلا بأنهم جنود المتبوع، وإنما استحقوا حكم المتبوع لمشاركتهم له في إجرامه وأفساده، إذ لم يكن المتبوع ليتمكن من الإجرام إلا بجنوده الذين يطيعونه وينفذون إرادته، وهكذا جنود الطاغية في كل زمان ومكان.

**فإن قيل؛ إنه لا حجة في هذه الآيات على تكفير جنود الحكام المرتدين وفيهم من يظهر الإسلام لأن جنود فرعون كانوا كفاراً أصليين<sup>93</sup>.**

### فالجواب:

إن النص على كفر جنود الحكام المرتدين مستفاد من الأدلة السابقة من الكتاب والسنة والإجماع ولا يؤثر في هذا الحكم إظهار بعضهم للإسلام، لأنه لا يحكم لشخص بالإسلام الحكمي بإظهاره لعلامات الإسلام إلا إذا لم يقترن ذلك بناقض من نواقض الإسلام، وهنا اقترن ظهور علامات الإسلام من بعضهم بناقض وهو نصره الكفار على كفرهم وعلى المسلمين.

أما الآيات المذكورة هنا؛ فوجه الاستدلال بها على كفر جنود المرتدين هو من جهة دلالة هذه الآيات على التسوية بين التابع والمتبوع من كل الوجوه، ولم يجعل الله تعالى سبب هذه التسوية مشابهاً معتقداً التابع لمعتقد المتبوع، بل لم تُشر الآيات أدنى إشارة إلى معتقد الأتباع، وإنما جعل الله مناط هذه التسوية هو مجرد المتابعة في الفعل لا الموافقة في الاعتقاد، ولم يصفهم الله في جميع هذه الآيات إلا بأنهم جنود فرعون. وخصر التكفير في الكفر بالاعتقاد فقط هو مذهب المرجئة وعلى الصحيح فإن الكفر يقع بالقول والفعل والاعتقاد، وجنود الحكام المرتدين

<sup>93</sup> في هذا الجواب رد على من استنكر علينا الاستدلال بها في بحث (الباحث عن حكم قتل أفراد وضباط المباحث).

الذين ينصرونهم بالقول والفعل إنما كفروا بالقول والفعل  
دون النظر في معتقدتهم.

والصحابا رضي الله عنهم عندما سمّوا أتباع أئمة  
الردة بالمرتدين وحكموا بكفرهم إنما حكموا عليهم بمجرد  
إتباعهم لأئمة الردة ونصرتهم لهم بالقول والفعل والقتال  
معهم، لا لأنهم اختبروا معتقدتهم، فإن هذا لم يقع ولم يثبت  
من جهة النقل، وقد سبق أن ذكرت قول ابن تيمية إن أتباع  
مسيلمة كانوا نحو مائة ألف أو أكثر<sup>94</sup>، فكيف يتأتى تبين  
معتقد هذا العدد مع امتناعهم عن القدرة؟ فضلا عن غيرهم  
من أتباع طليحة وسجاح والعنسي وغيرهم، ولو توقف  
الحكم عليهم على تبين معتقدتهم لأفضى هذا إلى إبطال  
الجهاد.

وبهذا تعلم أن كفر أنصار المرتدين هو من جهة القول  
والفعل لا من جهة الاعتقاد.

بل قد ذكر ابن جرير الطبري رحمه الله ما يبين أن  
بعض أتباع مسيلمة كان يقر بكذبه، فقال<sup>95</sup>: (كتب إليّ  
السريّ قال: حدثنا شعيب عن سيف عن خُليد بن ذفرة  
النمري عن عمير بن طلحة النمري عن أبيه، أنه جاء  
اليمامة فقال: أين مسيلمة؟ قالوا: مَهْ رسول الله! فقال:  
لا، حتى أراه، فلما جاءه، قال: أنت مسيلمة؟ قال: نعم،  
قال: من ياتيك؟ قال: رحمن، قال: أفي نور أو في ظلمة؟  
فقال: في ظلمه، فقال: أشهد أنك كذاب وأن محمداً  
صديق، ولكن كذاب ربيعة أحب إلينا من صادق مُضَر، فقتل  
معه يوم عقرباء) وفي رواية: (قال: كذاب ربيعة أحب إليّ  
من كذاب مُضَر) أهـ.

## والحاصل:

أن الصحابة لم يتبينوا معتقد أنصار أئمة الردة، ولم  
يكن هذا ممكناً للمنع القائمة، وإنما حكموا بردتهم بسبب  
النصرة والمعاونة وهذا يوجب التسوية بينهم وبين أئمتهم  
ورءوسهم في الأحكام كما سوى الله بين فرعون وجنّده.

<sup>94</sup> منهاج السنة (7/217).  
<sup>95</sup> تاريخ الطبري (2/277).

**(ب) وأما السنة:** فالمدليل على أن الفرد له حكم الطائفة في الممتنعين هو إجراء النبي صلى الله عليه وسلم حكم الكفار على عمه العباس لما خرج مع جيش المشركين للقتال يوم بدر، رغم دعواه الإسلام والإكراه، وأنه قد توجب الحكم عليه بمجرد فعله لا بالنظر في معتقده. فدل على أن الفرد له حكم الطائفة. وقد ذكرنا حديثه من قبل.

**(ج) وأما الإجماع:** فدليله إجماع الصحابة المذكور في الدليل الأول على تكفير أنصار أئمة الردة في عهد أبي بكر رضي الله عنه. ولم يفرقوا في ذلك بين تابع ومتبوع.

ومن هذا تعلم أنه في الممتنعين يجري على الفرد حكم الطائفة الذي هو حكم رؤوسها، كما قال تعالى: {يوم ندعو كل أناس بإمامهم} [الإسراء: 71]، فانصار الحكام المرتدين الحاكمين بغير شريعة الإسلام في زماننا هذا هم مرتدون حكمهم حكم أئمتهم، وهذا الحكم يجري على الانصار على التعيين أي أن كل منهم كافر بعينه، ودليل تكفيرهم على التعيين حكم النبي صلى الله عليه وسلم على عمه العباس على التعيين، وإجماع الصحابة على تكفير من مات من أنصار المرتدين؛ (وقتلاكم في النار)، ولاشك في أن القتلى معينون.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في تقرير هذه القاعدة<sup>96</sup>: (والطائفة إذا انتصر بعضها ببعض حتى صاروا ممتنعين فهم مشتركون في الثواب والعقاب إلى قوله فأعوان الطائفة الممتنعة وأنصارها منها فيما لهم وعليهم إلى قوله لأن الطائفة الواحدة الممتنع بعضها ببعض كالشخص الواحد) أهـ.

\* \* \*

## **القاعدة الثانية:**

أن شروط التكفير وموانعه وأسبابه لا تثبت وتعتبر إلا بدليل شرعي معتبر، أو بمعنى آخر: "المانعية والشرطية

<sup>96</sup> مجموع الفتاوى (28/ 311 312).



وكذلك السببية لا بد لإثباتها واعتبارها دليل شرعي"،  
فالموانع والشروط والأسباب؛ كل ذلك من الأحكام  
الشرعية الوضعية التي وضعتها الشريعة بتوقيف<sup>97</sup>.

فكل من ادعى شرطاً أو مانعاً أو سبباً من غير دليل  
شرعي؛ فهو ممن يفترى على الله الكذب ويقول على الله  
بغير علم؛ فلا يجوز ابتداع أسباب أو شروط أو موانع  
للتكفير ما أنزل الله بها من سلطان، ومن فعل ذلك فهو  
داخل تحت عموم قوله تعالى: {أم لهم شركاء شرعوا لهم  
من الدين ما لم يأذن به الله}، وقوله سبحانه: {اتخذوا  
أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله}، وقوله تعالى:  
{ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون}، فليحذر المسلم  
من ذلك، وليعلم أن "أكثر الأصوليين منعوا القياس في  
الشروط والأسباب والموانع"<sup>98</sup>.

1) فليس من موانع التكفير إذاً أن يكون المرتد  
سعودياً<sup>99</sup> أو من جزيرة العرب أو عربياً، إلا إن ادعينا  
العصمة لشخص ما غير نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أو  
لشعب ما، ومن ادعى ذلك فقد كفر، بل إن التاريخ يثبت أن  
كثيراً من أهل جزيرة العرب بعد وفاة نبينا محمد صلى الله  
عليه وسلم قد ارتدوا عن دين الله بل، وكان مع مسيلمة  
الكذاب أكثر من مئة ألف - كما ذكر ذلك شيخ الإسلام بن  
تيمية وقد ذكرنا ذلك في الدليل الأول -

وكذلك أرتد عدد كبير من أتباع الأسود العنسي،  
وكذلك الذين امتنعوا عن أداء الزكاة حكم عليهم الصحابة  
بالكفر وقتلوهم جميعاً.

وقد سئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: قتال  
مانعي الزكاة هل هو ردّة؟ فأجاب<sup>100</sup>: (الصحيح أنه ردّة، لأن  
الصديق لم يفرق بينهم ولا الصحابة ولا من بعدهم).

وهذه القصص لا تخفى على أحد حتى عامة الناس  
فضلاً عن طلبة العلم منهم، والله المستعان.

<sup>97</sup> قد نهت على هذه القاعدة في جواب على سؤال حول حماية  
السفارة الأمريكية بجنود ملتحين وقد نشر في المنتديات الحوارية  
على الشبكة الإلكترونية بشيء من الاختصار.  
<sup>98</sup> انظر مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (282)، وإرشاد الفحول (375).

<sup>99</sup> مما ندعو الشباب إليه دائماً البعد عن لفظة سعودي لدلالاتها على  
التبعية المقيتة لأسرة آل سعود واستبدالها بأهل الجزيرة.  
<sup>100</sup> فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (6/202).

2) وليس من موانع التكفير كون المرتد من أهل العلم! أو أنه عضو في الهيئة الفلانية! أو من أهل اللحى! أو من الجماعة الإسلامية الفلانية أو كونه يحمل ماجستير! أو دكتوراه! في الشريعة أو نحو ذلك مما يتوهمه البعض، فدين الله يمضي على الجميع ولا يختص بطبقة دون طبقة أو شخص دون شخص أو قطر دون قطر، فقد قال الله عز وجل عن أحد كبار العلماء ممن قيل أنه يعلم اسم الله الأعظم: {واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آيتنا فانسلخ منها فاتبعه الشيطان فكان من الغاوين\* ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه أخلد إلى الأرض واتبع هواه فمثل كمثل الكلب إن تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث} [الأعراف: 175 - 176]، وقال تعالى في حق خيرة خلقه وهم الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم: {ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون\* أولئك الذين آتيناهم الكتاب والحكم والنبوة... [الأنعام: 88].

وهذا عبد الله بن سعد بن أبي السرح، الذي كان من كتبة الوحي، وكان يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم ثم ارتد على عقبيه، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله ولو وجدوه متعلقاً بأستار الكعبة... ثم إنه تاب ورجع إلى الإسلام عام الفتح، أحضره عثمان بن عفان - وكان أخاه من الرضاعة - إلى النبي صلى الله عليه وسلم فبايعه... وقصته برواياتها المختلفة بسطها.

وتكلم على فوائدها شيخ الإسلام في "الصارم المسلول"، والشاهد منها! أن كونه من كتبة الوحي عند النبي صلى الله عليه وسلم لم يمنع من كفره وردته... لما أتى بسببها.

وهذا سعد بن عبادة رضي الله عندما قال على رجل يظهر الإسلام لسعد بن معاذ رضي الله عنه: (لا تقتله، ولا تستطيع أن تقتله)، قال أسيد بن حضير رضي الله عنه: (إنك منافق تحادل عن المنافقين)، واقره النبي صلى الله عليه وسلم على هذه الكلمة كما جاء ذلك في الصحيحين.

وهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لحاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه: (دعني أضرب عنق هذا المنافق)، وفي رواية: (فقد كفر)، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنه قد شهد بدرًا، وما يدريك لعل الله أطلع إلى أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم).

مع أن باب التأويلات والمبررات مفتوحة على مصراعها لسعد بن عباد ولحاطب وغيرهم رضي الله عنهم إذا كانت كما يريد مشايخ ومرجئة العصر الحاضر فهم أحد المؤسسين للدولة الإسلامية في المدينة...

(أ) فلماذا لم يقل الصحابة رضي الله عنهم؛ كيف يسب أسيد بن حضير عالماً من علماء الصحابة ومجاهداً كبيراً فلحوم العلماء مسمومة وعادة منتقصيهم معلومة؟

(ب) ولماذا لم يقل الصحابة رضي الله عنهم؛ أن ما فعله سعد بن عباد رضي الله عنه يتضمن مصلحة كبيرة عظيمة ويدفع مفسدة كبيرة... كيف هذا؟

(ج) ولماذا لم يقل الصحابة رضي الله عنهم؛ بأن هذا الرجل الذي دافع عنه رئيس لقبيلة فهو يدافع عنه دفاعاً لتهييج قبيلته ضد الإسلام والمسلمين ودولة الإسلام ويحافظ على الدعوة ويؤلف قلوب القبيلة على الدولة الإسلامية؟

(د) ولماذا لم يقل الصحابة رضي الله عنهم؛ أن هذا الرجل كان ظاهرة الإسلام يصلى ويصوم ويجاهد مع المسلمين فحاله يلتبس على المسلمين؟

(هـ) ولماذا لم يقل الصحابة رضي الله عنهم؛ أن سعد بن عباد وإن كان أخطأ إلا أن له جبلاً من الفضائل وهذه زلة عالم ولا يصح هذا القول ضد عالم له فضائل لمجرد زلة واحدة لم تتكرر، ولا يصح تتبع زلات وسقطات العلماء؟

(و) ولماذا لم يقل الصحابة رضي الله عنهم؛ لعل سعد بن عباد وإن كان أخطأ إلا أنه متاويل والتاويل يمنع من التوصيف الشرعي للفعل والعقوبة؟

(ي) ولماذا لم يقل الصحابة رضي الله عنهم؛ يجب على أسيد بن حضير ألا يتسرع هكذا ويلتمس له ألف عذر قبل أن يرمي مجاهداً كبيراً قامت دولة الإسلام على تضحياته بمثل هذا الوصف الشنيع؟

لم يقولوا كل هذا... لم؟ لأنهم لم يتعلموا نظريات المصالح الظاهرة الجزئية السطحية، ولم تنقلب مرة بصيرتهم وتسود حتى يرى الحق باطلاً، والباطل حقاً، والبدعة سنة، والسنة بدعة، والتوحيد شركاً، والشرك

توحيداً، والفساد مصلحة، والمصلحة فساداً، بل إنهم يعلمون أن التوحيد أصفى من العسل المصفى وأرق من الماء الزلال وأنقى من اللبن في الضروع، وإن قطرة من الموالاة وشائبة من مدح الطاغوت لعلها لمصلحة المدعوة تكدر صفوه وتذهب بنقاؤه.

وأما مانع اللحية - كما يقول البعض - فليعلموا أن الناس قديماً لم يكونوا يحلقوا لحاهم إلا النزر اليسير الشاذين، وكذلك كان أئمة الكفر يشتهرون بوفرة اللحية، فلم تكن عائناً للحكم عليهم بالكفر - كما يريد البعض في عصر العجائب هذا - فلا تغرکم ما تفعله دولة آل سعود، فأجلهم قد إقترب والانتقام منهم قد حان، والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون!

### **وهذا دليل آخر، ولكن ليس في مسألة التكفير:**

سلمان وبلال وصهيب رضي الله عنهم لما قالوا لأبي سفيان: (ألم تأخذ بسيف الله من عدو الله ماخذها)، قال أبو بكر الصديق: (أتقولون هذا لسيد قريش؟!)، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن كنت أغضبتهم لقد أغضبت ربك).

فماذا يقول المشايخ وطلبة العلم لو قلنا للداعية الكبير والمشهور: إنك منافق تجادل عن الطواغيت؟! أو قلنا للعالم الكبير: لأن كنت أغضبت المجاهدين المؤمنين أولياء الله بمدحك للطاغوت لقد أغضبت ربك؟!!

الجواب؛ لو قلنا ذلك - وقد قلناه - لهاجت علينا الدنيا وسارعت مدارس التخذيل والتعويق والتثبيط عن الجهاد، التي حذفت عمداً ومع سبق الإصرار والترصد؛ شريعة السيف والجلاد من ملة الملاحم برفع السيوف الحادة لتقطيع رقابنا<sup>101</sup>.

<sup>101</sup> تنبيه: يجب أن يفرق في هذا الباب بين ما كان كفراً صراحاً مخرجاً من الملة وبين ما ليس بكفر من الاجتهاد الخاطئ الذي يؤجر صاحبه على اجتهاده أو العثرات التي قد يقع بها بعض أهل العلم أو طلبته فلا ينبغي أن يساء الأدب معهم لأجلها أو يتناول عليهم بسببها أو يزهد بعلمهم أو ينفر الشباب عن كتبهم بها... خصوصاً إن كانوا من أنصار الدين القائمين به المتبرئين من الطواغيت والمرتدين...

ففي صحيح البخاري (كتاب مناقب الأنصار) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (أقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم) وذكر

(3) وليس من موانع التكفير في سبب معين من أسباب الكفر؛ ككون من سيكفرون به كثير، فدين الله لا يحابي أحداً، وقد قال تعالى: {وقال موسى إن تكفروا أنتم ومن في الأرض جميعاً فإن الله لغني حميد}، وقال تعالى: {وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين} وقال سبحانه: {وإن كثيراً من الناس بقاء ربهم لكافرون}.

وفي الحديث الذي يرويه أبو داود وابن ماجه عن ثوبان مرفوعاً: (... ولا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من أمتي بالمشركين وحتى تعبد قبائل من أمتي الأوثان).

وأخرج الحاكم وصححه عن أبي هريرة قال: (تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم: {ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا}، قال: (ليخرجن منه أفواجا كما دخلوا فيه أفواجا)، ويروى موقوفاً على أبي هريرة رضي الله عنه.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية - كما مر - أن أتباع مسيلمة الكذاب نحو مائة ألف أو أكثر.

(4) وليس من موانع التكفير؛ الخوف مما يهدد به بعضهم من قطع راتب أو الطرد من الوظيفة أو مصادرة بعض حظوظ دنياهم أو منعهم من بعض قشورها، فهذا ليس بمانع من موانع التكفير ولا يعذر به من دفعه ذلك إلى الكفر برب العالمين، وتول المشركين ومظاهرتهم على المسلمين، ونصرة قوائين المشركين، بل هو من تزيين الشياطين وإمدادهم لأوليائهم بالغي، وأرهم إلى الكفر أزا، إذ التخويف يمثل هذه الأمور ليس من الإكراه في شيء وقد قال تعالى: {ومن الناس من يقول آمنا بالله فإذا أؤذي في الله جعل فتنة الناس كعذاب الله}، وقال تعالى: {يأ أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم

فيه أحاديث منها حديث أنس في وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم بالانصار وفيه قوله: (أوصيكم بالانصار...) إلى قوله: (فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئتهم)...

فانصار الدين الذين هم من أهل الطائفة القائمة بدين الله الذين يفنون أعمارهم ويبدلون مهجهم في نصره دين الله وتوحيده لهم نصيب من هذه الوصية النبوية في كل زمان...

فلتحفظ وصيته صلى الله عليه وسلم فيهم وحوار من تسليط السفهاء وتطاول الرعاع عليهم فإن في ذلك إقرار أعين أعداء الله وأعداء هذه الدعوة المباركة... ولا يقدم على مثل هذا عاقل أو فقيه... (انظر الرسالة الثلاثينية لأبي محمد المقدسي فك الله أسره).

أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين\* فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين\* ويقول الذين آمنوا هؤلاء الذين أقسموا بالله جهد إيمانهم أنهم لمعكم حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين\* يا أيها الذين آمنوا من يرد منكم عن دينه... الآيات {المائدة}.

ففي هذه الآيات بيان ردة من دفعتهم الخشية المجردة إلى تولي الكفار، والتصريح بأنهم قد حبطت أعمالهم، وهذا لا يكون إلا بالكفر. فلم يعذر الله في إقرار الكفر - كتولي المشركين أو قوانينهم - بالخشية المجردة، ولم يجعل ذلك مانعاً من موانع التكفير، ولم يجعله من الإكراه كما يظن كثير من الجهال.

يقول الشيخ حمد بن عتيق رحمه الله - حين ذكر أحوال الناس المظهريين لموافقة الكفار فذكر فيهم من يوافقهم في الظاهر مع دعوى مخالفتهم في الباطن وهو ليس في سلطانهم - قال<sup>102</sup>: (وإنما جملة على ذلك إما طمع في رئاسة أو مال أو مشخة بوطن أو عيال أو خوف مما يحدث في المال، فإنه في هذه الحالة يكون مرتداً ولا ينفعه كراهته لهم في الباطن، وهو ممن قال الله فيهم: {ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة، وإن الله لا يهدي القوم الكافرين}، وأخبر أنه لم يحملهم على الكفر الجهل، ولا بغض (الحق)، أو محبة الباطل، وإنما هو أن لهم حظاً من حظوظ الدنيا أثروه على الدين...).

قال: (وهذا معنى كلام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى، وأما ما يعتقده كثير من الناس عذراً فإنه من تزيين الشيطان وتسويله، فذلك أن بعضهم إذا خوفهم أولياء الشيطان خوفاً لا حقيقة له، ظن أنه يجوز له إظهار الموافقة للمشركين والانقياد لهم) أهـ.

ثم ذكر كلاماً لشيخ الإسلام ابن تيمية في صفة الإكراه على كلمة الكفر، وأنه لا يكون إلا بالضرب والتعذيب والقتل، لا بمجرد الكلام ولا بالتخويف بالحيلولة دونه ودون زوجته أو ماله أو أهله.

<sup>102</sup> سبيل النجاة والفكاك من مولاة المرتدين وأهل الإشراك (62).

وقد نقل السيوطي عن القاضي عياض قال<sup>103</sup>: (سئل أبو محمد القيرواني الكيزاني من علماء المالكية عن أكرهه بنو عبيد - يعني حكام مصر - على المدخول في دعوتهم، أو يقتل؟

قال: يختار القتل، ولا يعذر أحد في هذا الأمر، كان أول دخولهم قبل أن يعرف أمرهم، وأما بعد فقد وجب الفرار فلا يعذر أحد بالخوف بعد إقامته، لأن المقام في موضع يطلب من أهله تعطيل الشرائع لا يجوز، وإنما أقام من أقام من الفقهاء على المباينة لهم، لئلا تخلو للمسلمين حدودهم، فيفتنوهم عن دينهم) أهـ.

ويصدق هذا ويدل عليه قوله تعالى: {إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك ماوهم جهنم وساءت مصيرا} [النساء: 97]... فإنها نزلت في أناس كانوا قد أسلموا ولكنهم قصروا في الهجرة، فبقوا في مكة بين المرتدين مشحة أن يتركوا المساكن والأزواج والأموال والأوطان، فلما كان يوم بدر، أخرجهم المشركون في صفوفهم، فكان المسلمون إذا رموا بسهم وقع في بعضهم، فقالوا: (قتلنا إخواننا)، فأنزل الله تعالى هذه الآيات من سورة النساء، فلم يعذرهم تعالى بدعواهم الإستضعاف وإخراج المشركين لهم في الصف كرها، لأنهم قصروا أول مرة في الهجرة والخروج من بينهم حين كانوا في سعة حال القدرة عليه، وإنما عذر كما في الآية التي بعدها المستضعفين حقا الذين لا يتمكنون من الهجرة ولا يستطيعونها إما لحبسهم وقيدهم وإستضعافهم الحقيقي، أو لأنهم لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيل الهجرة، كالنساء والولدان ونحوهم.

فدل هذا كله على أن المكثرت لسواد الكفار والمشركين المظهر موافقتهم ونصرتهم على المسلمين لا يعذر بمجرد دعواه الخوف على الأموال والمشحة بـ "التقاعد" والمساكن... ونحوها من متاع الدنيا وقشورها.

فكيف بمن أظهر نصرة الشرك نفسه وحمي وحرس قوانين الكفر وخرج مختارا لنصرتها ونصرة أهلها على الموحدين؟! ثم تعذر بأمثال تلك الأعذار، لا شك أن هؤلاء أولى بذلك وأولى.

<sup>103</sup> مقدمة تاريخ الخلفاء (13).

(5) ولذلك فليس من موانع التكفير أيضاً؛ كون المرتدين وأنصارهم يتعذرون بالاستضعاف وأنهم لا حيلة لهم مع حكامهم، فالاستضعاف لو كان موجوداً معتبراً في حقهم فإنه لا يسوغ لهم نصرة الشرك والكفر أو نصرة أهله على المسلمين، إذ لا أحد يحبرهم على ذلك، ولا على تولي الوظائف التي فيها جنس ذلك، بل هم يستमितون في الحصول عليها، ويلتمسون الشفاعات والوساطات لنيلها والوصول إليها.

وأعجب من ذلك ما سمعته من بعض من طمس الله على بصائرهم وأعماهم عن نور الوحي، يعتذرون للحكام المعطلين لشرع الله المشرعين لقوانين الكفر المحكمين لها والممتنعين بها، بأنهم مستضعفون عند أميركا ولا يستطيعون تحكيم الشرع بسبب ذلك! وكنت أسألهم: فمن ذا الذي يحبرهم على البقاء في الحكم والتثبيت بكرسيه بالنواجذ وأصابع الأيدي والأرجل؟! كيف وقد وصل أكثرهم إلى هذه الكراسي على ظهور الدبابات الأمريكية، وبكل ما يقدرون عليه من وسائل القتل والغدر والخسة، فمنهم من قتل والده، ومنه من نفاه، ومنهم من أباد قرى ومدن كاملة من أجل ذلك؟! ثم يقول أولئك العميان؛ أنهم مستضعفون لأمريكا... بل فليسموا الأشياء بأسمائها الحقيقية وليقولوا: هم أذئابها وإخوانها وأحبابها.

وعلى كل حال، فالمستضعف - عموماً - لا يحل له اقتراح قول أو فعل مكفر، وإنما يرخص له فقط في مداراة الكفار والتقية، وهي ترك الإنكار عليهم باليد واللسان، مع بقاء كراهيتهم وإنكار باطلهم في القلب، وترك إظهار عداوتهم مع بقاء أصلها بالقلب، دون أن يتابعهم على كفر أو يرضى به، كما في الحديث: (إلا من رضى وتابع)... فالله لم يعذر المتابعين للكفار على كفرهم وشركهم بحجة الاستضعاف، كما هو بين واضح في آيات كثيرة...

منها قوله تعالى: {وإذ يتحاجون في النار فيقول الضعفاء للذين استكبروا إن كنا لكم تبعاً فهل أنتم مغنون عنا نصيباً من النار} \* قال الذين استكبروا إنما كل فينا إن الله قد حكم بين العباد { غافراً، وقال تعالى: {ولو ترى إذ الظالمون موقوفون عند ربهم يرجع بعضهم إلى بعض القول يقول الذين استضعفوا للذين استكبروا لولا أنتم لكنا مؤمنين} \* قال الذين استكبروا للذين استضعفوا أنحن صددناكم عن الهدى بعد إذ جاءكم بل كنتم مجرمين} \* وقال



الذين استضعفوا للذين استكبروا بل مكر الليل والنهار إذ  
تأمرونا أن نكفر بالله ونجعل له أندادا، وأسروا الندامة لما  
رأوا العذاب وجعلنا الأغلال في أعناق الذين كفروا هل  
يجزون إلا ما كانوا يعملون} [سبا]... ونحوها من الآيات.

فتأمل تخاصمهم بعد فوات الأوان وإسراهم الندامة  
لما رأوا العذاب، وقولهم لساداتهم الذين قادوهم إلى  
الهلاك: {بل مكر الليل والنهار إذا تأمرونا أن نكفر بالله  
ونجعل له أندادا...}.

فالاستضعاف ليس عذراً في مثل هذا، وإنما يعذر  
المستضعف باستضعافه، في ارتكاب بعض المحرمات؛ أو  
التقصير في بعض الواجبات، كترك الهجرة إلى المسلمين  
والتقصير في نصرتهم... ونحو ذلك مما يعجز عنه في  
استضعافه، ما لم يرتكب مكفراً صريحاً باختياره، إذ  
الاستضعاف شيء غير الإكراه الذي تقدمت صورته والذي  
يمنع من تكفير من ارتكب شيئاً من أسباب الكفر الظاهرة،  
وقلبه مطمئن بالإيمان.

ولذلك وصف الله المستضعفين من المؤمنين؛ بأنهم  
يسعون جاهدين ويدعون الله مخلصين أن يخرجهم من بين  
الكفار، ولا يطمئنون لواقع الاستضعاف، أو يتخذونه ذريعة  
وعذراً لبيع الدين بالدنيا... كما هو حال من يتعذر به اليوم  
من المفتونين، فقال تعالى: {... والمستضعفين من  
الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من  
هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك ولياً واجعل لنا  
من لدنك نصيراً} [النساء: 75].

(6) وليس من موانع التكفير؛ كون المرتدين  
وأنصارهم أو غيرهم من الكفار يعتقدون أنهم مؤمنون أو  
أنهم على حق فيما يرتكبونه من المكفرات، فقد وصف  
الله تعالى كثيراً من الكفار بذلك، ولم يجعل ذلك مانعاً من  
تكفيرهم، فقال سبحانه: {قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالاً  
الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم  
يحسنون صنعا} [الكهف: : 104]، وقال تعالى: {إنهم  
أخذوا الشياطين أولياء لهم من دون الله ويحسبون أنهم  
مهتدون} [الأعراف: 30].

وهكذا شأن أكثر الكفار في كل زمان، ففرعون  
طاغوت مصر كان يقول لقومه: {ما أرى وما  
أهدىكم إلا سبيل الرشاد}، وقال تعالى عن غيره: {وإذا

قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون {، وهكذا الكفار في كل زمان، وحتى اليهود والنصارى يعتقدون أنهم مهتدون وأنهم هم المؤمنون وأصحاب الجنة الفائزون، كما قال تعالى: {وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه...} وقال سبحانه: {وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى}، وهكذا سائر الكفار... ومعلوم أن ذلك ليس بنافعهم عند الله، ولا وهو بمانع من تكفيرهم في الدنيا.

وعلى كل حال، فتقييد التكفير بالاعتقاد هو مذهب غلاة المرجئة الذين يرون الإيمان اعتقاد القلب وحده فقط، ومن ثم فلا يكون الكفر في مذهبهم إلا بالاعتقاد، أضف إلى هذا؛ أن الاعتقاد أمر مغيب في القلب غير ظاهر ولا يمكن ضبطه ما دام كذلك، ولذلك لم يعتبره الشارع كمانع من موانع التكفير في أحكام الدنيا، إذ من المقرر أن تعريف المانع هو: "أنه وصف وجودي ظاهر منضبط يمنع ثبوت الحكم"، فما لم يكن كذلك، فليس بمانع من موانع التكفير ولا دخل لنا به في أحكام الدنيا.

(7) وليس من موانع التكفير؛ كون من كفر بسبب من أسباب الكفر أو ناقض من نواقض الإسلام يلتزم بعض شرائع الإسلام كالصلاة أو الإقرار بالشهادتين... أو نحوهما، فهذا لا يمنع من تكفيره، لأنه لم يكفر من جهة الامتناع عن شيء من الشرائع المذكورة، وإنما كفر بسبب آخر غير ذلك.

وقد ذكر الله تعالى في كتابه أن للمشركين أعمالاً، وأن بعضهم عنده من شعب الإيمان أشياء لم تنفي عنه الشرك، كما قال: {وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون}.

وبين في موضع آخر أن الشرك محبط لجميع تلك الأعمال فقال تعالى: {ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون}.

ومعلوم أن الإنسان يدخل الإسلام بالإقرار بالشهادتين، ثم لا يستمر إسلامه ولا تدوم عصمته إلا بالمحافظة على مجموع شعب هي أصل الإيمان، بينما يحبط ذلك كله بسبب واحد من أسباب الكفر.

ومن الأدلة الواضحة على أن هذا الأمر ليس من الأعدار المقبولة عند الله تعالى ولا هو من موانع التكفير؛ قوله تعالى: ﴿وَلئن سألتم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم﴾ [التوبة: 65 - 66].

فإنها نزلت في شأن أناس كانوا من المصلين المقربين بالشهادتين قد خرجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم مجاهدين في غزوة هي من أشهر وأعسر غزوات المسلمين، ثم لما قالوا ما قالوا من أسباب الكفر - وهو الاستهزاء بالنبي وأصحابه من حملة القرآن - كفرهم الله بهذا السبب، ولم يمنع من تكفيرهم إقرارهم بالشهادتين ولا الصلاة ولا الجهاد ولا غيره من شعب الإيمان التي كانت عندهم.

وعلى هذا؛ فلو نطق المرتد الذي كفر بسبب نصرته للشرك والمشركين للشهادتين حال قتاله، لم يعصم ذلك دمه ولم يمنع من قتله، لأنه لم يكفر بالامتناع عن الإقرار بها؛ كي يقاتل عليها، وحتى يكون حكمه حكم من قتله أسامة بن زيد لما قالها، بل هو يقولها ويقر بها ليل نهار، وربما كان من المصلين، فليس هذا سبب كفره الذي قوتل عليه، وإنما سبب كفره الذي قوتل عليه؛ هو تولى ونصرة القوانين وأهلها على الموحدين، فلا يصير مسلماً حتى ينخلع ويبرأ من هذا السبب ويتوب منه، فبذلك يرجع إلى الإسلام، إذ هذا هو الباب الذي خرج منه، فمنه يرجع ما دام مقراً بسائر الأبواب.

وهذا أمر واضح معلوم من سيرة الصحابة مع المرتدين بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، فإنهم كانوا أصنافاً، قوم ارتدوا عن الدين بالكلية، وقوم ارتدوا عن بعضه، فقالوا: "نصلي ولا نركي"، وقوم ارتدوا عن إخلاص الدين الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم، فامنوا مع محمد بقوم من النبيين الكذابين كمسيلمة الكذاب وطليحة الأسدي... وغيرهما، فجاهدهم الصديق رضي الله عنه وسار فيهم سيرته في المرتدين، فمن كان منهم يصلي ويقر بالشهادتين وارتد بمنع الزكاة؛ قاتله حتى أداها، ومن كانت رديته بالإيمان بمسيلمة؛ قاتله على البراءة من مسيلمة والكفر بنبوته... وهكذا.

ولما أشكل ذلك بادي الرأي على الفاروق وسأله:  
(كيف تقاتل الناس وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:

أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله... الحديث؟!، قال له أبو بكر: (والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة...)، فهذا يوضح أن ممن قاتلهم أبو بكر في حروب الردة من كان يصلي ويشهد الشهادتين، وإنما ارتد من أبواب أخرى، فقتل عليها.

8) وليس من موانع التكفير؛ كون من ارتكب سبباً من أسباب الكفر الواضح المستبين مضللاً بتليبس الأخبار والرهبان أو السادة والحكام... أو غيرهم، فموانع الجهل يعتبر في الأمور الخفية والمشكلة التي تحتاج إلى تعريف وبيان، فلا بد قبل التكفير فيها من إقامة الحجة، لكن هذا لا يجب في أمور هي أظهر من الشمس في رابعة النهار، كهدم أصل التوحيد أو مقارفة ما يناقضه من الكفر البواح والشرك الصراح الذي لا يخفى على صبيان المسلمين، بل إن اليهود والنصارى يعرفون أنه مناقض لما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم.

وحديث عدي بن حاتم واضح وصریح في عدم إعدار اليهود والنصارى بأضلال أخبارهم ورهبانهم لهم؛ في صرف التشريع الذي هو عبادة إلى غير الله تعالى، مع أنهم لم يكونوا يعرفون أن الطاعة في ذلك عبادة - كما صرح بذلك عدي - وكفر اليهود والنصارى أكثره كفر تقليد ولذلك قال تعالى فيهم: {اتخذوا أخبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله... الآيات}.

عقد الإمام محمد بن عبد الوهاب لذلك باباً مستقلاً في كتاب التوحيد فقال رحمه الله تعالى: (باب من أطاع العلماء والأمرء في تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم الله؛ فقد اتخذهم أرباباً من دون الله، وقال ابن عباس: "يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول: لكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون: قال أبو بكر وعمر؟"، وقال الإمام أحمد: "عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته يذهبون إلى رأي سفیان، والله تعالى يقول: {فَلْيَخْذِرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [النور: 63]، أتدري ما الفتنة؟ الفتنة الشرك! لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيف فيهلك".

وعن عدي بن حاتم: أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ هذه الآية: {اتخذوا أخبارهم ورهبانهم أرباباً من

دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحِ ابْنِ مَرْيَمَ وَمِمَّا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا  
وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ { [التوبة: 31]،  
فقلت له: (إنا لسنا نعبدكم!)، قال: (أليس يحرمون ما أحل  
الله فتحرمونه ويحلون ما حرم الله فتحلونه؟)، فقلت:  
(بلى)، قال: (تلك عبادتهم) [رواه أحمد والترمذي وحسنه].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله<sup>104</sup>: (اتخذوا  
أخبارهم ورهبانهم أربابا حيث أطاعوهم في تحليل ما حرم  
الله وتحريم ما أحل الله يكون على وجهين، أحدهما: أن  
يعلموا أنهم بدلوا دين الله فيتبعونهم على التبدل  
فيعتقدون تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله إتباعا  
لرؤسائهم، مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل؛ فهذا كفر،  
وقد جعله الله ورسوله شركا وإن لم يكونوا يصلون لهم  
ويسجدون لهم، فكان من اتبع غيره في خلاف الدين مع  
علمه أنه خلاف الدين واعتقد ما قاله ذلك دون ما قاله الله  
ورسوله؛ مشركا مثل هؤلاء.

والثاني: أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحليل الحلال  
وتحريم الحرام ثابتا، لكنهم أطاعوهم في معصية الله - كما  
يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاص  
- فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب، كما ثبت في  
الصحيح عن النبي أنه قال: "إنما الطاعة في المعروف"،  
وقال: "على المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره ما  
لم يؤمر بمعصية".

وقال أيضاً<sup>105</sup>: (وقد قال عدى بن حاتم للنبي صلى  
الله عليه وسلم: "ما عبدوهم!"، قال: "أحلوا لهم الحرام  
فاطاعوهم وحرّموا عليهم الجلال فاطاعوهم فكانت تلك  
عبادتهم إياهم"، قال تعالى: {أم لهم شركاء شرعوا لهم  
من الدين ما لم يأذن به الله}، وقال تعالى: {ويوم يعرض  
الظالم على يديه يقول يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلا\*  
يا ويلتي ليتني لم أتخذ فلانا خليلا\* لقد أضلني عن الذكر  
بعد إذ جاءني وكان الشيطان للإنسان خذولا}، فالرسول  
وجب طاعته لأنه من يطع الرسول فقد أطاع الله، فالحلال  
ما حلله والحرام ما حرّمه، والدين ما شرّعه، ومن سوى  
الرسول من العلماء والمشايخ والأمراء والملوك؛ إنما تجب  
طاعتهم إذا كانت طاعتهم طاعة الله، وهم إذا أمر الله  
ورسوله بطاعتهم فطاعتهم داخله في طاعة الرسول، قال  
تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول

<sup>104</sup> مجموع الفتاوى (7 / 70).

<sup>105</sup> مجموع الفتاوى (7 / 67).

وأولى الأمر منكم}، فلم يقل وأطيعوا الرسول وأطيعوا  
أولى الأمر منكم، بل جعل طاعة أولى الأمر داخلية في  
طاعة الرسول، وطاعة الرسول طاعة لله، وأعاد الفعل  
في طاعة الرسول دون طاعة أولى الأمر، فإنه من يطع  
الرسول فقد أطاع الله).

وقال أيضاً<sup>106</sup>: (وفي حديث عدي بن حاتم - وهو  
حديث حسن طويل رواه أحمد والترمذي وغيرهما - وكان  
قد قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو نصراني،  
فسمعه يقرأ هذه الآية، قال: "فقلت له أنا لسنا نعبدهم!"،  
قال: "اليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه ويحلون ما  
حرم الله فتحلونونه؟" قال: فقلت: "بلى"، قال: "فتلك  
عبادتهم"، وكذلك قال أبو البخترى: "أما إنهم لم يصلوا  
لهم، ولو أمرهم أن يعبدوهم من دون الله ما أطاعوهم،  
ولكن أمرهم فجعلوا حلال الله حرامه وحرامه جلاله،  
فأطاعوهم فكانت تلك الربوية"، وقال الربيع بن أنس:  
قلت لأبي العالية؛ كيف كانت تلك الربوية في بني  
إسرائيل؟ قال: "كانت الربوية أنهم وجدوا في كتاب الله  
ما أمروا به ونهوا عنه، فقالوا لن نسبق أخبارنا بشيء، فما  
أمرنا به أئتمرنا وما نهونا عنه انتهينا لقولهم، فاستنصحو  
الرجال ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم"، فقد بين النبي أن  
عبادتهم إياهم كانت في تحليل الحرام وتحريم الحلال، لا  
أنهم صلوا لهم وصاموا لهم ودعوه من دون الله، فهذه  
عبادة للرجال وتلك عبادة للأموال، وقد بينها النبي وقد ذكر  
الله أن ذلك شرك بقوله: {لا اله إلا هو سبحانه عما  
يشركون}).

وقال أيضاً<sup>107</sup>: (والإنسان متى حلل الحرام المجمع  
عليه أو حرم الحلال المجمع عليه أو بدل الشرع المجمع  
عليه؛ كان كافراً مرتداً، باتفاق الفقهاء).

وقال أيضاً رحمه الله<sup>108</sup>: (وكل ما نُهي عنه فهو زيغ  
وانحراف عن الإستقامة ووضع للشيء في غير موضعه فهو  
ظلم ولهذا جمع بينهما سبحانه في قوله: {قل أمرى  
بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد وأدعوه مخلصين  
له الدين}، فهذه الآية في سورة الأعراف المشتملة على  
أصول الدين والإعتصام بالكتاب وذم الذين شرعوا من  
الدين ما لم يأذن به الله - كالشرك وتحريم الطيبات - أو

<sup>106</sup> مجموع الفتاوى (10 / 266).

<sup>107</sup> مجموع الفتاوى (3 / 267).

<sup>108</sup> مجموع الفتاوى (1 / 98 97).

خالفوا ما شرعه الله من أمور دينهم - كإبليس ومخالفى  
الرسول من قوم نوح إلى قوم فرعون والذين بدلوا الكتاب  
من أهل الكتاب - فاشتملت السورة على ذم من أتى بدين  
باطل - ككفار العرب - ومن خالف الدين الحق كله -  
كالكفار بالأنبياء - أو بعضه - ككفار أهل الكتاب - وقد جمع  
سبحانه في هذه السورة وفى الأنعام وفى غيرهما ذنوب  
المشركين في نوعين.

أحدهما؛ أمر بما لم يأمر به - كالشرك - ونهى عما لم  
ينه الله عنه - كتحریم الطيبات - فالأول؛ شرع من الدين ما  
لم يأذن به الله، والثاني؛ تحريم لما لم يحرمه الله، وكذلك  
في الحديث الصحيح حديث عياض بن حمار عن النبي عن  
الله تعالى: (إني خلقت عبادي حنفاء فاجتالهم الشياطين،  
فحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما  
لم أنزل به سلطانا)، ولهذا كان ابتداع العبادات الباطلة من  
الشرك ونحوه؛ هو الغالب على النصارى ومن ضاهاهم من  
منحرفة المتعبدة والمتصوفة، وابتداع التحريمات الباطلة؛  
هو الغالب على اليهود ومن ضاهاهم من منحرفة المتفهمة،  
بل أصل دين اليهود فيه أضرار وأغلال من التحريمات، ولهذا  
قال لهم المسيح: {ولأحل لكم بعض الذي حرم عليكم}...  
كما أن الشرك بالله ظلم عظيم، فإن الإشراك في هذه  
الامة أخفى من ديب النمل، دع جليله وهو شرك في  
العبادة والتأله وشرك في الطاعة والانقياد وشرك في  
الإيمان والقبول، فالغالية من النصارى والرافضة وضلال  
الصوفية والفقراء والعامّة؛ يشركون بدعاء غير الله تارة،  
وبنوع من عبادته أخرى، وبهما جميعا تارة، ومن أشرك هذا  
الشرك؛ إشرك في الطاعة، كثير من المتفهمة وأجناد  
الملوك وأتباع القضاة والعامّة المتبعة لهؤلاء؛ يشركون  
شرك الطاعة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعدي  
بن حاتم لما قرأ {اتخذوا أحيارهم ورهبانهم أربابا من دون  
الله والمسيح بن مريم}، فقال: "يا رسول الله ما  
عبدوهم!"، فقال: "ما عبدوهم، ولكن أحلوا لهم الحرام  
فأطاعوهم، وحرّموا عليهم الحلال فأطاعوهم"، فتجد أحد  
المنحرفين يجعل الواجب ما أوجبه متبوعه، والحرام ما  
حرّمه، والحلال ما حلّه، والدين ما شرّعه، إما دينا، وإما  
دينا، وإما دينا ودينا).

وكذلك كفر أكثر الكفار، قال تعالى: {وإذا قيل لهم  
تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول. قالوا حسينا ما  
وجدنا عليه آباءنا أولو كان آباؤهم لا يعلمون شيئا ولا  
يهتدون} [المائدة]،

وفي الحديث الذي برويه البخاري في صحيحه بقول النبي صلى الله عليه وسلم في عذاب القبر: (وأما الكافر أو المنافق فيقول: لا أدري، كنت أقول ما يقول الناس، فيقال: لا دريت ولا تليت، ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين أذنيه... الحديث).

هذا وقد بين الله في كتابه أن الضعفاء والمقلدين يتبرؤون يوم القيامة من ساداتهم الذين كانوا سببا في أضلالهم، وأن ذلك ليس بعذر لهم ينجيهم، ولا هو بمانع من موانع التكفير، فمن ذلك قوله تعالى: {وبرزوا لله جميعا، فقال الضعفاء للذين استكبروا إنا كنا لكم تبعا فهل أنتم مغنون عنا من عذاب الله من شيء، قالوا لو هدانا الله لهديناكم سواء علينا أجزعنا أم صبرنا مالنا من محيص} [إبراهيم]، وقال تعالى: {إن الله لعن الكافرين وأعد لهم سعيرا} \* خالدون فيها أبدا لا يجدون وليا ولا نصيرا \* يوم تقلب وجوههم في النار يقولون يا ليتنا أطعنا الله وأطعنا الرسولا \* وقالوا ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا \* ربنا آتهم ضعفين من العذاب والعنهم لعنا كبيرا { [الأحزاب]... والآيات في هذا المعنى كثيرة.

هذا وقد ذكر العلامة ابن القيم في كتابه "طريق الهجرتين"، في سياق ذكره لمراتب المكلفين "الطبقة السابعة عشر"، وهم: (طبقة المقلدين وجهال الكفرة وأتباعهم وجميرهم الذين معهم تبعا لهم يقولون: إنا وجدنا آباءنا على أمة، وإنا على أسوة بهم...).

قال: (وقد اتفقت الأمة على أن هذه الطبقة كفار وإن كانوا جهالا مقلدين لرؤسائهم وأئمتهم إلا ما يحكى عن بعض أهل البدع أنه لم يحكم لهؤلاء بالنار، وجعلهم بمنزلة من لم تبلغه الدعوة، وهذا مذهب لم يقل به أحد من أئمة المسلمين لا الصحابة ولا التابعين ولا من بعدهم، وإنما يعرف عن بعض أهل الكلام المحدث في الإسلام، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة" [أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، حديث: 178]، وهذا المقلد ليس بمسلم، وهو عاقل مكلف، والعاقل المكلف، لا يخرج عن الإسلام أو الكفر...، إلى قوله: (والإسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له، والإيمان بالله وبرسوله وأتباعه فيما جاء به، فما لم يأت العبد بهذا فليس بمسلم، وإن لم يكن كافرا معاندا، فهو كافر جاهل، فغاية هذه الطبقة أنهم كفار جهال غير معاندين، وعدم عنادهم لا يخرجهم عن كونهم كفارا...).



ثم ساق الآيات التي تذكر عذاب المقلدين المتابعين غيرهم على الكفر، وأن التابع والمتبوع في النار جميعاً، نحو قوله تعالى: {وإذ يتحاجون في النار فيقول الضعفاء للذين استكبروا إنا كنا لكم تبعاً فهل أنتم مغنون عنا نصيباً من النار، قال الذين استكبروا إنا كل فيها إن الله قد حكم بين العباد} [غافر: 48].

ثم قال: (فهذا إخبار من الله وتحذير بأن المتبوعين والتابعين، اشتركوا في العذاب ولم يغن عنهم تقليدهم شيئاً، وأصرح من هذا قوله تعالى: {إذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا وراوا العذاب وتقطعت بهم الأسباب وقال الذين اتبعوا لو أن لنا كرة فنتبرأ منهم كما ت تبرؤوا منا} [البقرة: 166 - 167]... أهـ.

(9) وليس من موانع التكفير باتفاق أهل العلم؛ قول الكفر على سبيل الهزل واللعب واللهو والمزاح، ودليله قوله تعالى: {ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب، قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم}، فلم يعذرهم الله تعالى بهذا العذر، مع أنهم كانوا خارجين في "عزوة العسرة" للقتال مع النبي صلى الله عليه وسلم، وقالوا تلك الكلمات على سبيل الهزل ويشغل الوقت في السفر؛ "حديث الركب نقطع به الطريق" - كما جاء في أسباب النزول -

يقول أبو بكر ابن العربي رحمه الله<sup>109</sup>: (الهزل بالكفر كفر، لا خلاف فيه بين الأمة، فإن التحقيق أخو العلم والحق، والهزل أخو الجهل والباطل) أهـ.

ويقول ابن الجوزي رحمه الله<sup>110</sup>: (الجد واللعب في إظهار كلمة الكفر؛ سواء) أهـ.

ويقول النووي رحمه الله<sup>111</sup>: (والأفعال الموجبة للكفر، هي التي تصدر عن عمد واستهزاء بالدين صريح) أهـ.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية عند قوله تعالى: {لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم}<sup>112</sup>: (لم يقل الله تعالى؛ قد

<sup>109</sup> أحكام القرآن (2/964) وانظر القرطبي (8/197).

<sup>110</sup> زاد المسير (3/465).

<sup>111</sup> روضة الطالبيين (10/64).

<sup>112</sup> الصارم المسلول (517).

كذبتهم في قولكم {إنما كنا نخوض ونلعب}، فلم يكذبهم في هذا العذر كما كذبهم في سائر ما أظهروه من العذر الذي يوجب براءتهم من الكفر لو كانوا صادقين، بل بين أنهم كفروا بعد إيمانهم بهذا الخوض واللعب) أهـ.

أي أنه كفرهم سبحانه وتعالى رغم عذرهم المذكور الذي أدلوا به، ولم يكذبهم بوجوده سبحانه، بل أنكر اعتباره، فدل على عدم اعتبار هذا العذر من موانع التكفير.

وقال ابن القيم في "إعلام الموقعين" بعد كلام له تقدم في اشتراط القصد لصحة الأحكام، قال بعد أن ذكر خبر الذي قال لما وجد راحلته، بعد أن أضلها؛ (اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح)<sup>113</sup>: (ولم يكفر بذلك وإن أتى بصريح الكفر، لكونه لم يردّه، والمكروه على كلمة الكفر أتى بصريح كلمته ولم يكفر لعدم إرادته، بخلاف المستهزئ والهازل، فإنه يلزمه الطلاق والكفر، وإن كان هازلاً لأنه قاصد للتكلم باللفظ، وهزله لا يكون عذراً له بخلاف المكروه والمخطئ والناسي فإنه معذور مأمور بما يقوله أو ماذون له فيه، والهازل غير ماذون له في الهزل بكلمة الكفر والعقود، فهو متكلم باللفظ مريد له، ولم يصرفه عن معناه إكراه ولا خطأ ولا نسيان ولا جهل، والهزل لم يجعله الله ورسوله عذراً صارفاً، بل صاحبه أحق بالعقوبة، ألا ترى أن الله تعالى عذر المكروه في تكلمه بكلمة الكفر إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان، ولم يعذر الهازل بل قال تعالى: {ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب، قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم} أهـ.

ويقول ابن نجيم الحنفي رحمه الله<sup>114</sup>: (إن من تكلم بكلمة الكفر هازلاً، أو لاعباً كفر عند الكل، ولا اعتبار باعتقاده) أهـ.

10) وليس من موانع التكفير المعتبرة؛ كون المكفرين لا يقدرّون على ترتيب آثار الكفر على من كفروه - كإقامة حد الردة أو تغير الحاكم الكافر ونحوه - فهذه شبه يطنطن بها مرجئة العصر - كما طنطن بها بعض كبار مرجئة العصر - وقد تعلق بذلك وقلدهم به سفهاؤهم وجهالهم، وهي من سفسطهم وجدالهم بالباطل، إذ لو التزموا ذلك لأبطلوا به جميع الأحكام الشرعية؛

<sup>113</sup> إعلام الموقعين (3/76).

<sup>114</sup> البحر الرائق شرح كنز الدقائق (5/134).

- إذ يلزمهم ما دمنا عاجزين عن إقامة حد الزنا، على من ثبت عليه الزنا بالبينّة أو الاعتراف أو نحوه أنه ليس بزاني، وليبحث له عن أخرى!

- وما دمنا عاجزين عن إقامة حد القتل على القاتل؛ فإنه ليس بقاتل، ومن ثم فلا دية عليه ولا كفارة ولا توبة!

- وما دمنا عاجزين عن إقامة حد القطع على السارق؛ فلا يحل لنا أن نسميه سارقاً، إذ ما الفائدة من ذلك كما يقولون؟! فلنسمه إذن أميناً ولنسلطه على أموال الناس!

- وما دمنا غير قادرين على تغيير المنكرات الظاهرة، فلا يحل لنا أن نعرف بها أو نحذر منها أو نسميها منكراً، وما لم تكن منكراً فهي حتماً معروف... وهكذا.

وفي هذا من الباطل ما يلزم منه فتح أبواب الفساد والإلحاد، وتسويغه وتهوينه على العباد.

والحق والصواب في هذا؛ هو ما أمرنا الله تعالى به في محكم كتابه بقوله: {قاتلوا الله ما استطعتم}، وقال تعالى عن شعيب: {إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت...}، ومنه وضع الفقهاء قاعدتهم الفقهية المعروفة في أن "الميسور لا يسقط بالمعسور".

فإذا عجز المسلمون في وقت من الأوقات عن الخروج على الحاكم الكافر وتغييره، فلا يعني هذا أن يتركوا تكفيره، بل هذا حكم شرعي يستطيعونه فيجب عليهم أن يتقوا الله فيه، وفي غيره مما هو من آثار تكفير الحكام ويستطيعونه، فيجتنبوا نصرته وتولييه والتحاكم إلى أحكامه الكفرية، ولا يولونه أمر دينهم، ولا يجعلون له عليهم سبيلاً - ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً - ولا يدخلوا في بيعته أو يقاتلوا تحت رايته، أو يعينوه على باطله أو يظاهروه على مسلم... إلى غير ذلك مما يملكون فعله ويقدرّون عليه.

وأيضاً فإن معرفة كفر الحاكم، مدعاة إلى العمل الجاد والإعداد الذي يمكن في يوم من الأيام من تغييره، بخلاف من كان الحاكم عنده مسلماً، فإنه لن يرفع بذلك رأساً، ولن يفكر يوماً ما بالإعداد الجاد لتغييره - كما هو واقع مرجئة العصر في هذا الزمان -

فاختلاف الحكم على الحاكم عند كل فريق؛ هو الفرقان والميزان الذي يزن سلوك كل فريق ويميز توجهه وصيغته، ما بين موحد كافر بالطاغوت معادٍ له، أو مجتنب على أقل الأحوال، وما بين مباع له مناصر، أو مجادل عن باطله مهون من كفرياته، وواقفنا وواقع خصوم هذه الدعوة أكبر شاهد على هذا، فليتدبر المنصف أحوال الموحدين وسلوكهم ودعوتهم ومنهاجهم في واقع اليوم، ثم لينظر في واقع الخوالب الذين ناموا في أحضان الطواغيت ورضعوا من ألبانهم، وسلطوا السننهم وأقلامهم على كل من خرج عليهم أو نازعهم، بلسانه أو سنانه.

(11) وليس من موانع التكفير المعتبرة؛ سوء تربية المقترف للكفر - كما زعمه بعض من يقتدي بهم ويشار إليه بالبنان - في موانع تكفير ساب الرب أو الدين أو الرسول، فإن أكثر الكفار والمشركين قد كفروا ونشأوا في الشرك لسوء التربية والتنشئة، كما أخبر بذلك الصادق المصدوق فقال صلى الله عليه وسلم: (يولد المولود على الفطرة فابواه يهودانه أو يمجسانه أو يمجسانه) [رواه مسلم وغيره]، فلم يمنع ذلك من تكفيرهم.

(12) وليس من موانع التكفير أيضاً؛ اقتراف شيء من أسباب الكفر الظاهرة الصريحة، بحجة الاستحسان أو الاستصلاح أو ما يسمونه بمصلحة الدعوة؛ فليس ثم مصلحة معتبرة في الشرك أو الكفر، لأنه أعظم ذنب عصى الله به في الوجود، وكذلك قال تعالى: {إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء}، وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم - فيما رواه البخاري ومسلم - أي الذنب أعظم؟ فقال: (أن تجعل لله نداً وهو خلقك)، فهو أعظم المفاسد في الوجود على الإطلاق، ولذلك كان محبطاً لسائر الأعمال قال تعالى: {ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين}، وكل مصلحة مزعومة أو مدعاة في الشرك أو الكفر؛ فهي مصلحة باطلة ملغاة شرعاً، لم يجعل الشارع لها اعتباراً.

نعم... قد يكون في الشرك مصالح دنيوية وشهوانية لبعض الناس، يغطونها بمصلحة الدين، والدين منها براء.

فالله قد بعث كافة رسله وأنزل جميع كتبه - كما هو معلوم - لإبطال الشرك وهدم الكفر، ومن ثم إخلاص العبادة لله وحده، وهو سبحانه طيب لا يقبل إلا طيباً،

والمقاصد الشرعية المطهرة، لا يجوز شرعاً أن يتوصل إلى تحقيقها إلا بوسائل شرعية مطهرة صحيحة، تماماً كما لا تزال النجاسة ويتطهر منها بنجاسة أخرى، وكما لا يستنجى من البول بالبول، فلسنا "ميكافيليين"<sup>115</sup> تبرر الغاية عندنا الوسيلة، حتى نختار ما نشتهي من وسائل، بل قد سد الله جميع الطرق، ولم يبق لنا إلا طريقاً واحداً موصلاً إليه وإلى جنته ومرضاته ونصرة دينه وتحقيق سعادة الدارين؛ ألا وهو الطريق الشرعي التي بعث بها رسوله صلى الله عليه وسلم، وهذا من أهم معاني شهادة أن محمداً رسول الله، وقد بين الله ضلال سعي من يستصلحون الكفر، وخسارة من يستحسنون صنعتهم، فقال: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا \* الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا \* أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِمْ فَلَا تَقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا﴾ [الكهف].

ورحم الله السلف الذين كانوا يسمون مثل هذه الإستصلاحات التي يلصقها أهلها بالدين: "خدعة إبليس"، يطلقون ذلك على من داهن الأمراء وتقرب إليهم في أزمنة الخلافة والفتوحات.

كما قال سفيان الثوري رحمه الله لبعض من يناصحه: (إياك والأمراء أن تدنو منهم أو تخالطهم في شيء من الأشياء، وإياك ويقال لك لتشفع عن مظلوم أو ترد مظلمه، فإن ذلك خديعة إبليس، وإنما اتخذها فجار القراء سلماً...)<sup>116</sup> أهـ.

فتأمل إبطاله استصلاح واستحسان بعض الفقهاء الدخول على الأمراء والدنو منهم بحجة تخفيف الظلم ودرء الفساد! ويسمى ذلك "خدعة إبليس"، وفي أي وقت يقول ذلك؟ في أوائل خلافة بني العباس - قبل المعتصم وقبل المأمون... ونحوهم ممن أظهروا بدعهم وامتحنوا الناس - وكانت عزة الخلافة وهيبتها قائمة، وفتوحات المسلمين وجحافلهم تدك حصون الكفر شرقاً وغرباً... فكيف به رحمه الله لو رأى خوالف زماننا الذين لم يتقربوا إلى الطواغيت والمرتدين وحسب، بل دخلوا في دينهم

<sup>115</sup> نسبة إلى نقولا ميكافيلي صاحب كتاب الأمير الذي أودع فيه خلاصة تجاربه بين الأمراء ودون فيه نصائحه التي تضمن لهم حفظ عروشهم، وأشهرها (الغاية تبرر الوسيلة).

<sup>116</sup> انظر رسالة (القول النفيس في التحذير من خديعة إبليس) لأبي محمد المقدسي فك الله أسره.

وأقسموا على احترام دساتيرهم الشركية وشاركوا في  
تشريع قوانينهم الكفرية وصاروا لهم جندا محضين  
وأنصارا مخلصين؟! ثم لا يستحيون من أن يلصقوا ذلك  
الكفر البواح والشرك الصراح كله بالدين، فيقولون: "هي  
مصلحة الدعوة ونصرة الدين"! بل هي مصلحة القروش  
والكروش... ورحم الله سفيان إذ يقول: (إني لألقى الرجل  
أبغضه، فيقول لي: كيف أصبحت؟ فإلن له قلبي، فكيف  
بمن أكل ثريدهم، ووطيء بساطهم؟) <sup>117</sup> أهـ.

## أقوال بعض العلماء

سئل شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله عن عسكر  
التار وحكم جهادهم؟ فأجاب <sup>118</sup>: (فهؤلاء القوم المسؤول  
عنهم عسكرهم مشتمل على قوم كفار من النصاري  
والمشركين، وعلى قوم منتسبين إلى الإسلام وهم جمهور  
العسكر ينطقون بالشهادتين إذا طلبت منهم، ويعظمون  
الرسول، وليس فيهم من يصلي إلا قليلا جدا، وصوم  
رمضان أكثر فيهم من الصلاة، والمسلم عندهم أعظم من  
غيره، وللصالحين من المسلمين عندهم قدر، وعندهم من  
الإسلام بعضه، وهم متفاوتون فيه، لكن الذي عليه عامتهم  
والذي يقاتلون متضمن لترك كثير من شرائع الإسلام أو  
أكثرها، فإنهم أولا يوجبون الإسلام ولا يقاتلون من تركه،  
بل من قاتل على دولة المغول عظموه وتركوه وإن كان

<sup>117</sup> تذكرة الموضوعات (25).  
<sup>118</sup> مجموع الفتاوى (28/530).

كافراً عدواً لله ورسوله، وكل من خرج عن دولة المغول أو عليها استحلوا قتاله وإن كان من خيار المسلمين.

فلا يُجاهدون الكفار ولا يُلزمون أهل الكتاب بالجزية والصغار، ولا ينهون أحداً من عسكرهم أن يعبد ما شاء من شمس أو قمر أو غير ذلك، بل الظاهر من سيرتهم أن المسلم عندهم بمنزلة العدل أو الرجل الصالح، والكافر عندهم بمنزلة الفاسق في المسلمين!

وكذلك عامتهم لا بحرmon دماء المسلمين وأموالهم إلا أن ينهاتهم عنها سلطانهم؛ أي لا يلتزمون تركها، وإذا نهاهم عنها أو عن غيرها أطاعوه لكونه سلطاناً لا بمجرد الدين، وعامتهم لا يلتزمون الواجبات، ولا يلتزمون الحكم بينهم بحكم الله، بل يحكمون بأوضاع لهم توافق الإسلام تارة وتخالف أخرى!

وقتل هذا الضرب واجب بإجماع المسلمين، وما يشك في ذلك من عرف دين الإسلام وعرف حقيقة أمرهم، فإن هذا السلم الذي هم عليه ودين الإسلام لا يجتمعان أبداً) اهـ.

وقال أيضاً رحمه الله<sup>119</sup>: (كل من قفز إليهم يعني إلى التتار من أمراء العسكر وغير الأمراء فحكمه حكمهم، وفيهم من الردة عن شرائع الإسلام بقدر ما ارتد عنه من شرائع الإسلام، وإذا كان السلف قد سموا مانعي الزكاة مرتدين مع كونهم يصومون ويصلون ولم يكونوا يقاتلون جماعة المسلمين، فكيف بمن صار مع أعداء الله ورسوله قاتلاً للمسلمين؟).

وقال رحمه الله<sup>120</sup>: (من حالف شخصاً على أن يوالي من والآه ويُعادي من عاداه كان من جنس التتر المجاهدين في سبيل الشيطان، ومثل هذا ليس من المجاهدين في سبيل الله تعالى، ولا من جند المسلمين، ولا يجوز أن يكون هؤلاء من عسكر المسلمين، بل هؤلاء من عسكر الشيطان) اهـ.

<sup>119</sup> مجموع الفتاوى (28 / 530).  
<sup>120</sup> مجموع الفتاوى (28/20).

قال أبو محمد المقدسي فك الله أسره<sup>121</sup>: (تنبيه: إلى أن قاعدة؛ "الأصل في جيوش الطواغيت وأنصارهم الكفر"، لا غبار عليها؛ فإن القاعدة عندنا أن الأصل فيهم الكفر، حتى يظهر لنا خلاف ذلك، إذ أن هذا التأصيل قائم على النص ودلالة الظاهر لا على مجرد التبعية للدار، فإن الظاهر في جيوش الطواغيت وشرطتهم ومخابراتهم وأمنهم أنهم من أولياء الشرك وأهله المشركين.

فهم العين الساهرة على القانون الوضعي الكفري، الذين يحفظونه ويشبتونه وينفذونه بشوكتهم وقوتهم.

وهم أيضا الحماة والأوتاد المثبتين لعروش الطواغيت والذين يمتنع بهم الطواغيت عن التزام شرائع الإسلام وتحكيمها.

وهم شوكتهم وأنصاره الذين يعينونه وينصرونه على تحكيم شرائع الكفر وإباحة المحرمات من ردة وربا، وخمر وخنأ، وغير ذلك.

وهم الذين يدفعون في نحر كل من خرج من عباد الله منكرا كفر الطواغيت وشركهم، ساعيا لتحكيم شرع الله ونصرة دينه المعطل الممتهن...

**فهذه حقيقة وظيفتهم ومنصبهم وعملهم؛  
يتلخص في سبب من أسباب الكفر صريحا،  
وهما:**

- نصرمة الشرك، بتولي القانون والتشريع الكفري الطاغوتي<sup>122</sup>.

- ونصرة أهله وتوليهم ومظاهرتهم على الموحدين.

<sup>121</sup> الرسالة الثلاثينية في التحذير من الغلو في التكفير (127) - (130).

<sup>122</sup> وقد نصت قوانينهم نفسها على أن طبيعة وظيفة هذه الأجهزة ومهمتها الرئيسة؛ حفظ القوانين وتنفيذها ومولاة أهلها.



والنصوص الدالة على أن هذان سببان من أسباب الكفر البواح ظاهرة متضادة، وقد فصلناها في غير هذا المقام، وليس مقصودنا هاهنا تفصيل هذا، وإنما التنبيه إلى الأصل المذكور، فقد أصل الله سبحانه وتعالى لنا في أنصار الكفار وأوليائهم عموماً، أصلاً محكماً في قوله تبارك وتعالى: {الذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت}، وقوله سبحانه: {ومن يتولهم منكم فإنه منهم}، فالأصل في كل من أظهر تولي الكفار ونصرتهم أو قاتل في سبيل الطاغوت أو كان في عدوته وحده وأظهر نصرته باللسان أو اللسان؛ أنه من جملة الذين كفروا... ولذلك كان حال النبي صلى الله عليه وسلم وسيرته مع الكفار المحاربين وفي أنصارهم وأوليائهم وأحلافهم الذين ينصرونهم على المسلمين؛ على هذا الأصل.

أنظر على سبيل المثال معاملته صلى الله عليه وسلم للعباس معاملة الكفار رغم دعواه الإسلام لها أسر في صفوف المشركين يوم بدر، وانظر مثل هذا أيضاً ما رواه مسلم في كتاب النذور [1008] من المختصر من حديث عمران بن حصين في قصة الرجل من بني عقيل حلفاء ثقيف، لما أسره المسلمون بجريرة حلفائه لما نقضت ثقيف عهدها مع النبي صلى الله عليه وسلم... ولم يطلقه النبي صلى الله عليه وسلم رغم ادعائه الإسلام بل عامله معاملة الكفار فغنم ناقته وفداه برجلين من المسلمين.

وعليه كانت سيرة أصحابه صلى الله عليه وسلم من بعده في كل ذوي منعة وشوكة يخرجون عن شريعة الله تبارك وتعالى، انظر سيرتهم في خلافة أبي بكر في أنصار مهيلمة الكذاب ونحوهم من المرتدين كأنصار طليحة الأسدي فقد كفروهم جميعاً وساروا فيهم سيرة واحدة ولم يخالف في ذلك أحد من الصحابة، ولذلك أطلق العلماء المحققين القول بإباحة دم ومال المحاربين وأنصارهم وجعلوا حكم الردء فيهم حكم المباشر منهم<sup>123</sup>...

<sup>123</sup> انظر المغني (8/297) وتأمل تعليقه لاستواء الردء بالمباشر في أحكام المحاربة؛ بكون الحراية منبئة على حصول المنعة والمعاضدة والمناصرة، فلا يتمكن المباشر من فعله إلا بقوة الردء... وقد دلت القواعد الشرعية على أن كل فرد في الممتنعين له حكم الطائفة، وأن الردء له حكم المباشر في القتال قال شيخ الإسلام رحمه الله: (وإذا كان المحاربون الحرامية جماعة، فالواحد منهم بأمر القتل بنفسه، والباقون له أعوان وردء له، فقد قيل: إنه يقتل المباشر فقط، والجمهور على أن الجميع يقتلون، ولو كانوا مائة وأن الردء والمباشر سواء، وهذا هو المأثور عن الخلفاء

وفي المغني "كتاب الجهاد"<sup>124</sup>: "فصل؛ من أسر فادعى أنه كان مسلماً، لم يقبل قوله إلا بينة، لأنه يدعى أمراً الظاهر خلافه..." أهـ. وذكر فيه قصة سهل بن بيضاء في غزوة بدر.

فتأمل كيف جعل الأصل فيمن أظهر الانحياز لجيش الكفار حتى أسر في صفهم، الكفر، بحيث لا تقبل الدعوى بخلافه - كما في قصة أسر العباس أيضاً - حتى تقوم بينة تغير هذا الأصل الظاهر.

الراشدين. فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل ربيئة المحاربيين. والربيئة هو الناظر الذي يجلس على مكان عال، ينظر منه لهم من يحيىء ولأن المباشر إنما يمكن من قتله بقوة الردء ومعونته، والطائفة إذا انتصر بعضها بعض حتى صاروا ممتنعين فهم مشتركون في الثواب والعقاب كالمجاهدين؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم ويرد متسربهم على قاعدتهم). يعني: أن جيش المسلمين إذا تيسرت منه سرية فغنمت مالا، فإن الجيش يشاركها فيما غنمت لأنها بظهره وقوته تمكنت لكن تنفل عنه نفلاً، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل السرية إذا كانوا في بدايتهم الربيع بعد الخمس، وكذلك لو غنم الجيش غنيمة شاركته السرية؛ لأنها في مصلحة الجيش، كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم لطلحة والزبير يوم بدر؛ لأنهم كان قد بعثهما في مصلحة الجيش، فاعوان الطائفة الممتنعة وأنصارها منها، فيما لهم وعليهم وهكذا المقتتلون على باطل لا تأويل فيه، مثل المقتتلين على عصبية، ودعوى جاهلية كقيس ويمن ونحوهما، هما ظالمتان. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار، قيل: يا رسول الله: هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: إنه أراد قتل صاحبه) أخرجاه في الصحيحين. وتضمن كل طائفة ما أتلفته الأخرى من نفس ومال، وإن لم يعرف عين القاتل؛ لأن الطائفة الواحدة المتمنع بعضها بعض كالشخص الواحد).

قال عبد القادر عبد العزيز وفقه الله: ((تنبيه) على الفرق بين المنفرد والمقدور عليه، فالواحد من جنود المرتدين إذا ابتعد عن معسكره أو مقر عمله فإن هذا لا يُصيرُه مقدوراً عليه، وإنما يُسمى هذا بالمنفرد وهو الشاذ، كما في حديث الرجل الذي قتل نفسه لما أثنخته الجراح وفيه أنه كان (لا يدع من المشركين شاذة ولا فاذة إلا اتبعها فضربها بسيفه) (حديث 4207 البخاري) والشاذ هو المنفرد عن جماعة، والفاذ هو المنفرد الذي لم يكن في جماعة قبلاً. فالجندي الذي ابتعد عن معسكره هو منفرد شاذ وهو مع هذا مازال ممتنعاً عن القدرة لأن طائفته يمكنها نجاته وإغاثةه وتتعبق من يتعرض له وتتصر له بعقاب من تعرّض له، ومادام ممتنعاً فإنه يُحكم عليه بدون تبين الشروط والموانع، أما المقدور عليه فقد سبق بيان أنه من كان في قبضة المسلمين ويمكن للسلطان أو نوابه أن يطلبوه لإقامة الحد أو العقوبة عليه فلا يمتنع منهم. انظر

ولأجل ذلك كان الأصل عندنا في كل من انتسب إلى هذه الأجهزة والوظائف، التي حقيقتها، نصرة الشرك وأهله؛ الكفر. فنحكم على كل واحد منهم بالكفر ونجري عليه أحكام الكفر بما أظهره من أسباب الكفر، ما لم يتبين لنا خلاف ذلك من قيام مانع معتبر من موانع التكفير في حق المنتسب للإسلام منهم فنستثنيه... وقد قدمنا أن تبين الموانع في حق الممتنعين المحاربين، غير واجب لامتناعهم ومحاربتهم، لكن إن ظهر لنا شيء من ذلك في حق بعضهم لم نكفره، وما لم يظهر ذلك فالأصل الظاهر عندنا منهم هو الكفر، وحقيقة أمر باطنهم إلى الله تبارك وتعالى، وليس إلينا، وقد أمرنا بالأخذ بالظاهر، ولم نؤمر أن نشق عن صدور الناس ولا عن بطونهم، ولأن أصل هذه الوظائف وظاهرها ما قد عرفت فنحن نعاملهم ونؤصل لهم على هذا الظاهر حتى يظهر لنا خلافه، بخلاف غير ذلك من الوظائف والأعمال التي ليس أصل طبيعتها وحقيقتها نصرة الشرك أو أهله؛ ولذلك فلا نقول أن الأصل في الأطباء مثلا الكفر، حتى يتبين لنا خلاف ذلك، ولا أن الأصل في المدرسين الكفر، أو أن الأصل في تولي وظائف الدولة الكافرة كلها الكفر... كلا فهذه الوظائف ليست حقيقة جميعها وطبيعتها نصرة الشرك وأهله، نعم قد يوجد فيمن يتولى هذه الوظائف من هو من أنصار الشرك وأهله ولكن هذا ليس مختصا بحقيقة الوظيفة وماهيتها، كما قد يوجد من هو من أنصار الشرك وأهله من غير الموظفين...

**والخلاصة:** أن هذا التأسيس إذا كان في وظيفة أو عمل حقيقته أنه سبب من أسباب الكفر الظاهرة، كنصرة الشرك وأهله، أو التشريع وفقا لنصوص الدستور الكفري، ونحو ذلك من المكفرات الصريحة الظاهرة، فلا حرج فيه عندنا، ومعناه: إجراء حكم الظاهر على أصحاب هذه الوظيفة، وإرجاء ما بطن من الأحكام إلى الله تبارك وتعالى).

وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في "بيان إلى الأمة المصرية خاصة وإلى الأمة العربية والإسلامية عامة، في بيان حكم التعاون مع الإنجليز والفرنسيين أثناء عدوانهم على المسلمين"<sup>125</sup>: (أما التعاون مع الإنجليز، بأي

مجموع الفتاوى (28/ 317)، والصارم المسلول (507). فوجود جنود المرتدين بين المسلمين ومخالطتهم لهم خارج معسكراتهم في بعض الأحيان لا يصيرهم مقدورا عليهم.

<sup>124</sup> المغني (8/261).  
<sup>125</sup> كلمة حق (126 - 137).

نوع من أنواع التعاون، قلّ أو أكثر، فهو الردّة الجامعة، والكفر الصّراح، لا يقبل فيه اعتذار، ولا ينفع معه تأول، ولا ينجي من حكمه عصبية حمقاء، ولا سياسة خرقاء، ولا مجاملة هي النفاق، سواء أكان ذلك من أفراد أو حكومات أو زعماء، كلهم في الكفر والردّة سواء، إلا من جهل وإخطأ، ثم استدرك أمره فتاب وأخذ سبيل المؤمنين، فأولئك عسى الله أن يتوب عليهم، إن أخلصوا لله، لا للسياسة ولا للناس.

وأظنني قد استطعت الإبانة عن حكم قتال الإنجليز وعن حكم التعاون معهم بأي لون من ألوان التعاون أو المعاملة، حتى يستطيع أن يفقهه كل مسلم يقرأ العربية، من أي طبقات الناس كان، وفي أي بقعة من الأرض يكون.

وأظن أن كل قارئ لا يشك الآن، في أنه من البديهي الذي لا يحتاج إلى بيان أو دليل: أن شأن الفرنسيين في هذا المعنى شأن الإنجليز، بالنسبة لكل مسلم على وجه الأرض، فإن عداة الفرنسيين للمسلمين، وعصبيتهم الجامعة في العمل على محو الإسلام، وعلى حرب الإسلام، أضعاف عصبية الإنجليز وعدائهم، بل هم حمقى في العصبية والعداء، وهم يقتلون إخواننا المسلمين في كل بلد إسلامي لهم فيه حكم أو نفوذ، ويرتكبون من الجرائم والفظائع ما تصغر معه جرائم الإنجليز ووحشيتهم وبتضائل، فهم والإنجليز في الحكم سواء، بماؤهم وأموالهم جلال في كل مكان، ولا يجوز لمسلم في أي بقعة من بقاع الأرض أن يتعاون معهم بأي نوع من أنواع التعاون، وإن التعاون معهم حكمه حكم التعاون مع الإنجليز؛ الردّة والخروج من الإسلام جملة، أيا كان لون المتعاون معهم أو نوعه أو جنسه.

وما كنت يوماً بالأحمق ولا بالغر، فأظن أن الحكومات في البلاد الإسلامية ستستجيب لحكم الإسلام فتقطع العلاقات السياسية أو الثقافية أو الاقتصادية مع الإنجليز أو مع الفرنسيين.

ولكنني أراني أبصر المسلمين بمواقع أقدامهم، وبما أمرهم الله به، وبما أعد لهم من ذل في الدنيا وعذاب في الآخرة إذا أعطوا مقاد أنفسهم وعقولهم لأعداء الله.

وأريد أن أعرفهم حكم الله في هذا التعاون مع أعدائهم، الذين استذلوا وحاربوهم في دينهم وفي بلادهم،

وأريد أن أعرفهم عواقب هذه الردة التي يتمرغ في حمايتها  
كل من أصر على التعاون مع الأعداء.

**ألا فليعلم كل مسلم في أي بقعة من بقاع الأرض؛** أنه إذ تعاون مع أعداء الإسلام مستعدي المسلمين، من الإنجليز والفرنسيين وأحلافهم وأشباههم، بأي نوع من أنواع التعاون، أو سالمهم فلم يحاربهم بما أستطاع، فضلاً عن أن ينصرهم بالقول أو العمل على إخوانهم في الدين، إنه إن فعل شيئاً من ذلك ثم صلى فصلاته باطلة، أو تطهر بوضوء أو غسل أو تيمم فطهوره باطل، أو صام فرضاً أو نقلاً فصومه باطل، أو حج فحجه باطل، أو أدى زكاة مفروضة، أو أخرج صدقة تطوعاً فزكاته باطلة مردودة عليه، أو تعبد لربه بأي عبادة فعبادته باطلة مردودة عليه، ليس له في شيء من ذلك أجر بل عليه فيه الإثم والوزر.

**ألا فليعلم كل مسلم؛** أنه إذا ركب هذا المركب الدنيء حبط عمله، من كل عبادة تعبد بها لربه قبل أن يرتكس في حماة هذه الردة التي رضي لنفسه، ومعاذ الله أن يرضى بها مسلم حقيق بهذا الوصف العظيم يؤمن بالله وبرسوله. ذلك بأن الإيمان شرط في صحة كل عبادة، وفي قبولها، كما هو بديهي معلوم من الدين بالضرورة، لا يخالف فيه أحد من المسلمين.

وذلك بأن الله سبحانه يقول: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ {المائدة، من الآية: 5}، وذلك بأن الله سبحانه يقول: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ قَبِيحٌ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ {البقرة، من الآية: 217}، وذلك بأن الله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُمْ مِنْهُمُ وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ، فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُضْحِكُوا عَلَى مَا اسْتَفْهَمُوا فِي أَنْفُسِهِمْ تَادِمِينَ، وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهْلُ الَّذِينَ أْقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأُصْبِحُوا خَاسِرِينَ﴾، وذلك بأن الله سبحانه يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ

سَيُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ ، فَكَيفَ إِذَا  
تَوَفَّنَهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ  
اتَّبَعُوا مَا اسْتَحَطَّ إِلَهُ وَكَرَهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ، أَمْ  
حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَنْ لَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ أَضْغَانَهُمْ ،  
وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرْبَابَنَاكُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِمَاتِهِمْ وَلَتَعْرَفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ  
الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ ، وَلِتَبْلُوكُمْ حَتَّى تَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ  
مِنْكُمْ وَالضَّالِّينَ وَتَبْلُغُوا أَمْرَكُمْ ، إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدَّوْا عَنْ  
سَبِيلِ اللَّهِ وَسَافَرُوا الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى لَنْ  
يَصْرُوهَا اللَّهُ شَيْئًا وَسَيُحْبِطُ أَعْمَالَهُمْ ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا  
اطَّيْعُوا اللَّهَ وَاطَّيْعُوا الرَّسُولَ وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ ، إِنَّ  
الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدَّوْا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ مَأَمُّوا وَهُمْ كِفَارٌ فَلَنْ  
يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ، فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ  
وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتَرَكَكُمْ أَعْمَالَكُمْ } [محمد: 25 - 35].

**إلا فليعلم كل مسلم وكل مسلمة!** أن هؤلاء  
الذين يخرجون على دينهم ويناصرون أعداءهم، من تزوج  
منهم فزواجه باطل بطلانا أصليا، لا يلحقه تصحيح، ولا  
يترتب عليه أي أثر من آثار النكاح، من ثبوت نسب وميراث  
وغير ذلك، وأن من كان منهم متزوجا بطل زواجه كذلك  
وأن من تاب منهم ورجع إلى ربه وإلى دينه، وحارب عدوه  
ونصر أمته، لم تكن المرأة التي تزوجها حال الردة ولم تكن  
المرأة التي ارتدت وهي في عقد نكاحه زوجا له، ولا هي  
في عصمته، وأنه يجب عليه بعد التوبة أن يستأنف زواجه  
بها فيعقد عليها عقدا صحيحا شرعيا، كما هو بديهي واضح.

**ألا فليحتم النساء المسلمات، في أي بقعة  
من بقاع الأرض!** ليتوثقن قبل الزواج من أن الذين  
يتقدمون لنكاحهن ليسوا من هذه الفئة المنبوذة الخارجة  
عن الدين، حيلة لأنفسهن ولأعراضهن، أن يعاشرن رجالا  
يظنونهن أزواجا وليسوا بأزواج، بأن زواجهم باطل في دين  
الله، ألا فليعلم النساء المسلمات، اللائي ابتلاهن الله  
بأزواج ارتكسوا في حماة هذه الردة، أنه قد بطل نكاحهن،  
وصرن محرقات على هؤلاء الرجال ليسوا لهن بأزواج  
حتى يتوبوا توبة صحيحة عملية ثم يتزوجوهن زواجا جديدا  
صحيحا.

**ألا فليعلم النساء المسلمات!** أن من رضيت  
منهن بالزواج من رجل هذه حالة وهي تعلم حاله، أو رضيت  
بالبقاء مع زوج تعرف فيه هذه الردة فإن حكمها وحكمه  
في الردة سواء. ومعاذ الله أن ترضى النساء المسلمات

لأنفسهن ولأعراضهن ولأنساب أولادهن ولدينهن شيئاً من هذا.

ألا إن الأمر جد ليس بالهزل، وما يغني فيه قانون يصدر بعقوبة المتعاونين مع الأعداء، فما أكثر الحيل للخروج من نصوص القوانين، وما أكثر الطرق لتبرئة المجرمين، بالشبهة المصطنعة، وباللحن في الحجة. ولكن الأمة مسؤولة عن إقامة دينها، والعمل على نصرته في كل وقت وحين، والأفراد مسؤولون بين يدي الله يوم القيامة عما تجرّحه أيديهم، وعما تنطوي عليه قلوبهم.

فلينظر كل امرئ لنفسه، وليكن سياًحاً لدينه من عبث العاشين وخيانة الخائنين، وكل مسلم إنما هو على ثغر من ثغور الإسلام، فليحذر أن يؤتى الإسلام من قبله، وإنما النصر من عند الله، ولينصرن الله من ينصره).

## الخاتمة

في ختام هذا البحث نؤكد على أنه يجب على المسلمين التفقه في هذه المسائل ونشر علمها بينهم، وهي مسألة "حكم أنصار طواغيت الصليب وأنصار الحكام المرتدين"، ففي نشرها خير عظيم بإذن الله تعالى وفي نشرها تعجيل بزوال الصليبيين والحكام المرتدين وضعف شوكتهم وذهاب ريحهم.

ونؤكد على العلماء الصادقين وطلبة العلم الغيورين؛ أن يبينوا ولا يكتموا وأن يجهروا ولا يسروا، فالأمة تنتظرهم.

ونحن نقول لهم بصوت عال؛ ها أنتم هؤلاء بينتم حكم الكفار الأصليين وسميتموه بـ "العدو الخارجي"، وسكتم عن حكم الكفار المرتدين، بل في كثير من الأحيان كتمتموه، وإن تكلمتم فكلامكم عائم وليس فيه تنزيل على واقع هؤلاء الطواغيت المرتدين - وبالذات دولة آل سعود - بل وقد دعا بعضكم إلى التوحد ضد العدو الخارجي والوقوف صفاً واحداً مع العدو المرتد - الداخلي -

ونذكر هؤلاء بقول ابن القيم رحمه الله<sup>126</sup>: (وأي دين، وأي خير، فيمن يرى محارم الله تنتهك، وحدوده تضاع، ودينه يترك، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب عنها، وهو بارد القلب، ساكت اللسان، شيطان أخرس، كما أن المتكلم بالباطل شيطان ناطق؟! وهل بلية الدين إلا من هؤلاء الذين إذا سلمت لهم ماكلهم ورياساتهم فلا مبالاة بما جرى على الدين؟ وخيارهم المتحزن المتلمظ، ولو نوزع في بعض ما فيه غضاضة عليه في جاهه أو ماله بذل وتبدل، وجد واجتهد، واستعمل مراتب الإنكار الثلاثة بحسب وسعه، وهؤلاء مع سقوطهم من عين الله ومقت الله لهم قد بلوا في الدنيا بأعظم بلية تكون وهم لا يشعرون، وهو موت القلوب؛ فإنه القلب كلما كانت حياته أتم كان غضبه لله ورسوله أقوى، وانتصاره للدين أكمل).

ويقول الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ رحمه الله في سكوت علماء زمانه عن فتنة ترققها فتنة اليوم<sup>127</sup>: (وأكثرهم يرى السكوت عن كشف اللبس في هذه المسألة، التي أعتز بها الجاهلون، وضل بها الأكثرون، وطريقة الكتاب والسنة وعلماء الأمة تخالف ما استحلها هذا الصنف من السكوت، والإعراض في هذه الفتنة العظيمة، وإعمال السنتهم في الاعتراض على من غار لله ولكتابه ولدينه. فليكن منك يا أخي طريقة شرعية، وسيرة مرضية، في رد ما ورد من الشبه، وكشف اللبس، والتحذير من فتنة العساكر، والنصح لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، وهذا لا يحصل مع السكوت، وتسليك الحال على أي حال، فأغتنم الفرصة، وأكثر من القول في ذلك، واغتنم أيام حياتك، فعيسى الله أن يحشرنا وإياك في زمرة عساكر السنة والقران، والسابقين الأولين، من أهل الصدق والإيمان).

يا معشر العلماء هبوا هبة  
الآن  
يا معشر العلماء قوموا قومة  
يا معشر العلماء عزيمة صادق  
جبان  
يا معشر العلماء إن سكوتكم من حجة الجهال كل زمان  
يا معشر العلماء لا تتخاذلوا وتعاونوا في الحق لا العدوان  
وتعاقدوا وتعاهدوا أن تنصروا متعاضدين شريعة  
الرحمن

<sup>126</sup> إعلام الموقعين (2/121).  
<sup>127</sup> الدرر السنية (8/372).



فإن الله ينصر من يقوم بنصره <sup>128</sup> والشيطان  
والله يخذل ناصر

{ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما  
نزل من الحق ولا يكونوا كالذين أوتوا الكتاب من قبل  
فطال عليهم الأمد فقسست قلوبهم وكثير منهم فاسقون}.

أسأل الله تعالى أن يهيئ للأمة علماء ربانيين عاملين  
مخلصين مجاهدين.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

### منبر التوحيد والجهاد

\* \* \*

sw.dehwat.www//:ptth

ten.esedqamla.www//:ptth

ofni.hannusla.www//:ptth

moc.adataq-uba.www//:ptth

<sup>128</sup> من قصيدة (الدر المنظوم في نصره النبي المعصوم صلى الله  
عليه وسلم) للحسني الجزائري.